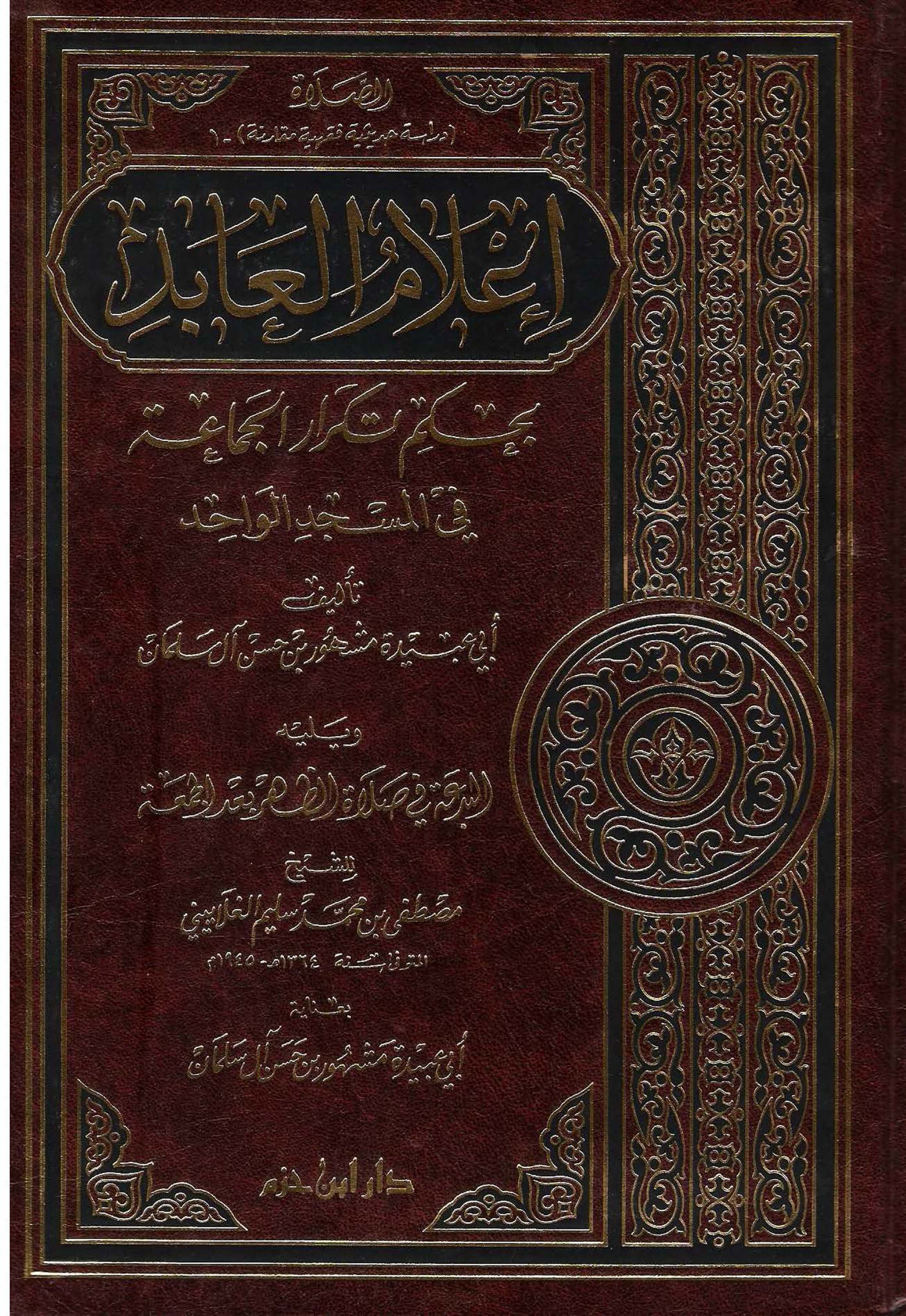
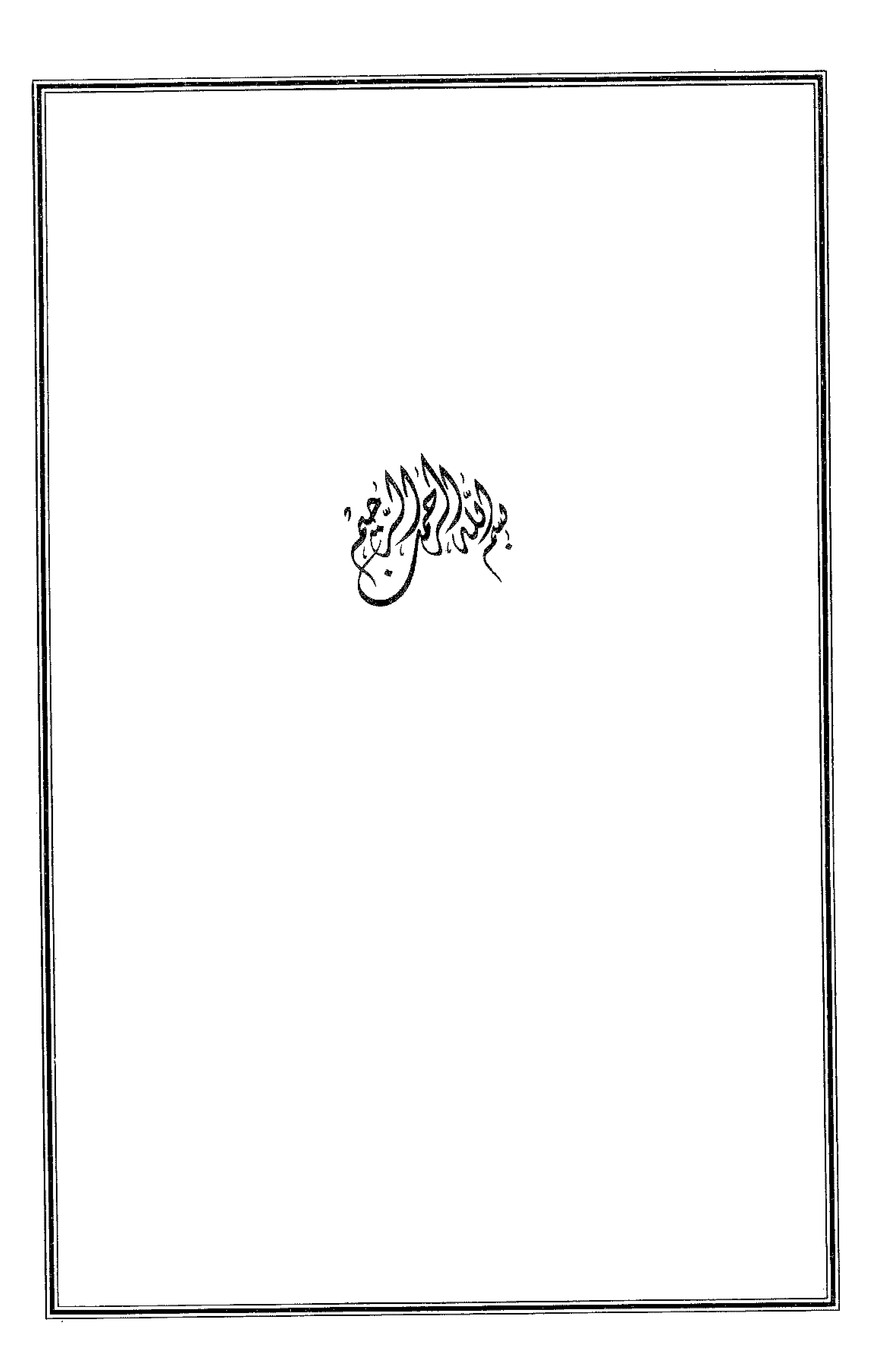


الصلاة
(دراسة حديثية فقهية مقارنة) ـ ١
إعلام العابد
بحكم تكرار الجماعة
في المسجد الواحد
تأليف
أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
ويليه
البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة
للشيخ
مصطفى بن محمد سليم الغلاييني
المتوفى سنة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م
بعناية
أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
دار ابن حزم

إعلام العابد

بحكم تكرار الجماعة

في المسجد الواحد


بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة (دراسة حديثية فقهية مقارنة) - ١٠

إعلام العابد

بحكم تكرار الجماعة

في المسجد الواحد

تأليف

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

ويليه

البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة

للشيخ

مصطفى بن محمد سليم الغلاييني

المتوفى سنة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م

بعناية

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن حزم

الطبعة الثالثة

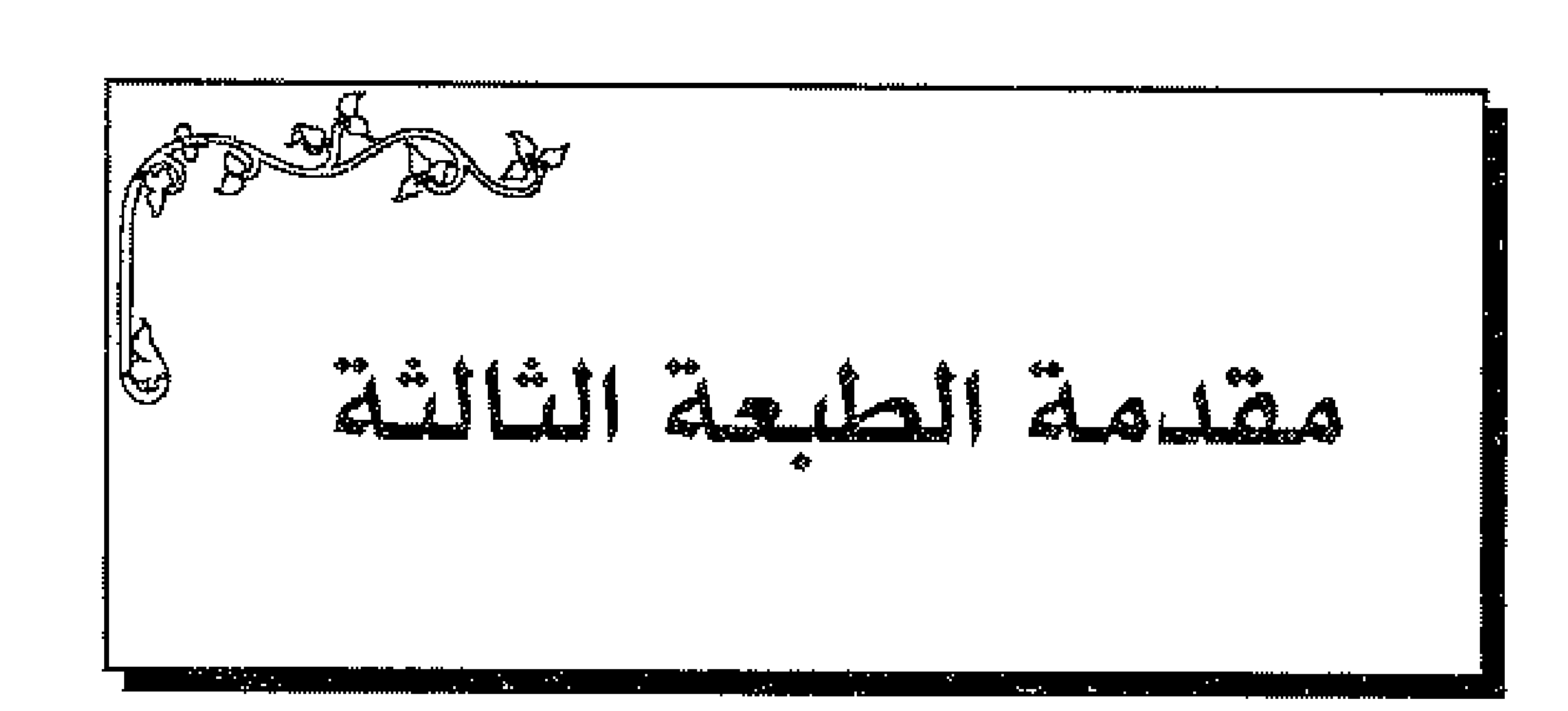
طبعة مزيدة ومنقحة

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



مقدمة الطبعة الثالثة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة لكتابي «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد»، أضفتُ إليها نقولاتٍ عديدةً من مصادر لم أكن - قبل - قد وقفتُ عليها، وصوّبتُ فيها ما ندَّ عني في الطبعتين السابقتين من أخطاء مطبعية وغيرها، وزيّنتُها بإضافات وإسهابات جاءت في سائر مباحث الكتاب، ورحم الله الخطابي، فإنه قال:

«من صدقت حاجتُه إلى شيء: كثُرتْ مسألته عنه، ودام طلبُه له، حتى يدركه ويُحكِمَه»[1].

وبهذه المناسبة أذكر مقولةً للعلامة النّحوي محمد عبدالخالق عضيمة - رحمه الله - قال:

«وفي رأيي أنه لا يجملُ بالمتخصّص في مادته، العاكف على دراستها، أن تكون طبعاتُ كتابه صورةً واحدةً، لا أثر فيها لتهذيب أو قراءات جديدة، فإنّ القعود عن تجديد القراءة سِمةٌ من سمات الهمود،

---

(١) «معالم السنن» (١٣٢/٤).

ولون من ألوان الجمود»[1].

وأضع هذه الدراسة بين يدي طلبة العلم، عسى أن يستفيدوا منها، كما استفاد بعضهم من الطبعتين السابقتين، إذ تَلَقَّاه الكثيرون منهم ـ والحمد لله ـ بالقبول، وطلب إليّ غيرُ واحدٍ الاستعجال بهذه الطبعة، فلاقى ذلك عندي رغبة ورضى، أسأل الله سبحانه، بأسمائه وصفاته، الصواب والسداد والهدى، وأسأله أن يجعل هذه الدراسة في ميزان الحسنات، وأن يجعلها خالصة لوجهه، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه، وآخر دعونا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

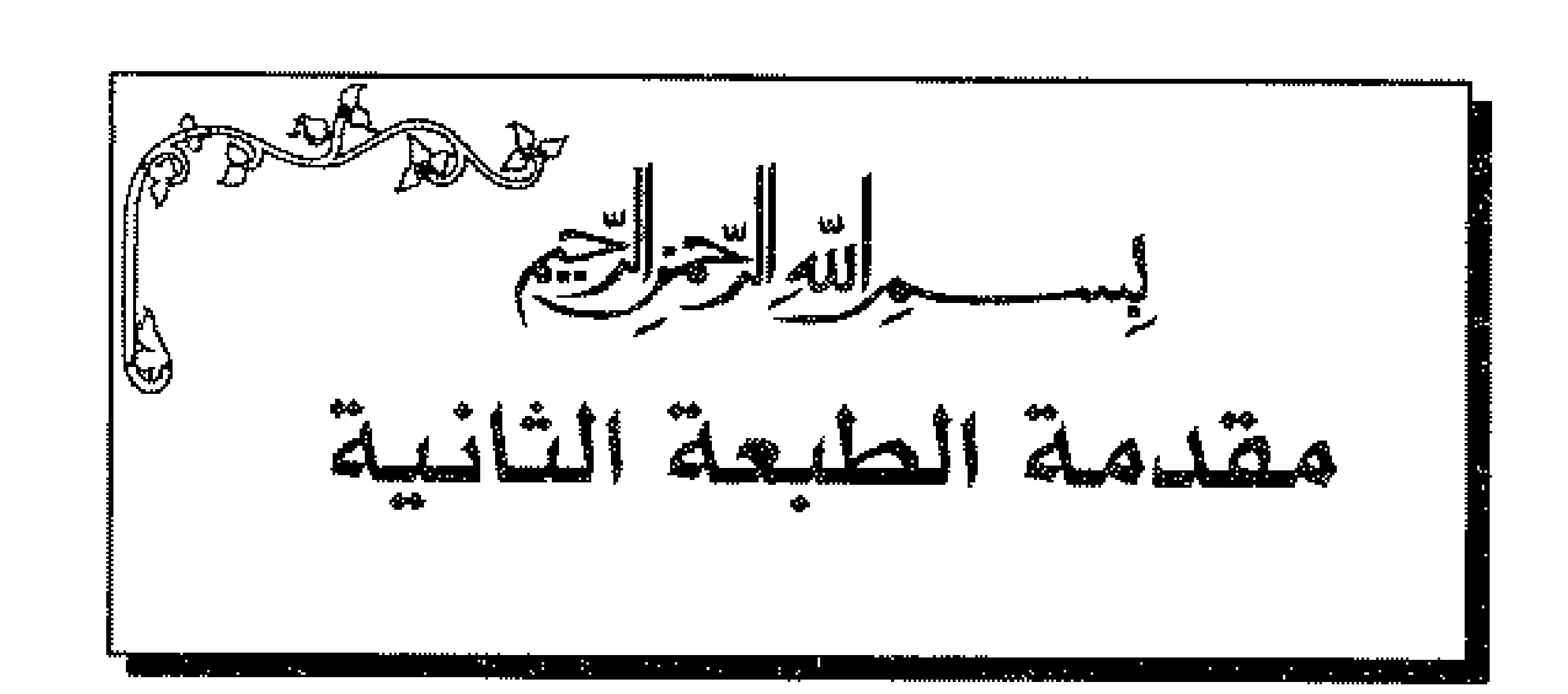
وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

ضحى ٢٠/ذو الحجة/١٤١٨هـ

---

(١) «المغني في تصريف الأفعال» (ص ٤) مقدمة الطبعة الثالثة، ط دار الحديث، القاهرة.



مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومَن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله.

أما بعد:

فإن إقامة أكثر من جماعةٍ في المسجد أصبحت من العادات التي ابتُلي بها المسلمون في كافَّة أرجاء الأرض، وتغيَّر الحالُ الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم، وما سبب ذلك إلا التَّكاسل عن الحرص على صلاة الجماعة والتبكير إليها.

وقد رأيتُ أن هذا العمل قد انتشر انتشاراً واسعاً في مساجد المسلمين عامَّة، وأن بعض أهل العلم يفتي بمشروعيَّة ذلك، ويُخَطِّىءُ القول بالمنع؛ من غير دليل صحيح ولا نص صريح، وإنما لشُبهة وقعتْ له بعمومات لم تتأيَّد بفعل السلف الصالح، بل فعلهم رحمهم الله تعالى على نقيض قول هؤلاء!

وفعلُ السَّلفِ في المنع مؤيَّدٌ بنصوصٍ صريحةٍ وأدلةٍ صحيحةٍ من سنَّة النبي ﷺ الفعليَّة والقوليَّة، ووفَّق الله ـ سبحانه ـ جماهيرَ العلماء قديماً للجزم بكراهية هذا الفعل.

فشرح الله ـ عزَّ وجلَّ ـ صدري لجمع كلامِ العلماء وأدلَّتِهم ومناقشاتهم في هذه المسألة المهمَّة كثيرة الوقوع، وعرضتُ أقوالَ المجوِّزين والمانعين مع أدلَّتها بأمانةٍ وصدقٍ وتجرُّدٍ، وأوردت مآخذ بعضهم على بعض، وما أورده كلٌّ فريق على الآخر، ثم محَّصْتُ هذه الأقوال؛ وفقاً للدَّليل، وبُعداً عن التعصُّب المذهبيّ والتقليد الأعمى، مستأنساً بأقوال المحرِّرين المحقِّقين المدقِّقين من أهل العلم.

وطبعتنا هذه تمتاز عن سابقتها بنقولٍ ضافيات، وإضافات وإفاضات، وتوضيحاتٍ لمهمات، وبيان لمبهمات، وتبيين لغامضات، وتسهيل لمشكلات، وفيها استطراداتٌ وتفريعاتٌ لبعض المسائل النفيساتِ والدقائق الغالياتِ التي تتعلَّق بتكرار الجماعات، لم نكن قد تعرَّضنا لها في أولى الطبعات.

ففيها ـ مثلاً ـ كلام لشيخنا الألباني حفظه الله عن «تمام المنة» بطبعته الجديدة، وكذا نقل لكلامه في بعض مجالسه العلميَّة، وفيه استطراد مليح غاية في الكلام على هذه القضيَّة، وكذا نقل لفتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ سلّمه الله ـ حيث رأى مشروعية فعل ذلك، وفي آخر هذه الطبعة أيضاً زيادة إيضاح للقيود التي بها تُشرع ولا تُمنع، وبعض الأحكام الفقهيَّة التي تتعلَّق بها، سواء في صورتها المشروعة أم الممنوعة.

وقد وقع في هذه الطبعة أيضاً حذفٌ لبعض العبارات، وتقديم وتأخير في بعض الفقرات، ونحوها من التحسينيات، ولقد صدق القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني لما قال: «إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه؛ إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان

أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، هذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

ووقع فيها أيضاً تلميحات وتصريحات للإجابة على هذه التساؤلات:

- هل مشروعية الجماعة الثانية - وصورتها أن يُصلِّي متنفِّلٌ ممَّن أدرك الجماعة مع الإمام الراتب بمتخلِّف عنها - محصورة في إيقاعها مرة واحدة، أم يجوز تكرار هذه الصورة مرات؟!

- وهل يشترط في هٰذه الصورة إذن الإمام؟

- وهل تشرع بأكثر من واحد؟

- وهل تكون بأذان وإقامة؟

- وهل تكرارُ الجماعة على الصُّورةِ غيرِ المشروعة - صلاة المتخلِّفين عن جماعة الإمام الراتب بعضهم ببعض: صلاة الكسالى - يزيد حكمها عن الكراهة إن قامت في آنٍ واحد؟

- وهل يزيد فعل ذٰلك حال إيقاع الجماعة الثانية وما بعدها للجمع بين الصلاتين بعد الجمع بين الصلاتين من قِبَل الإمام الراتب عن الكراهة أيضاً؟

---

(١) كان الأستاذ أحمد فريد الرفاعي (ت ١٣٧٦هـ) هو الذي شهر هذه الكلمة، حيث وضعها أول كل جزء من أجزاء «معجم الأدباء» لياقوت الحموي وغيره من الكتب، وتداولها الناس عنه منسوبة إلى العماد الأصفهاني!! والصواب نسبتها للقاضي الفاضل، بعث بها إلى العماد؛ كما في أول «شرح الإِحياء» للزَّبيدي (٣/١)، و«الإعلام بأعلام بيت الله الحرام» لقطب الدين محمد بن أحمد النهرواني الحنفي (ت ٩٨٨هـ).

ـ وهل يُشرع في حقِّ مَن تخلَّف عن الجماعة مع الإمام الراتب أن يصليها خمساً ـ أو سبعاً ـ وعشرين مرة؛ ليعوِّض ما فاته من الأجر والثواب؟

فأجوبة هٰذه الأسئلة وغيرها تفرَّدت بها طبعتنا هٰذه، وهي ـ بحمد الله ـ عزيزةٌ نفيسةٌ، فعلى كثرة ما اطَّلعت عليه من مصادرَ ومراجعَ فقهيَّةٍ مذهبيَّةٍ، أو شروح حديثيَّة؛ فإني لم أظفر بكثير منها، وما زالت تسنح في بالي، وتعنُّ في خاطري، وتنقدح في نفسي؛ كلما ذُكِرَتْ هٰذه المسألةُ، أو وقع بحثٌ فيها، فتكوَّنت عندي مع طول الزمن وكثرة تقليب النظر والمباحثة أجوبةٌ حولها، لكن بقي في النفس منها شيء؛ لعدم وجود كلام مَن سلف[1] حولها، ولكن ـ وبفضل الله ومنَّته ـ لَمَّا ظفرتُ بأجوبة شيخنا المحدِّث العلامة محمد ناصرالدين الألباني عنها؛ ارتاح قلبي واطمأنَّت نفسي لتدوينها وذكر الفوائد المتعلِّقة بها؛ فهو ـ حفظه الله تعالى ـ كثيرُ التَّنبيه على خطأ الناس في هٰذه الصلاة، ولعلّ انتشارَ التَّنبيه على كراهَتِها، وتحذيرَ الناس منها، كان بسببه؛ فقد أحيى الله به كثيراً من السنن، وأمات كثيراً من المخالفات والبدع، فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء، وشكر سعيه، وأبقاه ذخراً للعلم وطلبته.

إذا أفــادَكَ إنْــســانٌ بــفــائِــدَةٍ
مِــنَ الــعُــلــومِ فــأَكْــثِــرْ شُــكْــرَهُ أبــدا

---

(١) كان جواب شيخنا الألباني على سؤالي له: لِمَ الاقتصار على القول بكراهة الجماعة الثانية، وقد قامت الأدلَّة على منعها، والأصل في العبادات التَّوقيف، فما المانع من القول بحرمتها أو بدعيَّتها؟

فقال حفظه الله: «ما رأينا في ذلك لنا سلفاً».

فلما قلت له: هل يمكن حمل الكراهة الواردة في كلام الإمام الشافعي وغيره على التَّحريم؛ فإنه صرَّح بأمور كثيرة بالكراهة وأراد التحريم على ما بسطه ابن القيم في «إعلام الموقعين» وغيره؟

قال حفظه الله: «ممكن»، ولتحرر.

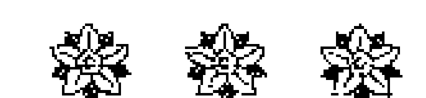
وقُـــلْ فُـــلانٌ جَـــزاهُ الله صـــالِـــحـــةً
أفـــادَنـــيـــهـــا وخَـــلِّ الـــلُّـــؤمَ والـــحَـــسَـــدَا

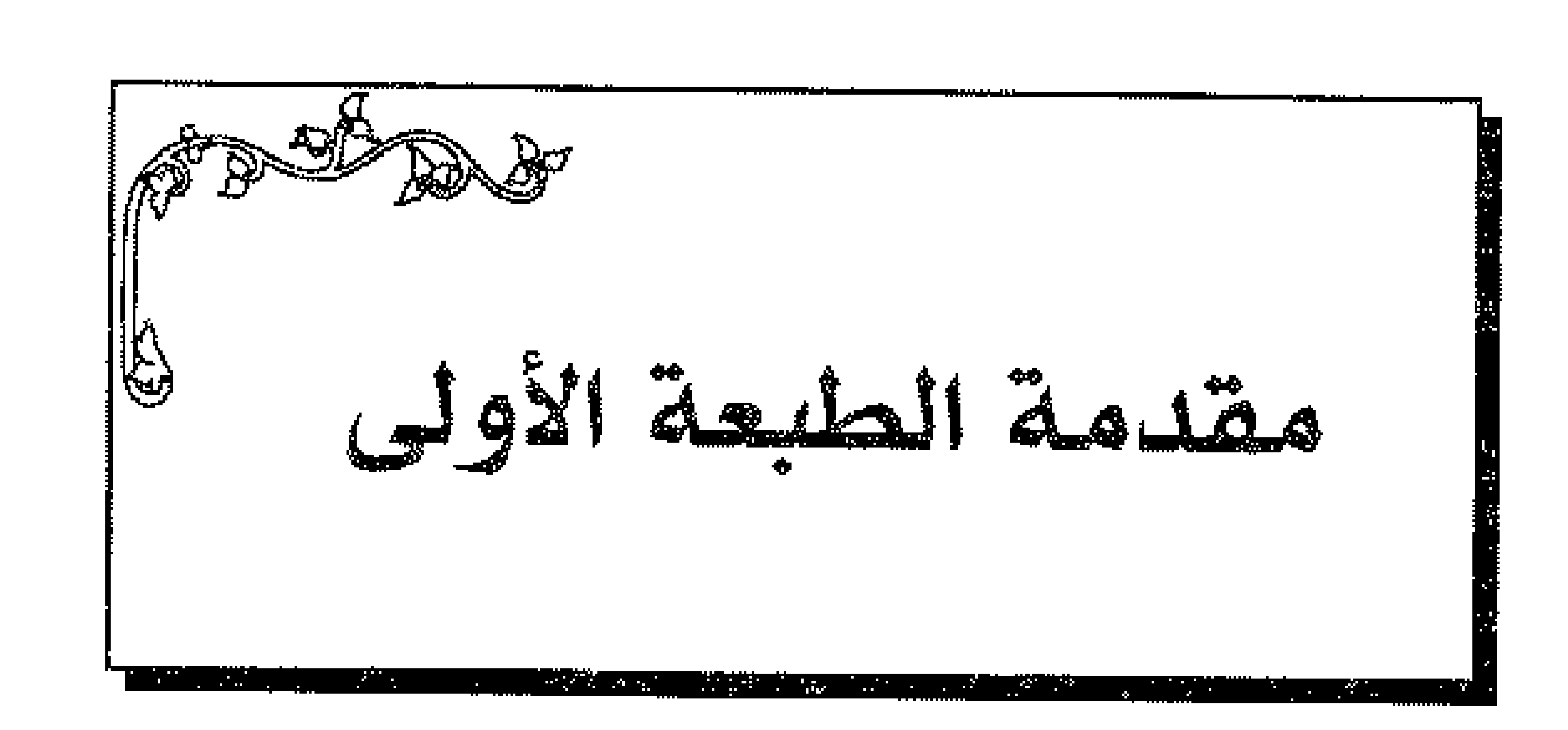
وأخيراً؛ الله تعالى أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل: أن أكون قد أصبتُ الحقَّ فيما ذهبتُ إليه، وذٰلك من فضل الله تعالى ونِعمه عليَّ، وأن يرزقني علماً نافعاً، وعملاً صالحاً متقبَّلاً خالصاً؛ إنه وليُّ ذٰلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الأردن ـ عمان بعد فجر الخامس عشر
من رمضان سنة ألف وأربع مئة واثني عشر
من هجرة سيد ولد عدنان عليه أفضل
الصلوات وأزكى التسليمات





مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام بالهدى، ونَكَتَ في قلوب أهل الطُّغيان فلا تعي الحكمةَ أبداً.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله، وحده لا شريك له، إلٰهاً أحداً، فرداً صمداً، وأشهد أن سيِّدنا محمداً عبدُه ورسولُه، ما أكرمَه عبداً وسيِّداً، وأعظمَه أصلاً ومَحْتِداً، وأظهرَه مَضْجعاً ومولِداً، وأبهرَه صدراً وموردِاً.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبِه غُيوث النَّدى وليوث العِدا، صلاة وسلاماً دائِمَيْن من اليوم إلى أن يُبعَثَ الناس غداً[1].

أما بعد:

١ ـ فمن المُجْمَع عليه عند الفقهاء حرمةُ تعدُّد الجماعات لصلاة الفرض، في وقت واحد، وفي مسجد واحد.

ويتأيَّد هٰذا الإجماع بما يلي:

أولاً: أنه مخالفٌ لما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابُه والسَّلفُ الصالحُ؛ فإن ما ذُكر لم يقع في زمانهم.

وبيَّنَ الشيخ عليش المِصري[2] رحمه الله تعالى وغيرُه أنَّ أوَّل ظهور تعدُّد الجماعات في المسجد الواحد كان في القرن السادس،

---

(١) مقدمة «فتح الباري».

(٢) في «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (١/٩٢ ـ ٩٤).

ولم يكن في القرون التي قبله.

ثانياً: أنه منافٍ لحكمةِ مشروعيَّة الجماعة من ائتلاف القلوب، وجمع الكلمة، ولذا شُرِعت صلاة الجمعة والعيدين والخوف، وفي تعدُّد الجماعة في وقتٍ واحد تفريقٌ لا جمع.

ثالثاً: أن فيه تشويشاً بالقراءة، وتخليطاً على المتعبِّدين، وهو حرام.

رابعاً: أن فيه إخلالاً بتسوية الصفوف، وهو مخالِف لتعاليم النبي ﷺ وأصحابِه وسلفِ الأمة.

خامساً: أن فيه افتِياتاً وطعناً في حقِّ الإمام الراتب، وقد حثَّ الأئمة ـ خصوصاً الشافعية[1] والحنابلة[2] ـ على حفظ حقِّ الإمام الراتب، ولو غائباً، ولم يرخِّصوا لغيره إقامة الجماعة في غيبتِهِ؛ إلا لعذرٍ؛ كاليأس من حضوره، وخوف فواتِ الوقت[3].

٢ ـ إنَّ لصلاة الجماعة بركاتٍ وثماراً عديدةً:

أوَّلها: إجابة المؤذِّن بنيَّة الصلاة في الجماعة.

ثانيها: التَّبكير إليها في أوَّل الوقت.

---

(١) انظر: «المجموع» (٤/٢٠٧).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٥ ـ مع الشرح الكبير).

(٣) انظر: «الدر المختار» (١/٥٥٩)، و«مواهب الجليل» (٢/١٠٩ ـ ١١١)، و«فتح العلي المالك» (١/٩٢ ـ ٩٤)، و«المجموع» (٤/١٦٢)، و«الكافي» (١/١٨٦) لابن قدامة، و«المبدع شرح المقنع» (٢/٦٢)، و«الدين الخالص» (٣/١٢٦)، و«إصلاح المساجد» (ص٨٠)، و«الإبداع في مضار الابتداع» (ص٢٩٣)، و«المسجد في الإسلام» (ص٧٨)، و«فتاوى محمد رشيد رضا» (٢/٧١٢ ـ ٧١٣)، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/٢١٦ ـ ٢١٨)، و«السنن والمبتدعات» (ص٧٩)، و«أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة» (ص ١٨٣ ـ ١٨٥، ١٨٨ ـ ١٨٩).
وانظر في «صحيح ابن خزيمة» (٣/٨) (باب الرخصة في ترك انتظار الإمام إذا أبطأ وأمر المأمومين أحدهم بالإمامة).

ثالثها: المشي إلى المسجد بالسَّكينة.

رابعها: دخول المسجد داعياً، وعلى النبي ﷺ مصلياً.

خامسها: صلاة ركعتين ـ تحية المسجد ـ عند دخول المسجد.

كل ذلك بنيَّة الصلاة في الجماعة.

سادسها: انتظارُ الجماعة، وما فيه من أجر[1].

سابعها: صلاة الملائكة عليه، واستغفارُهم له.

ثامنها: شهادتُهم له.

تاسعها: إجابة الإقامة.

عاشرُها: السلامة من الشيطان حين يفرُّ من الإقامة.

حادي عشرها: الوقوف منتظراً إحرام الإمام، أو الدخول معه في أيِّ هيئة وجده عليها.

ثاني عشرِها: إدراك تكبيرة الإحرام كذٰلك.

ثالث عشرِها: تسوية الصُّفوف، وسدُّ فُرجها.

رابع عشرِها: جواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حَمِده.

خامس عشرِها: الأمن من السَّهو غالباً، وتنبيهُ الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتحُ عليه.

سادس عشرِها: حصولُ الخشوع، والسلامة عمَّا يُلهي غالباً.

سابع عشرِها: تحسين الهيئة غالباً.

ثامن عشرِها: احتفافُ الملائكة به.

تاسع عشرِها: التدرُّب على تجويد القراءة وتعلُّم الأركان والأبعاض.

---

(١) «ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» رواه البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٤٧).

العشرون: إظهار شعائر الإسلام.

الحادي والعشرون: إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة، ونشاط المتكاسِل.

الثاني والعشرون: السَّلامة من صفة النِّفاق، ومن إساءة غيرِه الظنَّ بأنه ترك الصلاة رأساً.

الثالث والعشرون: ردُّ السلام على الإمام.

الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدُّعاء والذكر، واستفادة المفضول من الفاضل، والمقصر من المقتصد، والمقتصد من السابق.

الخامس والعشرون: قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهُدهم في أوقات الصَّلوات[1].

٣ ـ إنَّ هٰذه البركات والثِّمار في صلاة الجماعة الأولى، مع الإمام الرَّاتب، وكذٰلك النصوص الشرعيَّة التي حثَّت على صلاة الجماعة وبيَّنت فضلها[2].

---

(١) «فتح الباري» (١٣٣/٢)، بتصرف يسير.

(٢) قال ابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص١٩٦): «مَن جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة؛ إلا إذا كان لعُذر».
قلت: نعم؛ لا ينال ثواب جماعة المسجد، وإلاَّ؛ فصلاته في بيته جماعة خير من صلاته في بيته منفرداً.
وفي «الفتاوى السراجية» (ق ٢٨/أ ـ ب): «قوم تخلَّفوا عن المسجد، وصلُّوا في البيت جماعة؛ فإنهم ينالون فضل الجماعة، ولكن دون ما ينالون في المسجد»!!
وانظر: «تفسير القرطبي» (٣٥١/١).
وفصَّل تقي الدين السبكي في «قضاء الأرب في أسئلة حلب» (ص٣٣٩ وما بعد) في هذه المسألة، وفرّق بين من له عادة في صلاة الجماعة، وتعذّر عليه أداؤها، وبين من ليس له عادة، فقال بعد كلام: «**وينبغي لك أن تضبط عني أمرين أحدهما**: أن من كانت عادته أن يصلي جماعة، وتعذرت عليه، فصلى منفرداً، لعذر، =

= يكتب له ثواب الجماعة، وإن لم تكن له عادة بذلك، ولكنه أراد أن يصلي جماعة، فتعذرت عليه، فصلى منفرداً، لا يكتب له ثواب الجماعة، لكن يكتب له ثواب قصده لذلك، وهي جماعة أيضاً، لكنها دون الأولى، لأنها قصد مجرد، والأخرى سبقها فعل، ومن صلى منفرداً في موضع لا يمكنه أن يصلي فيه جماعة، ولم يكن له عادة، لم يكتب له ثواب جماعة، لأنه ما وجد منه قصد، ولا عادة، وإنما قلت أنه يكتب لمن له عادة، لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب الله له ما كان يعمل، صحيحاً مقيماً».

وإنما قلت إنه يكتب للمعذور الذي لا عادة له، لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٦] فالذين فضل عليهم هم المعذرون، والذين فضل عليهم درجات غير المعذورين.

وإنما قلت: إنَّ أجر الهمِّ غير أجر الفعل، فلأن أجر الفعل يضاعف، وأجر الهمِّ غير مضاعف، كما يفهم من حديث: «إذا همَّ عبدي بحسنة، فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له عشراً».

الأمر الثاني: أن جماعة من الفضلاء، قالوا: إن تفضيل صلاة الجماعة، على صلاة الفذ، مخصوص بالفذ الذي كان له عادة بالجماعة، لأنها تكتب له، كما سبق، وابن حبان قد علمت ما ادعاه من التخصيص.

وأنا أقول: إنه يمكن إبقاء اللفظ على عمومه، وأن كل (!!) صلاة جماعة، تفضل كل صلاة فذ، وأن صلاة الفذ، الذي اعتاد الجماعة فانقطع عنها لعذر، صلاة فذ لا صلاة جماعة، وثوابها ثواب صلاة فذ، لا ثواب صلاة جماعة، لكن الله تفضَّل على صاحبها، فكتب له أجر الجماعة، جزاء لعادته السابقة، لا جزاء على هذه الصلاة، فصلاته هذه، بصلاة واحدة، وزاده الله من فضله، لأجل عادته، أجر الجماعة، وعندي تردد، في أنه يكتب له خمس وعشرون، مع هذه فتصير ستاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين وهذه، وهو الأقرب.

وأما ما قاله ابن حبان، فيمكن أيضاً فيه أن يقال: إن الزائد على صلاة الجماعة، حصل لاقتران تلك الأمور، وقدر صلاة الجماعة، حصل لشهود الملائكة، وقيامهم مقام الآدميين، ولم يرد ذلك في غير هذه الحالة، فتكون صلاة جماعة، أو يقال إنها صلاة منفرد، وثوابها ثواب صلاة المنفرد، والتسع والأربعون للأمور الزائدة، فلا يلزم التخصيص، ولا التعارض.

ويبنى على هذا التردد، أن من يشترط الجماعة في الصلاة إذا صلى منفرداً=

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/١٣٥): «وقد جاء عن بعض الصحابة قصرُ التَّضعيف إلى خمسٍ وعشرين على التَّجميع - أي في المسجد الجامع وفي المسجد العام -، مع تقرير الفضل في غيره.

روى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري، أنَّه قال لعبدالله بن عمرو بن العاص: «أرأيت من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم صلى في بيته؟ قال: حسنٌ جميلٌ. قال: فإن صلَّى في مسجد عشيرته؟ قال: خمس عشرة صلاة. قال: فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلَّى فيه؟ قال: خمس وعشرون».

= لعذر، هل نقول يجب القضاء؟ كمن صلى فاقد الطهور، حيث تأمره بالقضاء، فإن كان كذلك، فصلاة الملائكة إن جعلناها، كصلاة الآدميين، وأنها تصير بها جماعة، فقد يقال: إنها تكفي لسقوط القضاء، وأن من لم يجعلها صلاة جماعة، أوجب القضاء.

وبعد أن كتبت هذا بأيام، رأيت في «فتاوى أبي عبدالله الحسين بن محمد الحناطي الطبري» رحمه الله فيمن صلى في فضاء من الأرض، بأذان وإقامة، وكان منفرداً، ثم حلف أنه صلى بالجماعة هل يلزمه التكفير أم لا؟ فقال: يكون باراً في يمينه، ولا كفارة عليه.

لما روي أن النبي ﷺ قال: «من أذن وأقام، في فضاء من الأرض وصلى وحده، صلت الملائكة خلفه صفوفاً» فإذا حلف على هذا المعنى لا يحنث. انتهى كلامه.

فشكرت الله تعالى على موافقة، ما خطر لي مع مَنْ تقدمني من أهل العلم والحمد لله.

ورأيت في «الموطأ» [٧٢/١ - مع «تنوير الحوالك» - رواية يحيىٰ الليثي)] رواية معن بن عيسىٰ عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإنْ أذّن بالصَّلاة وأقام يشك لا يدري أي ذلك، قال: صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة» والله أعلم» انتهى.

وانظر - غير مأمور -: «حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل» (٧١/٢ - ٧٢) مع «حاشية المدني على كنون عليه» وهو بهامشه.

وأخرج حُميد بن زَنجَويه في كتاب «الترغيب» نحوَه من حديث واثِلة.

وخُصَّ الخمس والعشرون بمسجد القبائل.

قال: «وصلاتُه في المسجد الذي يجمع فيه ـ أي الجمعة ـ بخمس مئة»، وسنده ضعيف».

قلت: وهٰذا مذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى؛ أعني: أن الأحاديث الواردة في فضل الجماعة مقصورة على مَن جَمَعَ في المسجد؛ دون مَن جمع في بيته؛ كما في «الفتح» (١٣١/٢)، و «إرشاد الساري» (٢٦/٢)، و «لامع الدراري» (١٢١/٣).

٤ ـ ويتأيَّد ما قلناه بأنه إذا علمتَ أن الجماعة في نظر الشارع تكون في المساجد دونَ البيوت؛ فإنَّ الصَّحابةَ ـ رضوان الله عليهم ـ إذا طمِعوا في إدراك الجماعة؛ لم يكونوا يصلُّوها في البيوت، وكانوا يذهبون إلى المساجد، فإن فاتَتْهم الجماعة؛ صلوها في البيوت، فجماعتهم لم تكن إلا في المسجد، ولم تكن في البيت إلا الصلاة منفرداً، وقد تغيَّر العرف في زمننا، فجعل بعضُ المترفِّهين يجمعون في بيوتهم[1]!!

قال ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تَضْعُفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضِعفاً، وذٰلك أنَّه إذا توضَّأ فأحسن

---

(١) «فيض الباري شرح صحيح البخاري» (٧٢/٢ و١٩٣).

ولذا كان يعزَّى من تفوته الصلاة في المسجد جماعة!

أخرج بحشل في «تاريخ واسط» (١٧٤) مسنَداً؛ قال: «رأيت أبا الليث بطرسوس يُعزَّى. قلت: ما شأنه؟ قالوا: فاتته الصلاة في جماعة».

وكان يعاتب أحدهم نفسه ويعاقبها على فواته الجماعة.

أسند أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رقم (٥٠٣٣) إلى نُعيم بن حماد قال: «جاء ضِمام بن إسماعيل إلى المسجد وقد صَلّى الناسُ وفاتته الصلاة، فجعل على نفسه أن لا يخرج من المسجد حتى يلقى الله، قال: فجعله بيتَهُ حتى مات».

الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرِجُه إلا الصلاةُ؛ لم يخطُ خطوةً؛ إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى؛ لم تزل الملائكة تصلِّي عليه، ما دام في مصلاه: اللهمَّ صلِّ عليه، اللهمَّ ارحمْه، ولا يزال أحدُكم في صلاة ما انتظر الصلاة»[1].

فقوله ﷺ: «ثم خرج إلى المسجد»: علَّة منصوصة، فلا يجوز إلغاؤها، وحينئذٍ يختصُّ تضعيف الأجر بمَن أتاها مِن البُعد، فلا يحصلُ التَّضعيف لمَن صلَّى في بيته في الجماعة[2].

قال الكشميريُّ رحمه الله تعالى في «فيض الباري» (**١٩٣/٢ ـ ١٩٤**): «وإن شئت قلتَ: إن الصلاة في البيت مفضولةٌ عن الصلاة في المسجد؛ فإنهما عبارتان عن معنى واحد على الفَرَض المذكور، بقيَ تجميع فائت الجماعة في بيتِه، فهو بمعزلٍ عن النظر؛ لأنه من العوارض، لا أن الجماعات مشروعةٌ في البيوت؛ ليُبْنى عليها الأحكام» انتهى.

٥ ـ ولهٰذا يجوز للرجل إذا فاتتهُ الجماعةُ أن يذهبَ إلى مسجدٍ آخرٍ، فيصلِّيها فيه؛ لينالَ التَّضعيفَ[3].

قال البخاريُّ في «صحيحه»: «وكان الأسودُ إذا فاتَتْهُ الجماعةُ؛

---

(١) أخرجه: البخاري في «صحيحه» (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١٣١/٢، رقم ٦٤٧ ـ مع فتح الباري).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (١٢٥/١): «مَن اعتقد أن الصَّلاة في بيته أفضل من صلاة الجماعة في مسجد المسلمين؛ فهو ضالٌّ مبتدع باتفاق المسلمين؛ فإن صلاة الجماعة إما فرضٌ على الأعيان، وإما فرضٌ على الكفاية، واللازم من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان».
وانظر: «الصلاة وحكم تاركها» (ص ١٣٤) لابن القيم.

(٣) انظر: «الأم» (١٨٠/١)، و«شرح فتح القدير» (٣٤٥/١)، و«المبسوط» (١٦٦/١)، و«البناية في شرح الهداية» (٣٠٥/٢)، و«تبيين الحقائق» (١٣٣/١)، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢٤٢/٤).

ذهب إلى مسجدٍ آخر»[1].

قلتُ: وَصَلَ هٰذا الأثَر جماعةٌ:

قال عبدالرزَّاق: عن الثوري عن الرَّبيع بن أبي راشد؛ قال: «رأيت سعيد بن جُبير جاءنا وقد صلَّيْنا، فسمعَ مؤذِّناً، فخرج إليه»[2].

وقال أيضاً: عن الثوريِّ عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم؛ قال: «فعلَه الأسود، يقولُ مرَّة: اتَّبع المساجدَ»[3].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن فُضيل عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم عن الأسود: «أنه كان إذا فاتتْه الصلاة في مسجد قومه؛ ذهب إلى مسجد آخر»[4].

وروى أبو الشيخ في كتاب «التَّرغيب»: ثنا محمد بن نُمير: ثنا إسماعيل بن عمرو: ثنا حفص بن غِياث عن الأعمش عن إبراهيم؛ قال: «كان الأسود بن يزيد إذا فاتتهُ الجماعة في مسجدِ قومِه؛ علَّقَ النعلينِ بيديه، وتتبَّع المساجدَ، حتى يصيبَ جماعةً»[5].

وقد رُوي ذٰلك عن حُذيفة وسعيد بن جُبير.

وذكر الطحاويُّ عن الكوفيين ومالك: إن شاء صلَّى في مسجده، وإن شاء أتى مسجداً آخر تُطلَبُ فيه الجماعة؛ إلا أنَّ مالكاً قال: إلا أن يكون في المسجد الحرام، أو في مسجد رسول الله ﷺ، فلا يخرُج منه ويصلِّي فيه وحدَه؛ لأن الصَّلاة في هذين المسجدين أعظم

---

(١) «صحيح البخاري» (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١٣١/٢ ـ مع الفتح).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٥١٥/١) (رقم ١٩٧٣).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٥١٥/١) (رقم ١٩٧٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٠٥/٢)، وإسناده صحيح؛ كما قال الحافظ في «الفتح» (١٣١/٢)، والعيني في «عمدة القاري» (١٦٥/٥)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (٢٥/٢).

(٥) انظر: «تغليق التعليق» (٢٧٦/٢).

أجراً ممَّن صلَّى في جماعة[1] ـ يعني: في مسجد آخر ـ.

٦ ـ يجوز لمَن صلَّى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلُّون أن يصلِّي معهم[2].

أخرج: ابن سَعد، وابن أبي شَيْبة، وأحمد، وأبو داود، والنَّسائي، والتِّرمذي، والدَّارقطني، وابنُ حبَّان، وابن خزيمة، والطَّيالسي، والبيهقي، والحاكم؛ عن يزيد بن الأسود العامري: «أنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاة الغَداةِ في مسجدِ الخيف، فرأى في آخر القومِ رجلينِ لم يصلِّيا معه، فقال: ما منعَكُما أن تصلِّيا معنا؟ قالا: يا رسول الله! قد صلَّيْنا في رحالِنا. قال: فلا تفعلا، إذا صلَّيْتما في رحالِكُما، ثم أتيتُما مسجد جماعة؛ فصلِّيا معهم؛ فإنها لكم نافلةٌ»[3].

---

(١) «عمدة القاري» (٥/١٦٥).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (رقم ١٢١٦، ١٢٥٨)، و«روضة الطالبين» (١/٣٤٣)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٤/٢٤٣)، و«الذخيرة» (٢/٢٦٤ ـ ٢٦٥، ٢٦٧ ـ ٢٧١)، و«التلقين» (١/١١٨)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/١٨٩)، و«المعونة» (١/٢٥٧، ٢٥٨)، و«التفريع» (١/٢٦٣)، و«نيل المآرب» (١/١٧٢)، و«المحرر في الفقه» (١/٩٦)، و«بلغة الساغب» (٨١)، و«منار السبيل» (١/١٢٠)، و«الغاية القصوى» (١/٣١٣)، و«التنبيه» (ص٣٨)، و«نهاية المحتاج» (٢/١٥٠)، و«البناية في شرح الهداية» (١/٣٠٥)، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/٢٢٠ ـ ٢٢٢).

(٣) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/٥١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٧٢)، وأحمد في «المسند» (٤/١٦٠ ـ ١٦١)، وأبو داود في «سننه» (كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ١/١٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلَّى وحده، ٢/١١٢)، والترمذي في «الجامع» (أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ١/٢٢٤)، والدارقطني في «السنن» (كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصلِّ معهم، ١/٤١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٤ ـ موارد الظمآن)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣/٦٧) (رقم ١٦٣٨)، والطيالسي في=

وقال ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكم في بيته، ثم دخل المسجد والقومُ يصلُّون؛ فليُصَلِّ معهم؛ تكونُ له نافلةً»[1].

وصلاة الجماعة المَعْنِيَّة في هذين الحديثين هي الجماعة الأولى مع الإمام الراتب أو مَن ينوب عنه.

٧ ـ هل يجوز لمَن صلَّى في جماعة، ثم أدركَ جماعةً يصلُّون أن يصلِّي معهم؟

الجواب عن هذا فيه تفصيلٌ:

إن صلَّى جماعةً في بيته، ثم ذهب إلى المسجد الجامع؛ فله أن يصلِّي مع الإمام الرَّاتب؛ لعموم الأحاديث التي تحثُّ على ذلك.

وإن صلَّى جماعةً مع الإمام الرَّاتب، ثم ذهب لمسجد آخر، ووجد إمامَه الرَّاتبَ يصلِّي؛ فلا تلزمه إعادة الصلاة معه، ولا يدخُل المسجد، ولْيرجِعْ؛ فإنه بدخولِه يوجِبُ على نفسِه أنْ يتعمَّدَ الصَّلاةَ مع الإمام، وإلا يلحقُه النهي الوارد في الحديثين السابقينِ[2].

= «المسند» (رقم ١٢٤٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ لوحة ٥٥/ ب ـ مخطوط)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥) وصححه ووافقه الذهبي.
ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٩) تصحيحه عن ابن السكن، ووافقه.

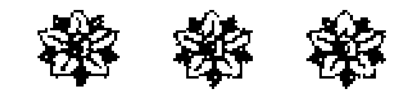
(١) أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/٣٤ و٣٣٨)، ومالك في «الموطأ» (١/١٣٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٣ ـ موارد)، والنسائي في «المجتبى» (١/١٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٤٤) وقال: «حديث صحيح».
والحديث صحيح لشواهده، انظرها في: «إرواء الغليل» (٢/٣١٤ ـ ٣١٥)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/٣٢٤ ـ ٣٢٥) (رقم ١٣٣٧).

(٢) واختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد ويكون قد صلَّى، فمنهم مَن قال: يعيد إن صلَّى منفرداً، ومنهم من خصَّ الإعادة ببعض الصلوات دون البعض الآخر.
وانظر تفصيل المسألة في: «الأوسط» (٢/٤١٠) لابن المنذر، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٣٤٨ ـ ط دار الفكر)، و«مسائل أبي داود لأحمد» (٤٨)، و«معالم السنن» (١/١٦٤)، و«الإشراف على مسائل الخلاف» (١/٩٣)، و«بداية المجتهد» (١/١٤٢)، و«القوانين الفقهية» (ص٤٨ ـ ٤٩)، و«الذخيرة» (٢/٢٦٧)، =

٨ ـ وإنْ صلَّى منفرداً، أو جاء لصلاةِ الجماعة في المسجدِ، فوجد الإمامَ قد فرغَ منها؛ فهل له أن يُقيم جماعةً ثانيةً، وخاصة في مسجد إمام راتب.

هذا ما وقع فيه الخلاف بين فُقهاء المسلمين، وسنبيِّن آراءهم وحُججهم في هٰذه الرِّسالة اللطيفة التي أسميناها «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد».

فلنبدأ بالمقصود، بعون الملك المعبود.



= و«تفسير القرطبي» (١/٣٥١ ـ ٣٥٢)، و«حاشية العدوي» (١/٢٦٧ ـ ٢٦٩)، و«البيان والتحصيل» (١٨/٢)، و«حاشية الرهوني» (٧٥/٢، ٧٧)، و«شرح زرّوق مع شرح ابن ناجي الغروي على متن الرسالة» (١٩٤/١ ـ ١٩٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥٩/٢٣)، و«بذل المجهود» (٢٤٠/٣ ـ ٢٤١)، و«فقه الأوزاعي» (٢٢٩/١)، و«فقه سعيد بن المسيب» (٢٩٠/١ ـ ٢٩٩)، و«المغني» (٥٧٠/١)، و«المدونة الكبرى» (٨٧/١)، و«الأصل» (١٧٨/١)، و«الأم» (٢٠٧/٧)، و«مسائل أحمد وإسحاق» (٣٣/١)، و«روضة الطالبين» (٣٤٤/١)، و«الجامع الصغير» (ص٩٠ ـ مع شرحه النافع الكبير)، و«النكت» (ص١٧٠ ـ ١٧١) للسرخسي، و«تنقيح التحقيق» (١٠٢١/٢) لمحمد بن عبدالهادي.

الفصل الأول

المانعون للجماعة الثانية في مسجد قد صُلّي فيه وبيان أدلتهم وقيودهم

اختلف العلماء في حكم إقامة الصلاة جماعةً مرَّتين على مذهبين:

٩ ـ المذهب الأوَّل: المنعُ من ذلك، واختيارُ الصَّلاة فرادى عن الصلاة في جماعةٍ في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرَّة، وهذا مذهبُ كلٍّ من: سفيانَ الثوريِّ، وعبدِالله بن المُبارَك، ومالك بن أنس، ومحمَّد بن إدريس الشافعيِّ، واللَّيث بن سعد، والأوزاعيِّ، والزُّهريِّ، وعثمان البتِّيِّ، وربيعة، والنُّعمانِ بن ثابت أبي حنيفة، ويعقوب بن إبراهيم أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشَّيْباني، والقاسم بن محمد، ويحيىٰ بن سعيد، وسالم بن عبدالله، وأبي قِلابة، وعبدالرزَّاق الصَّنعاني، وابن عَوْن، وأيوب السِّخْتِياني، والحسن البصري، وعَلقَمة، والأسود بن يزيد، والنَّخعيِّ، وهو ما ذهب إليه الصحابيُّ الجليلُ عبدُالله بنُ مسعود.

وإليك التَّفصيل:

قال الإمام التِّرمذيُّ في المنع: «وهٰذا قولُ سفيانَ، وابن المُبارَك، ومالكٍ، والشافعيِّ؛ فهٰؤلاء يختارون الصَّلاة فرادى عن الصلاة في

جماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرَّة»[1].

وأخرج عبدالرزَّاق في «مصنَّفه» **(٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤)** رقم **(٣٤٢٦)** أثراً في المنع عن الحسن، وقال: «وبه يأخذ الثوري[2]».

وقال عبدالرزَّاق: «وبه نأخُذ أيضاً».

وأخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنَّفه» **(٢/٣٢٣)** عن وَكيع عن أفلح؛ قال: «دخَلْنا مع القاسم المسجد وقد صُلِّي فيه». قال: «فصلى القاسم وحدَه».

وقال الإمامُ الشافعيُّ: «وإذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ، ففاتَتْ رجُلاً ـ أو رجالاً ـ فيه الصَّلاة؛ صلَّوا فُرادى، ولا أحبُّ أن يصلُّوا فيه جماعة، فإن فعلوا؛ أجزأتْهم الجماعة فيه»[3].

ونقل الزركشي في «البحر المحيط» **(٦/٨٦)** تحت مبحث (سد الذرائع) عنه ما نصه:

«قلت: ونصّ الشافعي في البويطي على كراهية التجميع بالصلاة في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة إذا كان له إمام راتب. قال: وإنما كرهته لئلا يعمد قوم لا يرضون إماماً فيصلون بإمام غيره».

وفي «المدوَّنة الكبرى»: «قلتُ: فلو كان رجلٌ، هو إمام مسجد قومٍ ومؤذِّنهم، أذَّن وأقام، فلم يأتِه أحدٌ، فصلَّى وحدَه، ثم أتى أهل المسجدَ الذينَ كانوا يصلُّون فيه؟

قال: فليُصلُّوا أفذاذاً، ولا يجمعوا؛ لأن إمامَهم قد أذَّن وصلَّى.

---

(١) «جامع الترمذي» (١/٤٣٠)، ونحوه في «شرح السنة» **(٣/٤٣٧)**.

(٢) وانظر «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص٥٧٠ ـ ٥٧١).

(٣) «الأم» (١/١٨٠)، فالعجب من السرخسي إذ ذكر في «المبسوط» (١/١٣٥) عن الشافعي عدم الكراهة في تكرار الجماعة!! وهذا يخالف المنقول عنه، فتنبه [illegible] تولَّى الله هداك.

قال: وهو قول مالك.

قلتُ: أرأيتَ إن أتى هٰذا الرَّجلُ الذي أذَّنَ في المسجدِ، وصلَّى وحدَه أتى مسجداً، فأُقيمت الصَّلاةُ: أيُعيد أم لا في جماعةٍ في قولِ مالك؟

قال: لا أحفظُ عن مالك فيه شيئاً، ولكنْ لا يعيد؛ لأن مالكاً قد جعَلَه وحدَه جماعةً»[1].

قال محمد بن الحسن الشيباني: «قال أبو حنيفة رحمه الله في مؤذن أذَّن لقومٍ ثم انتظر هل يأتيه أحد، فلم يأتِهِ أحدٌ، فأقامَ وصلَّى وحدَه، ثم جاءَ النَّاسُ بعدَ أنْ يفرغَ أيعيد الصَّلاةَ معهم؟ قال: لا يعيد الصلاة معهم ولا يُجْمَعُ في مسجدٍ مرتين.

وقال أهلُ المدينةِ مثلَ قولِ أبي حنيفة.

وقال أهل المدينة: ومن جاء بعد انصرافه ـ أي: الإِمام الراتب ـ فليصل لنفسه وحده»[2].

وقال القاضي عبدالوهاب: «وتكره إعادة الجماعة في المساجد التي لها أئمة مرتبون»[3].

وقال الوَنْشَريسي في «المِعيار المُعْرِب»: «وسُئل سيِّدي عيسى الغِبْرِينِي عنْ إعادة الصَّلاة في مسجدِ إمامٍ راتبٍ؟ فأجاب: إعادة الصلاة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ مرَّتين: مذهبُ مالك المنعُ منه، وفتحُ هٰذا الباب بالفتوى في إقليمنا بغيرِ مذهب مالكٍ لا يسوغ (!).

---

(١) «المدوَّنة الكبرى» (١/٨٩).
وانظر في كون صلاة الإِمام وحده جماعة: «التفريع» (١/٢٦٢ ـ ٢٦٣)، و«شرح زرّوق مع شرح ابن ناجي الغروي على متن الرسالة» (١/١٩٧، ١٩٨).

(٢) «الحجة على أهل المدينة» (١/٧٨ ـ ٨٣).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ونحوه في «التفريع» (١/٢٦٢) لابن الجلاب.

وهذا هو الذي فعلَه سُحنون والحارِث، لمَّا وَلِيا القضاء؛ فرَّقا جميعَ حِلَق المخالفين، ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك، فيجب على الحاكم المنعُ منه، وتأديبُ المُفتي به، بحسب حاله، بعد نهيه عن ذلك، والله أعلم»[1] انتهى.

وقال الصَّاوي المالكي في منع إقامة الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرَّة: «اعلم أنَّ المصنِّف - أي الشيخ الدَّرْدِير - جزمَ بالكراهية تبعاً لـ «خليل»، و«الرسالة»، و«الجلاب»، وعبَّر ابنُ بشير واللَّخميُّ وغيرُهما بالمنع، وهو ظاهرُ قولِ «المدوَّنة»»[2].

وحملها التادلي على التحريم، وعبر ابن الحاجب بالكراهة أيضاً[3].

وقال ابنُ جُزيٍّ: «ولا يجمعُ في مسجدٍ واحدٍ مرَّتين؛ خلافاً لابن حنبل»[4].

وقال ابن فرحون: «وإذا كان للمسجد إمام راتب في بعض الصلاة فلا تجوز الجماعة لغيره في تلك الصلاة. قال ابن بشير: ولا خلاف في منع ذلك. واختلف في علة المنع: هل هو حماية من تطرق أهل البدع، أو حماية من الأذى للأئمة. وفائدة ذلك إذن الإمام، هل يبيح ذلك أم لا. فعلى الأول لا يجوز، وعلى الثاني يجوز»[5].

ونقل المنع النَّوويُّ عن: عُثمان البَتِّيِّ، والأوزاعيِّ، ومالك،

---

(١) «المعيار المعرب» (١/١٧٤).

(٢) «بلغة السالك» (١/١٥٩).

وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/١٩١) لابن شاس، و«شرح زرّوق وابن ناجي الغروي على الرسالة» (١/١٩٨)، و«الفقه المالكي وأدلته» (١/٣٤٠).

(٣) شرح ابن ناجي الغروي على الرسالة (١/١٩٨).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص ٤٩).

(٥) «تبصرة الحكام» (٢/١٣٦).

والليث، والثَّوري، وأبي حنيفة[1].

وقال العَيْني: «تُكْرَه الجماعة في مسجدٍ بأذانٍ وإقامةٍ بعدما صلَّى أهلُه بجماعة، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ (!) ومالكٌ»[2].

قلت: في نقل الكراهة عن أحمد نظر، والمشهور عنه وفي مذهبه خلاف ما نقله العيني؛ كما سيأتي.

ونسبه العينيُّ أيضاً في «عُمدة القاري» (١٦٥/٥) إلى: سالم، والقاسم، وأبي قِلابة، ومالك، واللَّيْث، وابن المبارك، والثَّوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعيِّ.

وقال ابن الجَوْزي في «التَّحقيق»: «ونُقِل عن أبي حنيفة أنَّه قال: لا يجوز إعادة الجماعة في مسجدٍ له إمامٌ راتبٌ»[3].

وقال البيهقي: «عن يونُس عن الحسنِ - أي البصريِّ -: أنَّه كرهه»[4].

وحُكي عنه الجواز، وأفاد العيني أن المنع قول للحسن في رواية!!

قلت: والمنع عنه أقوى، والجواز محمول على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صُلِّي تفرِّق الكلمة؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[5].

وقال البيهقي أيضاً: «وقد حكى ابن المُنْذِر كراهية ذلك عن: سالم بن عبدالله، وأبي قِلابة، وابن عَوْن، وأيوب، والبَتِّي، ومالك،

---

(١) «المجموع» (٢٢٢/٤).

(٢) «البناية في شرح الهداية» (٣٠٥/٢ - ٣٠٦).

(٣) انظر: «نصب الراية» (٥٨/٢)، و«تنقيح التحقيق» (١١٥٠/٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٧٠/٣).

(٥) انظر: (ص ٦٠ - ٦١).

واللَّيث، وسفيان الثَّوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي»[1].

ونقلَه الشَّوْكاني[2]، وعنه السَّهارَنْفُوري[3].

وقال ابن قُدامة: «وقال سالِمُ وأبو قِلابة وأيُّوب وابن عَوْن والأوزاعي والشافعي: لا تُعاد الجماعة في مسجد له إمامٌ راتبٌ في غير ممرِّ النّاسِ»[4].

وأسند عبدالرزاق ـ ونقله ابن حزم ـ عن أيُّوب أنه صلَّى جماعةً ثانيةً في سفرةٍ له من مكة إلى البصرة، ولا يعارض ما ذُكر عنه آنفاً؛ فإنه يرى الكراهة في غير ممرِّ الناس؛ أي: في غير مساجد الطُّرقات، وسيأتي بيان ذلك عنه إن شاء الله[5].

وقال عليٌّ القاري الحنفي: «ثم تكرار الجماعة مكروه عندنا ومالك والشافعي في الأصح؛ خلافاً لأحمد، وما يفعله بعض الناس من الاقتداء بالشافعي في الصبح أولاً، ثم إعادته مع الحنفي؛ معلِّلاً بأن صلاة الشافعي أول صلاة أُقيمت، فنصلي معه ونعيدها؛ لأنها وقعت مكروهة؛ فعجيب وغريب؛ لأنَّ الشُّروعَ في الصلاة مع احتمالِ الفسادِ وتحقُّق الكراهة قبيحٌ؛ لِمَا فيه من تعريض العمل للبطلان أو النقصان، فتعيَّن الاحتراز عنه؛ كما لا يخفى على الأعيان»[6].

وذكر القدُّوريُّ أنه إذا فاتتهُ الجماعة؛ جمع بأهله في منزِلِه[7].

وفي «الظَّهيرية»: «لو دخل جماعةٌ المسجد بعدما صَلَّى فيه أهلُه؛

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (ل ٢٩/أ ـ مخطوط).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/١٨٥).

(٣) «بذل المجهود في حل أبي داود» (٤/١٧٧).

(٤) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/٧ ـ ٨).

(٥) انظر (ص ٦١).

(٦) «فصول مهمَّة في حصول المتمة» (٥٧ ـ ٥٩ بتحقيقي)، وانظر لزاماً: «العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ» (٤٧٧).

(٧) «بدائع الصَّنائع» (١/١٥٦).

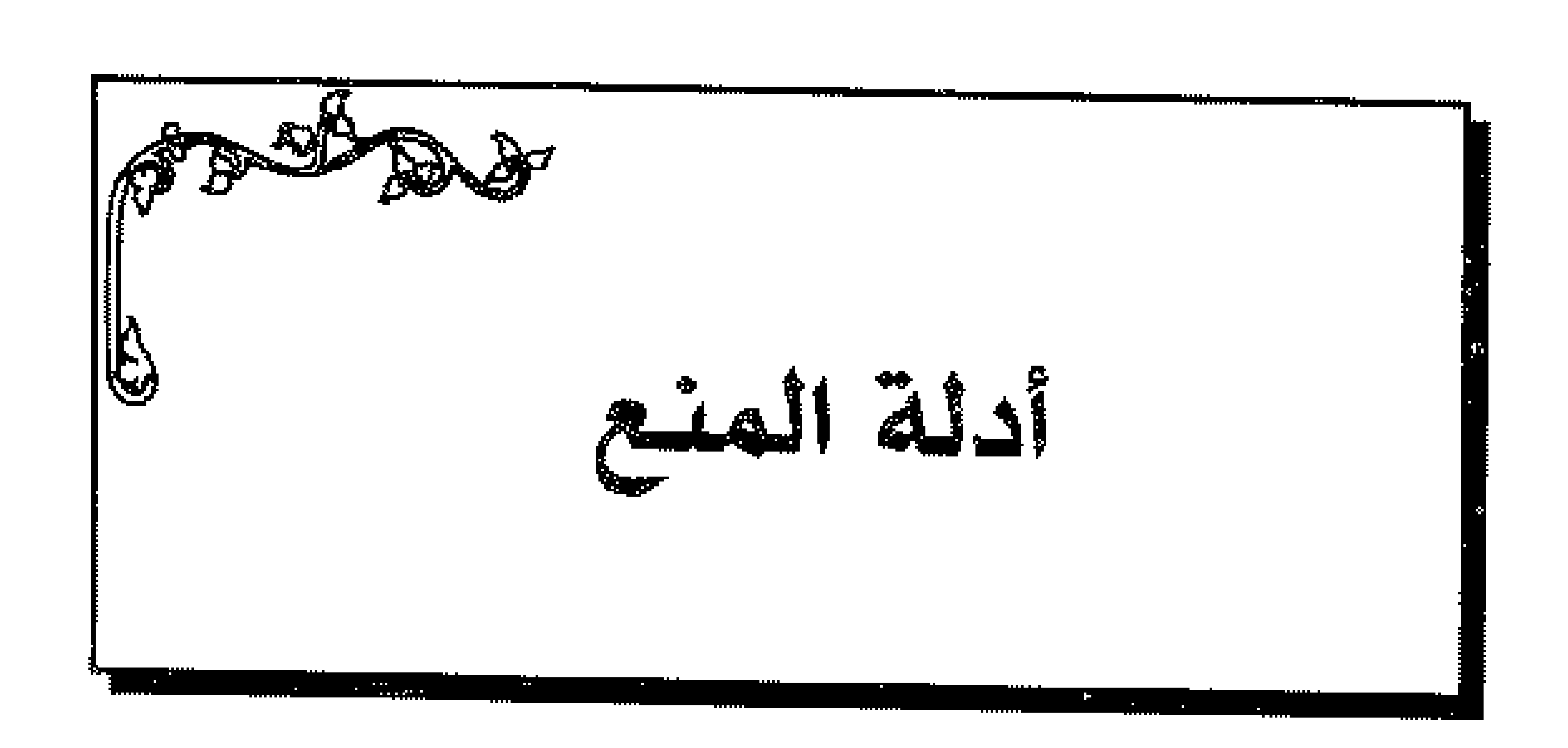
يصلُّون وِحْداناً، وهو ظاهر الرِّواية»[1].

قلت: ظاهر الرِّواية: هي المسائل المرويَّة عن أصحاب المذاهب الثلاثة ـ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشَّيباني ـ، وقد يلحقُ بهم ما يُروى عن غيرِهم؛ كزُفر والحسن، والغالب الشائع قول الثلاثة أو قولُ بعضهم.

وسيأتي في الدَّليل الثالث من الأدلَّة النقليَّة نقل الكراهة عن كلٍّ من: ابن مسعود، وسالم، وابن شهاب، ويحيىٰ بن سعيد، وربيعة، والليث، والزُّهري، والأسود، وعلقمة.

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/٥٥٣).



أدلة المنع

استدلَّ المانعون بالمنقول والمعقول:

١٠ ـ فاستدلالهم بالمنقول من ثلاثة وجوه:

الأول: القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧)﴾[١].

ووجهُ الدِّلالة من الآية: قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ فهي منطوقٌ في أن الجماعة لا ينبغي أن تفرَّق، وينبغي للمؤمنين أن تجتمع كلمتُهم، ولا يكون ذلك في الصلاة إلاَّ بالجماعة الأولى، مع الإمام الراتب.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: «يعني: أنهم كانوا جماعة واحدة، في مسجد واحد، فأرادوا[٢] أن يفرِّقوا شملَهم في الطَّاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلُّك على أنَّ المقصِدَ الأكثرَ والغرضَ الأظهرَ من وضع الجماعة: تأليفُ القلوبِ والكلمة على الطاعة، وعقد الذِّمام، والحُرمة بفعل الدِّيانة، حتى يقع

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٧.

(٢) أي: المنافقين.

الأُنس بالمُخالطة، وتصفو القلوب من وَضَر[1] الأحقاد والحسادة.

ولهذا المعنى تفطَّن مالكٌ رضي الله عنه حين قال: إنَّه لا تصلَّى جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد؛ خلافاً لسائر العلماء[2]!!

وقد رُوِي عن الشافعيِّ المنعُ، حيث كان ذلك تشتيتاً للكلمة، وإبطالاً لهذه الحكمة، وذريعة إلى أن نقول: مَن أراد الانفراد عن الجماعة؛ كان له عُذرٌ، فيقيم جماعة، ويقدِّم إمامه، فيقع الخلاف، ويبطلُ النِّظام، وخفي ذلك عليهم!! وهكذا كان شأنُه معهم، وهو أثبتُ قدماً منهم في الحكمة، وأعلم بمقاطع الشريعة»[3].

الثاني: السُّنَّة النبويَّة

واستدلَّ المانِعون للجماعة الثانية في مسجدٍ قد صُلِّي فيه مرَّة بالسُّنَّة أيضاً، واستدلُّوا بحديثينِ[4]:

---

(١) أصل الوَضَر: الوسخ.

(٢) وكذلك قال الزَّيلعي في «نصب الراية» (٢/٥٧)؛ ففيه: «أحاديث إقامة الجماعة مرَّتين في المسجد: منعها مالك، وأجازها الباقون».
والصحيح ـ كما تبيَّن لك فيما مضى ـ أنَّ جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى المنع أيضاً، بل صرَّح به جمهورهم.
ولذا قال المعلق على «الحجة على أهل المدينة» (١/٨١): «وفي نقل مذهب الإمام أبي حنيفة قصور في (نصب الراية)».

(٣) «أحكام القرآن» (٢/١٠١٣)، ونقل كلامه وارتضاه القرطبي في «تفسيره» (٨/٢٥٧)، والشاطبي في «فتاويه» (ص١٢٦)، وسيأتي في آخره فقرة (رقم ٢٢) من هذا البحث (ص ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٤) واستدلَّ الكشميري في «العَرف الشذِيّ على جامع التِّرمذي» (ص١١٨) بحديث ثالث، فقال بعد أن ذكر مذهب الحنفيَّة في المنع من إقامة صلاة جماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرَّة ما نصُّه: «ولنا حديث ابن عمر: لا تصلُّوا صلاة في يوم مرَّتين. أخرجه الطَّحاوي والنَّسائي وغيرهما».
وأطال التَّهانوي في «إعلاء السنن» (٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠) في توجيه الحديث على الجماعة الثانية، وانظر: التعليق على «الحجة على أهل المدينة» (١/٨١). =

الأوَّل: حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وهو: «أنَّ رسول الله ﷺ أقبلَ من نواحي المدينة، يُريد الصلاة، فوجد الناس قد صلَّوا، فمال إلى منزله، فجمع أهلَه، فصلَّى بهِم»[(1)].

ووجهُ الدلالة منه: أنَّه لو كانت الجماعة الثانية جائزةً بلا كراهة؛ لما ترك النبيُّ ﷺ فضل المسجد النبويِّ[(2)].

قال الكَنْكُوهي في رسالة صنَّفها في مسألة الباب: «ولو كانت الجماعة الثانية جائزةً بلا كراهة؛ لما ترك ﷺ فضلَ المسجد النبويِّ»[(3)].

وقال ابن عابدين بعد أن أورد الحديث: «ولو جازَ ذلك ـ أي: الجماعة الثانية ـ؛ لما اختار الصَّلاة في بيته على الجماعة في المسجد»[(4)].

= ولم يذكر محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١١٥٣/٢) دليلاً للمانعين إلا الحديث السابق.

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥/٢): «رواه الطَّبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٩٨/٦)، وحسَّنه الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص١٥٥).

قلت: وفي سند ابن عدي الوليد بن مسلم، وهو مدلِّس، وقد عنعن؛ إلا أنه صرَّح بالسماع في سند الطبراني؛ كما في «مجمع البحرين» (١/١٣٢/١ مخطوط)، وترجم عليه الهيثمي: (باب ما يفعل من لم يدرك الجماعة في المسجد). وانظر «مسند معاوية الأطرابُلسيّ» (ص٩٢).

وساقه السَّرْخسي هكذا: «وفي الحديث أنَّ النبي ﷺ خرج ليصلح بين الأنصار، فاستخلفَ عبدالرحمٰن بن عوف، فرجع بعدما صلَّى، فدخل رسول الله ﷺ بيتَه، وجمع أهله، فصلَّى بهم بأذان وإقامة».

ولم أعثر عليه بهذا اللفظ في كتب الحديث المسنَدة التي بين يديَّ.

(٢) «المبسوط» (١٣٥/١)، و«الدين الخالص» (١٣٤/٣).

(٣) «العرف الشذي» (ص ١١٨)، و«تحفة الأحوذي» (١٠/٢).

(٤) «حاشية ردّ المُحتار» (٥٥٣/١).

الثَّاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ فِتْيَتي أن يجمعوا حُزم الحطب، ثم آمرَ بالصلاة، فتقامَ، ثم أحرِّق على أقوامٍ لا يشهدونَ الصَّلاة»[1].

ووجه الدلالة فيه: أنَّ الجماعة الثانية لو كانت ثابتة؛ لما كان لذلك التَّحريق معنًى، إذ لهُم الاعتذار بشمول الجماعة الثانية.

وفيه: وجوبُ الجَماعة المُعَبَّر عنه في بعض كُتُب الفقه: أنَّها سُنَّة مؤكَّدة؛ فإن الواجب عندهم ما على تركِه وعيدٌ.

فإن قيل: يلزمُ على النبيِّ ﷺ فعلُ ما ينهى غيره عن تركه، وهو الجماعةُ الأولى.

قلنا: لزومُ ذلك على النبيِّ ﷺ إذا فُرِض أن يصلِّي في مسجده ذلك، ونحن نعلمُ أنَّه لو فعل ذلك الإحراقَ؛ لصلَّى في مسجدٍ آخر، أو في موضعٍ غيرِه، ما لم يُصلَّ فيه مرَّة.

وقوله: «لا يشهَدونَ الصَّلاة»؛ يعني: التي أمر بها أن تُقام؛ فإنَّ المعرفةَ إذا أُعيدت؛ كانت عينَ الأولى، مع أنَّ الأصل في اللاَّم

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، ١٢٥/٢، رقم ٦٤٤)، و(باب فضل العشاء في جماعة، ١٤١/٢، رقم ٦٥٧)، و(كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، ٧٤/٥، رقم ٢٤٢٠)، و(كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الرِّيب من البيوت بعد المعرفة، ٢١٥/١٣، رقم ٧٢٢٤ ـ مع فتح الباري)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وبيان التَّشديد في التخلُّف عنها، ١٤٥/١، رقم ٦٥١)، ومالك في «الموطأ» في (صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، ١٢٩/١ و١٣٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥١٧/١ ـ ٥١٨)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم ٥٤٨ و٥٤٩)، والترمذي في (أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم ٢١٧)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة، ١٠٧/٢)، وأبو عوانة في «المسند» (٥/٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٣٠٤).

إنما هو العهد، وهذا يعيِّنُ ما قُلنا من أمر الجماعة الثانية؛ فإنَّه لو كانت الجماعة الثانية معمولاً بها؛ لكان المناسبُ حينئذٍ أن يُقال: «لا يشهدون صلاةً»[1].

قال السيد مهدي الكيلاني: «دل هذا الحديث بعبارة النص على أن الجماعة الأولى هي التي ندب إليها الشارع عليه السلام، فلو كانت الثانية والثالثة إلى غير ذلك مشروعة لم يهم بإحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال إدراكه الثانية أو الثالثة وهلم جراً، فثبت به إن وجوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتماً وبتةً، وإلا فإنهم لا يجتمعون للأولى إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة أصلاً، وأنت خبير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها حيث لا يخاف كل واحدٍ فوت الجماعة أصلاً، وهو غير محبوب في نظر الشارع كما لا يخفى على واقف الأحاديث»[2].

الثالث: الآثار

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وإذا كان للمسجد إمامٌ راتبٌ، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاةُ؛ صلَّوا فُرادى، ولا أحبُّ أن يُصلوا فيه جماعةً، فإن فعلوا؛ أجزأتْهُم الجماعة فيه، وإنَّما كرهْتُ ذلك لهم؛ لأنه ليس مما فعل السَّلفُ قبلَنا، بل قد عابَه بعضُهم» انتهى.

فقوله: «عابه بعضهم»: يدل على كراهة الجماعة الثانية عند السَّلف، والمراد بالسَّلف في كلام المجتهِدين هم الصحابة والتابعون رضي الله عنهم.

وقال أيضاً: «وإنا قد حفظنا أنْ قد فاتتْ رجالاً معه[3] الصَّلاة،

(١) «الكوكب الدُّرِّي» (١/١١٥ و١١٦)، و«إعلاء السنن» (٤/٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) التعليق على «الحجة على أهل المدينة» (١/٨١).

(٣) أي: مع النبيِّ ﷺ.

فصلَّوا بعلمِه منفرِدين، وقد كانوا قادرين على أن يجمَعوا، وأنْ قد فاتتِ الصلاةُ في الجماعة قوماً، فجاؤوا المسجد، فصلَّى كل واحدٍ منهم منفرداً، وقد كانوا قادِرين على أن يجمَعوا في المسجد، فصلَّى كل واحدٍ منهم منفرداً، وإنَّما كرِهوا لئلاَّ يجمعوا في مسجدٍ مرَّتين»[1].

قال التَّهانَويُّ في «إعلاء السُّنن» (٢٥١/٤): «المُجتهد لا يحكي عن السَّلف أمراً وهو جازمٌ به إلاَّ وله أصلٌ صحيح عنده، فقول الشافعي: «وإنا قد حفظنا... إلخ»: حجَّة لا محالة، وفيه دلالة صريحة على أنَّ الصَّحابة إذا فاتتهم الجماعة يصلُّون فُرادى؛ من غير أن يجمعوا الصَّلاة ثانيةً».

قلت: يُشير الإمام الشافعيُّ في كلامه السَّابق إلى فعل عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه وغيرِه، فقد:

أخرجَ عبدالرَّزَّاق[2]، ومن طريقه الطَّبراني[3]؛ عَن مَعْمر عن حمَّاد عن إبراهيم: أنَّ علقمةَ والأسودَ أقبَلا مع ابنِ مسعودٍ إلى المسجد، فاستقبَلَهُم الناسُ قد صلَّوا، فرجع بهِما إلى البيت، فجعل أحدَهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلَّى بهما».

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٧/١/٢) رقم (١٩٦١) بسندٍ فيه ضعف، عن عبادة بن الصامت، أنه زجر ناساً يصلّون بعدما يتروح الإمام، فلم ينتهوا فضربهم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبدالرزَّاق بسندهما إلى الحسن البصريِّ؛ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه؛

---

(١) «الأم» (١٨١/١)، ونقله البيهقي في «المعرفة والآثار» (ل ٢٨/ب - ٢٩/أ - مخطوط).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٤٠٩/٢) (رقم ٣٨٨٣).

(٣) «المعجم الكبير» (٣١٨/٩) (رقم ٣٩٨٠)، وسنده حسن؛ كما قال شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص١٥٥).

صلَّوا فُرادى»[1].

فلو كانت الجماعة الثانيةُ في المسجد جائزةً مطلقاً؛ لَما جمع ابنُ مسعود في البيت، مع كونِ الفريضة في المسجد أفضل، ولَما صلَّى أصحابُ النبيِّ ﷺ فُرادى، مع استطاعتِهم على التَّجميع.

وعن سُحنون عن ابنِ القاسم عن مالكٍ عن عبدالرحمٰن بن المُجَبَّر؛ قال: «دخلتُ مع سالم بن عبدالله مسجد الجُمعة وقد فرغوا من الصَّلاة، فقالوا: ألا تجمعُ الصَّلاة؟

فقال سالمٌ: لا تُجمَعُ صلاةٌ واحدةٌ في مسجد مرَّتين».

قال ابنُ وَهَب: «وأخبَرني رجالٌ من أهل العلم عن ابنِ شهابٍ ويحيىٰ بن سعيدٍ ورَبيعة والليثِ مثلَه».

كذا في «المدوَّنة الكُبرى» (٨٩/١) لمالك، ورجالُه كلُّهم ثقات.

ففي قول سالم دلالةٌ صريحةٌ على كراهة تكرار الجماعة في مسجدٍ واحد، ووافقهُ على ذلك جماعةٌ من التَّابعين؛ منهم: الزُّهريُّ، ورَبيعةُ، وغيرهما[2].

وعلى كراهةِ الجماعةِ الثانيةِ: الأسودِ بن يزيد، أورد البخاري عنه: أنه كان إذا فاتته الجماعة؛ ذهبَ إلى مسجد آخر لتحصيل الجماعة[3] إن تيسَّرت، ولا يجمع في مسجد مَحِلَّتِه.

ولو لم يُكره ذلك عنده؛ لجمعَ فيه، ولم يذهبْ إلى مسجدٍ آخرٍ، ومكانةُ الأسودِ بن يزيد في الفَقَاهَةِ مَعروفَةٌ عندَ أهلِ العلم[4].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٢٣/٢)، و«مصنَّف عبدالرزاق» (٢٩٣/٢) (رقم ٣٤٢٥ و٣٤٢٦)، وذكره السرخسي في «المبسوط» (١٣٥/١ و١٦١).

(٢) «إعلاء السنن» (٢٤٩/٤).

(٣) تقدم (ص ٢٠ ـ ٢١).

(٤) انظر: التعليق على «الحجة على أهل المدينة» (٧٨/١).

١١ ـ واستدلُّوا بالمعقول أيضاً:

فقالوا: إنَّ الجماعة الثَّانية تؤدِّي إلى تفريقِ الجماعة الأولى المشروعة؛ لأنَّ النّاسَ إذا علموا أنَّ الجماعةَ تفوتهم؛ يُعَجِّلون أدائها ويحرصون على شهودها مع الإمام، فتكْثُرُ الجماعةُ، وإذا علموا أنَّها لا تفوتُهم؛ يتأخَّرون، فتقلُّ الجماعةُ، وتقليلُ الجماعةِ مكروهٌ.

وقالوا أيضاً: وهذه الجماعات المتأخِّرة يصحُّ أن يُطلَق عليها جماعة الكُسالى، وكيف يحصُلون على ثوابِ الجماعة وقد تخلَّفوا عنها ولم يُلبُّوا داعِيَ الله في الوقتِ المحدَّد؟! وإنَّ إباحة هذا التعدُّد تؤدِّي إلى إبطال الجماعة، وتضييع حكمتها، و«إنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله الصَّلاةُ على وقتها»[1]؛ كما ثبت في «الصحيحين».

وقال ﷺ: «مَن سمع النِّداء، فلم يُجِبْ؛ فلا صلاةَ له إلاَّ من عُذرٍ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ٩/٢، رقم ٥٢٧)، و(كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ٣/٦، رقم ٢٧٨٢)، و(كتاب الأدب، باب البر والصلة، ٤٠٠/١٠، رقم ٥٩٧٠)، و(كتاب التوحيد، باب وسمَّى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ٥١٠/١٣، رقم ٧٥٣٤ ـ مع فتح الباري)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٨٩/١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٠٠)، والدَّارمي في «السنن» (٢٧٨/١)، وأحمد في «المسند» (٤٠٩/١ ـ ٤١٠ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٥١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلُّف عن الجماعة، ٢٦٠/١، رقم ٧٩٣)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (رقم ٢٥) وبقي بن مخلد في «مسنده» ـ كما في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٢٧٩) و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٩٤) ـ وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣٥) وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ٢٠٢) وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٠٦٤ ـ الإحسان) والدارقطني في «السنن» (٤٢٠/١ و٤٢١ أو رقم ١٥٣٩ ـ بتحقيقي)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ١٥١/١، رقم ٥٥١)، =

قال السَّهارَنْفوري: «ولأن في الإطلاق[1] هكذا تقليل الجماعة معنًى؛ فإنهم لا يجمعون إذا علموا أنَّها لا تفوتُهم»[2].

وقال السَّرْخَسيُّ: «إنَّا أُمِرْنا بتكثير الجماعة، وفي تكرار الجماعة في مسجدٍ واحدٍ تقليلُها؛ لأنَّ النَّاسَ إذا عرفوا أنَّها تفوتُهم الجماعة؛ يعجِّلون للحضور، فتكثرُ الجماعة، وإذا علموا أنَّها لا تفوتُهم؛ يؤخِّرون، فيؤدِّي إلى تقليل الجماعات، وبهذا فارَقَ المسجدُ الذي على قارعة الطَّريق؛ لأنه ليس له قومٌ معلومون، فكلُّ مَن حضر يصلِّي فيه، فإعادةُ الجماعةِ فيه مرَّةً بعد مرَّةٍ لا تؤدِّي إلى تقليلِ الجماعاتِ»[3].

وقال القاضي عبدالوهاب معللاً الكراهة: «ولأنّ ذلك يؤدّي إلى تشتيت الكلمة، ووقوع العداوة، ولأنّ فيه تطرقاً لأهل البدع إلى مخالفة الأئمة وانفرادهم بالصلاة»[4].

= والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢٨٥)، و«موضح أوهام الجمع والتفريق» (٤١٦/١)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٢/٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ٤٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٥/٣ و١٧٤) و«المعرفة» (٤/ ١٠٤ رقم ٥٦٠٨ ـ ط القلعجي)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٨/٣) (رقم ٦٥٤ و٤٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٥/١ و٢٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ١٢٢٦٥) ـ ومن طريقه أبو موسى المديني في «اللطائف من علوم المعارف» ـ (ق١٤/ ب) ـ والضياء في «المختارة» (٢٣٩/١٠ ـ ٢٤١ رقم ٢٥١ ـ ٢٥٦) والذهبي في «معجم الشيوخ» (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

والحديث صحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠) وعبدالحق الإشبيلي وابن حزم.

وانظر تفصيلاً مستطاباً في تخريج الحديث في تعليقي على «المجالسة» (٨/ ٥٩ وما بعد رقم ٣٣٦٨، ٣٣٦٩، ٣٣٧١).

وانظر: «المسجد في الإسلام» (ص ٧٨).

(١) أي: الفتوى بجواز إقامة الجماعة الثانية في مسجد قد صُلِّي فيه مرَّة مطلقاً.

(٢) «بذل المجهود» (٢٧٨/٤).

(٣) «المبسوط» (١٣٥/١ و١٣٦).

(٤) «المعونة على مذهب عالم المدينة» (٢٥٨/١).

وقال القاضي أبو بكر بن العَربي بعد أن ذكرَ أنَّ مذهبَ مالكٍ كراهةُ الجماعةِ الثانيةِ ما نصُّه: «هذا معنًى محفوظٌ في الشريعة عن زيغ المبتدعةِ؛ لئلاَّ يتخلَّف عن الجماعة، ثم يأتي، فيُصلِّي بإمامٍ آخر، فتذهبُ حكمةُ الجماعة وسنَّتُها»[1].

وقال أيضاً عن المنع: «وذلك أصل من أصول الدين؛ وذلك أن الجماعة إنما شُرِّعت في الصلاة لتأليف القلوب وجمع الكلمة وصلاح ذات البين والتشاور في أمور الإسلام، فلا تكون إلا واحدة، ولو طرق فيها إلى التبعيض والتثنية؛ لأفسد هذا النظام، وتنافرت القلوب، وافترقت الكلمة، وتوصَّل أهل البدع والنفاق إلى الانفراد بآرائِهم الداخلة على أهل الإسلام في دينهم، ولذلك منعنا من بنيان مسجد آخر يقصد به تفريق الكلمة وتشتيت الجامعة، حتى لو وقع بين أهل محلة كلام أو أراد رجل أن ينتبذ عن جيرته، وكل ذلك لبناء مسجد ينفرد به لم يجز ويمنع من ذلك ويهدم عليه ويرد إلى أصحابه، ولذلك هدم النبي ﷺ مسجد الضرار، وألزم رجوع من ارتيب به إلى من خلص من الأنصار»[2].

وقال الإمام الشافعيُّ: «وأحسبُ كراهيةَ مَن كره ذلك منهم إنَّما كان لتفرُّق الكلمة، وأنْ يرغَبَ الرَّجُلُ عن الصَّلاة خلف إمام جماعةٍ، فيتخلَّف هو ومَن أراد عن المسجد في وقت الصَّلاة، فإذا قُضِيت؛ دخلوا فصلَّوا، فيكون في هذا اختلافٌ وتفرُّق كلمةٍ، وفيهما المكروهُ»[3].

وعلَّق الشيخ أحمد شاكر على كلام الإمام الشافعيِّ بقولِه: «والَّذي ذهب إليهِ الشافعيُّ من المعنى في هذا الباب صحيحٌ جليلٌ،

---

(1) «عارضة الأحوذي» (٢/٢١).

(2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(3) «الأم» (١/١٨٠)، وسبق في (ص ٣٢ ـ ٣٣) تحسين ابن العربي المالكي لهذا الكلام، فراجعه.

يُنْبي عن نظرٍ ثاقبٍ، وفهم دقيقٍ، وعقلٍ درَّاك لروح الإسلام ومقاصدِه، وأوَّل مقصدٍ للإسلام ثمَّ أجلُّه وأخطرُه: توحيدُ كلمة المسلمينَ، وجمعُ قلوبِهم في غايةٍ واحدةٍ، هي إعلاءُ كلمةِ الله، وتوحيدُ صفوفِهم في العملِ لهذه الغايةِ، والمعنى الروحيُّ في هذا اجتماعُهم على الصَّلاة، وتسويةُ صفوفِهم فيها أوَّلاً؛ كما قال رسول الله ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو لَيُخالِفَنَّ اللّهُ بين وجوهِكم»[1].

وهذا شيءٌ لا يدرِكه إلاَّ مَن أنار الله بصيرتَه بالفقه في الدِّين، والغَوْصِ على دُرره، والسُّموِّ إلى مداركه؛ كالشافعيِّ وأضرابه.

وقد رأى المسلمون بأعيُنهم آثار تفرُّق جماعاتِهم في الصَّلاة، واضطرابِ صفوفِهم، ولمسوا ذلك بأيديهم؛ إلاَّ مَن بطَلَتْ حاسَّتُه، وطُمِسَ على بصره، وإنَّك لتدخل كثيراً مِن مساجد المسلمين، فترى قوماً يعتزِلون الصَّلاة مع الجماعةِ طلباً للسُّنة ـ كما زعموا!! ـ، ثم يقيمونَ جماعاتٍ أخرى لأنفسهم، ويظنُّون أنَّهم يقيمونَ الصَّلاة بأفضلَ ممَّا يقيمُها غيرُهم، ولَئِنْ صدقوا؛ لقد حمَلوا مِن الوزرِ ما أضاعَ أصلَ صلاتِهم، فلا ينفعُهم ما ظنُّوه من الإنكار على غيرِهم في تركِ بعض السُّنن أو المندوباتِ، وترى قوماً آخرين يعتزلونَ مساجد المسلمين، ثمَّ يتَّخذون لأنفسهم مساجد أخرى؛ ضراراً، وتفريقاً للكَلمة، وشقّاً لعصى المسلمين، نسأل الله العصمةَ والتَّوفيق، وأنْ يهدِيَنا إلى جمعِ كلمتِنا؛ إنه سميعُ الدُّعاء.

وقد كان عن تساهُل المسلمين في هذا، وظنِّهم أنَّ إعادة الجماعة في المساجد جائزةٌ مطلقاً: أنْ فشتْ بدعةٌ منكرَةٌ في الجوامعِ العامَّة؛ مثل الجامع الأزهر، والمسجد المنسوب للحسين رضي الله عنه، وغيرهما بمصر، ومثل غيرهما في بلاد أخرى،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب الأَذان: باب تسوية الصُّفوف عند الإقامة وبعدها (رقم ٧١٧) ومسلم في «صحيحه»: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها: (رقم ٤٣٦) عن النعمان بن بشير رفعه.

فجعلوا في المسجد الواحد إمامَيْن راتِبَيْن أو أكثر، ففي الجامع الأزهر ـ مثلاً ـ إمامٌ للقبلة القديمة، وآخر للقِبلة الجديدة، ونحو ذلك في مسجد الحُسين، وقد رأيْنا فيه أنَّ الشَّافعيَّة لهم إمامٌ يصلِّي بهم الفجر في الغَلَس، والحنفيُّون لهم آخر يصلِّي الفجر بإسفارٍ، ورأينا كثيراً من الحنفيِّينَ من علماء وطلاَّب وغيرهم، ينتظرونَ إمامَهُم ليصلِّي بهم الفجر، ولا يصلُّون مع إمام الشافعيِّين، والصلاة قائمة، والجماعة حاضرة، ورأيْنا فيهما وفي غيرِهما جماعاتٍ تُقام متعدِّدة في وقت واحد، وكلُّهم آثمون، وهم يحسَبون أنَّهم يحسنون صُنعاً، بل قد بَلَغَنا أنَّ هذا المنكَر كان في الحرم المكِّيِّ، وأنَّه كان يصلِّي فيه أئمة أربعة، يزعُمونَهم للمذاهب الأربعة، ولكنَّا لم نرَ ذلك، إذ إنَّنا لم ندرِكْ هذا العهد بمكَّة، وإنَّما حججنا في عهدِ الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن آل سُعود ـ رحمه الله ـ وسمِعْنا أنَّه أبطلَ هذه البدعة، وجمع الناس في الحرم على إمامٍ واحد راتبٍ، ونرجو أن يوفِّقَ الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميعِ المساجد في البلدان بفضلِ الله وعونِه؛ إنَّه سميعُ الدُّعاء»[(١)] انتهى.

ومن الأدلَّة العقليَّة على كراهة إقامةِ الصَّلاة جماعةً في مسجدٍ قد صُلِّي فيه مرَّة: أنَّ سبب الجماعة الثانية: التَّكاسُل في أمر الجماعة الأولى، وسببُ المكروهِ مكروهٌ، فافهَم؛ فإنَّ فيه دِقَّة[(٢)].

قيودُ المانِعين

١٢ ـ ذهبَ مانعو الجماعة الثَّانية إلى تفصيلٍ في المنع، فمنعوها في حالاتٍ دون أخرى، ونستطيعُ أن نُجْمِل قيودَهم في الحالات التالية:

---

(١) «جامع الترمذي» (١/٤٣١ ـ ٤٣٢/ الهامش)، وانظر «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» (ص١٣٧/الهامش ـ ط الهندية).

(٢) «الكوكب الدُّري» (١/١١٧).

ـ أَنْ يكونَ للمسجدِ إمامٌ راتبٌ.

والإِمامُ الرَّاتبُ هو مَن نَصَّبَه مَنْ له ولايةُ نَصْبِه؛ من واقفٍ، أو سلطانٍ، أو نائبِه، في جميع الصَّلواتِ أو بعضِها، على وجه يجوز أو يُكْرَه، بأنْ قال: جعلتُ إمامَ مسجدي هذا فلاناً[1].

وقال الشِّيرازي: «وإن كان للمسجد إمامٌ راتبٌ؛ كُره لغيره إقامةُ الجماعةِ فيه»[2].

وقال القاضي عبدالوهاب بعد تعليل الكراهة[3]: «ويجوز ذلك ـ أي: إعادة الجماعة ـ في مساجد الصحاري والمواضع التي ليست لها أئمة راتبة للأمن مما ذكرنا».

وقال ابن عبدالبَرِّ: «ويَكْرَه أهلُ العلم أنْ تُصَلَّى جماعةٌ بعد جماعةٍ في مسجدٍ واحدٍ إذا كان لذلك المسجد إمامٌ راتبٌ.

وقد اختُلِف في إمام المسجد إذا صلَّى وحدَه، ثمَّ أتى قومٌ بعدَه، فقيل: يجمعون، وقيل: لا يجمعون.

وقد قيل: إنَّ المؤذِّنَ الرَّاتبَ حكمُه في ذلك حكمُ الإِمام الراتبِ، وليس بشيء، وإنما معنى قولِ مالك[4] في ذلك أن يكون المؤذِّن هو الإِمام الراتب، والله أعلم.

ولم يختلِفوا أنَّ جماعة لو تقدَّمت فصلَّت، ثم جاء الإِمام الراتب بعدَهم في جماعة: أنَّ له أن يصلِّي بهِم جماعة»[5].

ونصَّ صاحبُ «المضمرات» (في الصورة الأخيرة المذكورة في

---

(١) «بلغة السَّالك لأقرب المسالك» (١/١٥٤).

(٢) «التنبيه» (ص ٣٨).

(٣) ومضى كلامه قريباً (ص ٤٠).

(٤) تقدم كلامه بنصِّه (ص ٢٦).

(٥) «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١/٢٢٠).

الكلام السابق) على كراهة الجماعة الأولى، واستِحباب جماعة الإِمام الثانية[1].

وفي «الفتاوى السراجية»: «لا بأس بتكرار الجماعة في مسجد على قوارع الطريق ليس له إمامٌ ومؤذِّنٌ مُعَيَّنٌ»[2].

وقال النَّووي: «إذا لم يكن للمسجد إمامٌ راتبٌ؛ فلا كراهة في الجماعة الثَّانية والثَّالثة وأكثر بالإِجماع»[3].

قال الإِمام الشَّافعي: «وإنَّما أكره هذا ـ أي الجماعة الثانية ـ في كلِّ مسجد له إمامٌ ومؤذِّن، فأَمَّا مسجدٌ بُنِي على ظهر الطَّريق، أو ناحيته، لا يُؤذِّنُ فيه مؤذِّنٌ راتبٌ، ولا يكون له إمامٌ معلومٌ، ويصلِّي فيه المارَّةُ، ويستظلُّونَ؛ فلا أكرَهُ ذلك فيه؛ لأنَّه ليس فيه المعنى الذي وصفتُ من تفرُّقِ الكلمةِ، وأنْ يرغَبَ رجالٌ عن إمامةِ رجلٍ، فيتَّخذون إماماً غيرَه»[4].

والمرادُ بالمؤذِّنِ الرَّاتبِ: الإِمامُ الرَّاتبُ، فهما واحدٌ، والمُهمُّ التأذِينُ. وتقدّم بيان ذلك من كلام ابن عبدالبر آنفاً.

ومنهم من خصَّ كراهة الجماعة الثانية في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ، وليس المسجدُ مطروقاً.

قال العيني في «عُمدة القاري» (١٦٥/٥): «وحاصل مذهب الشافعي: أنَّه لا يُكرَه ـ أي: الجَمع بعد صلاة الإِمام الرَّاتب ـ في المسجد المطروق».

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣٨٤/٢): «وإذا أقيمت

---

(١) «المتانة في مرمة عن الخزانة» (ص ٢٠٣).

(٢) (ق ٢٨/ب ـ مخطوط).

(٣) «المجموع» (٢٢٢/٤).

(٤) «الأم» (١٨٠/١).

الصلاة جماعة في مسجد، ثم دخله قوم لم يدركوا الجماعة. فأرادوا أن يصلوا فيه تلك الصلاة جماعة، كرهنا ذلك لهم إذا كان للمسجد مؤذن ثابت، وإمام منتدب، قد رسم لصلاة الجمعة فيه، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف وتفريق الجماعة، وتشتّت الكلمة. فأما إذا كان المسجد بظهر طريق تصلّي فيه المارّة والمجتازون، فلا يأمن أن يصلي فيه صلاة الجماعة مراراً، لأن العادة جارية به، والله تعالى أعلم».

قال النَّووي: «أما إذا لم يكن إمامٌ راتبٌ فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع، وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقاً؛ فمذهبُنا كراهة الجماعة الثَّانية بغير إذنِه، وبه قال عثمانُ البَتِّيُّ والأوزاعيُّ ومالكٌ والليثُ والثَّوريُّ وأبو حنيفة»[1].

وقال القاضي حسين في «تعليقته» (١٠١٣/٢): «إذا عقد الجماعة في مسجده مرة، فحضرت جماعة أخرى، إنْ كان المسجدُ على شارع يأتيه الناس ليس له إمام راتب ومؤذن راتب لم يجز على طريقة بعض أصحابنا. وقال العراقيون: يجوز. وعند أبي حنيفة: لا يجوز لما فيه من شقِّ العصا، ومخالفته القوم».

وقال محمد بن عبدالهادي: «وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز ذلك في المسجد الذي لا تكرَّر فيه الجماعة؛ مثل مساجد الدُّروبِ، ويجوز ذلك في مساجدِ الأسواق التي تتكرَّر فيها».

وقال قبل ذلك: «وقال أبو يوسف: تجوز، لكن لا تجوز إعادة الأذان والإقامة»[2].

وقال العيني عن أبي يوسف: «إنَّما يَكْرَه تكرار الجماعة لقومٍ

(١) «المجموع» (٢٢٢/٤)، وانظر: «روضة الطالبين» (١٩٦/١)، و«مغني المحتاج» (٢٤٤/١ ـ ٢٤٥)، و«حاشية قليوبي وعميرة» (٢٢٦/١)، و«نهاية المحتاج» (١٥٠/٢).

(٢) «تنقيح التحقيق» (١١٥٠/٢).

كُثرٍ، أما إذا صلَّى واحدٌ بواحدٍ أو باثنين؛ فلا بأس به مطلقاً إذا صلَّى في غير مَقَامِ الإمام»[1].

وحمل بعض أهل العلم ما رُوي عن أبي يوسف: «لا بأس»؛ على الكراهة تنزيهاً، ويكون لفظ: «لا بأس»؛ دالاًّ على أنه خلاف الأولى[2].

وعنه في «فيض الباري»: أنها تجوز بدون الأذان والإقامة إذا لم تكنْ في موضع الإمام، ولعلَّ ترك الأذان والإقامة مع ترك موضع الإمام لتغييرها عن هيئة الجماعة الأولى[3].

وفي «الذَّخيرة» عن محمد رحمه الله تعالى: أنه لم يرَ بالتكرار بأساً إذا صلَّوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية، وإنما يُكره إذا صلَّوا على سبيل التَّداعي والاجتماع، وإن كان المسجد على قارعة الطَّريق، وليس له قومٌ معينٌ؛ فلا بأس بتكرار الجماعة؛ لأنَّ تكرار الجماعة في هذا الفصل لا يؤدِّي إلى تقليل الجماعة[4].

«قال الحلبي في «شرح المنية»: وإذا لم يكن للمسجد إمامٌ ومؤذِّنٌ راتبٌ؛ فلا يُكْرَه تكرارُ الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا، بل هو الأفضل، أما إذا كان له إمام ومؤذن فيُكْرَه تكرارُ الجماعة فيه بأذانٍ وإقامةٍ عندنا، وعن أبي حنيفة: لو كانت الجماعةُ الثانيةُ أكثرَ من ثلاثةٍ؛ يُكره التكرارُ، وإلا فلا، وعن أبي يوسف: إذا لم يكن على هيئته الأولى لا يُكْرَهُ، وإلاَّ يُكْرَه، وهو الصحيح. انتهى.

وفي باب الإمامة من «الدر المختار»: ويكره تكرار الجماعة بأذان

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٣٠٦/٢)، وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٥٥٣/١)، و«المبسوط» (١٣٦/١).

(٢) «العرف الشَّذي» (ص ١١٨).

(٣) «فيض الباري» (١٩٣/٢)، وفيه: «ثم إن رواية أبي يوسف رحمه الله محلُّها فيمن فاتتهم الجماعة، لا أنهم تعمَّدوا ذلك أو تعوَّدوه».

(٤) «المتانة في مرمة عن الخزانة» (ص ٢٠٣).

وإقامة في مسجدِ محلَّةٍ، لا في مسجدِ طريقٍ أو مسجدٍ ليس له إمامٌ ولا مؤذِّنٌ. اهـ.

قال ابن عابدين في «ذيله» (ج١/ ص ٣٨٨) من «رد المحتار»: عبارته في «الخزائن» أجمع مما هنا، ونصه: ما يكره تكرار الجماعة في مسجد مَحلَّة بأذان وإقامة إلا إذا صلَّى بهما فيه أولاً غيرُ أهلِه، أو أهلُه لكن بمخافتِ الأذانِ، ولو كرَّرَ أهلُه بدونِهما أو كان مسجدَ طريقٍ؛ جاز إجماعاً؛ كما في مسجد ليس له إمامٌ ولا مؤذنٌ ويُصَلِّي النَّاسُ فيه فوجاً فوجاً: أن الأفضل أَنْ يُصَلِّي كلُّ فريقٍ بأذان وإقامة على حدة؛ كما في «أمالي قاضي خان». اهـ. ونحوه في «الدرر».

والمراد بمسجد المحلة: ما له إمام وجماعة معلومون؛ كما في «الدرر» وغيرها.

قال في «المنبع»: والتقييد بالمسجد المختص بالمحلّة احترازٌ من الشارع، وبالأذان الثاني احترازٌ عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان، حيث يباح إجماعاً (!!). اهـ.

فحصل منها أن في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة، ويجوز أيضاً في مسجدِ محلَّةٍ ليس له إمام ومؤذِّن راتبان، ويجوز أيضاً في مسجد محلَّةٍ ليست له جماعة مخصوصون به، ويجوز أيضاً في مسجد المحلَّة الذي صلَّى فيه قبل ذلك جماعةٌ غيرُ أهلِها، ويجوزُ فيه أيضاً إذا صلَّى فيه أهلُها بغيرِ أذانٍ وإقامة أو بمخافتة الأذان، ويجوز فيه أيضاً إذا كانت الجماعة الثانية أقل من أربعة، ويجوز فيه تكرار الجماعة إذا كان الإمام مفترضاً والمؤتمّ متنفلاً، ويجوز أيضاً إذا كانت الجماعة الثانية على غير هيئة الأولى؛ كما رُوِيَ عن أبي يوسف رحمه الله.

فهذه تسعُ صورٍ جَاز فيها تكرارُ الجماعة في المسجد عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ بن الحسن ـ رحمهم الله تعالى[1].

---

(١) «التعليق على الحجة على أهل المدينة» (١/ ٨٠).

قلت: وهناك صورة عاشرة عند بعض الشافعية ـ كما تقدم ـ وهي إذا كان المسجدُ مطروقاً، ولكن لم يَقُمْ الدَّليلُ على مشروعيةِ هذه الصور جميعاً، وإنما على واحدةٍ منها، كما سيأتي بيانه، والله أعلم.

الأذان والإقامة للجماعة الثانية

١٣ ـ وهل لهم في هذه الصُّور أن يؤذِّنوا ويُقيموا؟

قال اللَّكْنَوي: «الإقامة للجماعة الثانية، والأذان لها بعدما صلَّوا في المسجد بجماعة؛ ـ فإنَّهم إذا صلَّوا في المسجد بأذان وإقامة، ثم جاء ناسٌ، وأرادوا أن يصلُّوا بالجماعة؛ هل يجوزُ لهم الأذانُ والإقامةُ؟ ـ.

اختلفوا فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدِها: أنَّهم يُؤذنون ويُقيمون.

وثانِيها: أنَّهم لا يؤذِّنون لكنْ يقيمون.

وثالِثها: أنَّهم لا يؤذِّنون ولا يقيمون.

كما هو مبسوط في شروح «الكنز» وحواشي «الدُّر المختار».

وظنَّ أُناسٌ أنَّ الأذانَ والإقامةَ للجماعة الثانية بدعةٌ، وهو ظنٌّ فاسدٌ؛ لما ذكره البخاري في باب فضل الجماعة تعليقاً: «جاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلِّي فيه، فأذَّنَ وأقامَ وصلَّى جماعةً»[1].

فهذا الأثر يدلُّك على أن تكرار الأذان والإقامة للجماعة الثانية ليس ببدعة»[2].

---

(١) سيأتي تخريجه مسهباً (ص ٦٩).

(٢) «إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة» (ص٣٠ ـ ٣١)، وانظر: «السعاية في كشف ما في شرح الكفاية» (٢/٣٤)، و«النافع الكبير شرح الجامع الصغير» (ص٨٥ ـ ٨٦)؛ كلها للكنوي.

قلت: حمل بعضهم كلامَ اللَّكْنَويِّ على ما قاله قاضي خان في «أماليه»:

مسجدٌ لا إمامَ له، ولا مؤذِّنَ، يصلِّي النَّاسُ فيه فُرداناً، فالأفضل أن يصلِّي كل فريق بأذان وإقامة على حِدة، وصلَّى بعض أهل المسجد بأذان وإقامة مُخافَتة، ثم حضرَ بقيَّتُهم؛ فلهم أن يصلُّوا على وجه الإعلان، كذا في «المجتبى»[1].

ويفصل بعض الحنفية، فيقولون: إن كان المسجد له أهلٌ معلومون، وصلَّى فيه غيرُ أهله بأذانٍ وإقامةٍ؛ لا يُكرَهُ لأهلِه أَنْ يعيدوا الأذانَ والإقامةَ إذا صَلُّوا، وإن صلَّى فيه أهلُه بأذانٍ وإقامةٍ، أو بعضُ أهلِه؛ يُكْرَهُ لغيرِ أهلِه وللباقين من أهله أن يعيدوا الأذانَ والإقامةَ إذا صلُّوا، وإنْ كان المسجدُ ليس له أهلٌ معلومون، بأن كان على الطريق؛ لا يُكْرَهُ تكرارُ الأذانِ والإقامةِ فيه[2].

ويقول المالكية: من أتى بعد صلاة الجماعة؛ صلَّى بغير أذان[3].

ونقل الشَّافِعِيَّةُ قولين؛ نقلهما صاحبُ «التقريب»:

أحدهما: لا؛ فإنَّ كلَّ واحدٍ من الجمع مدعوٌّ بالأذان الأول.

والثاني: نعم؛ لأنَّ الدَّعوةَ الأولى تمت بالإجابةِ الأولى.

قالوا: ثم إذا قلنا ها هنا وفي المُنْفَرِدِ: إنَّه لا يؤذن؛ ففي الإقامةِ خلافٌ، والراجحُ أنَّه يُقِيمُ.

وقال النَّوويُّ في الأذان: أظهر القولين أنَّه يُسن.

والصحيح من مذهبهم ما استظهره النَّوويُّ، سواء أكان المسجدُ

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» (٢/٣٠٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/٥٥٣).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٥٣).
(٣) «الحطاب» (١/٤٦٨).

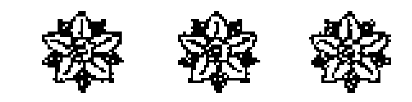
مطروقاً أم غيرَ مطروقٍ، لكنْ دونَ رفع الصَّوتِ؛ لخوف اللبس[1].

وعند الحنابِلَةِ يستوي الأمرُ: إن أرادوا؛ أذَّنوا وأقاموا، وإلاَّ؛ صلَّوا بغير أذانٍ[2].

قلتُ: من صلَّى في مساجدِ الطُّرُقَاتِ جماعةً ثانيةً؛ فله أَنْ يؤذِّنَ؛ لأثرِ أنسٍ رضي الله عنه، والله أعلم.

وذلك لأنَّ مسجدَ الشَّارع، الناس فيه سواء، لا اختصاص له بفريق دون فريق فلا يحصل تفرُّقُ كلمةٍ، ولا تَقَاعُدُ قومٍ عن الجماعة، والحكمُ يدور مع عِلَّتِه وجوداً وعدماً[3]، فحيث شُرِّعَتْ الجماعةُ الثانيةُ، شُرِعَ الأذانُ والإقامةُ لها.

وهذا ما فعله أيوب السختياني، فيما رواه عنه عبدالرزاق في «المصنف»[4] وهو أيضاً فعل الحسن البصري وثابت البناني[5].



(١) انظر: «الوسيط في المذهب» (٢/٥٦٨)، و«روضة الطالبين» (١/١٩٦)، و«المجموع» (٣/٨٥).

(٢) «المغني» (١/٤٢١)، وانظر: «الموسوعة الفقهية» (٢/٣٧٠).

(٣) انظر كلامنا على علة كراهية الجماعة الثانية (ص ١٠٣).

(٤) انظر (ص ٣٠).

(٥) كما سيأتي (ص ٦٠).

الفصل الثاني

المجيزون للجماعة الثانية في مسجدٍ قد صُلي فيه وبيانُ أدلَّتِهم وتحريرُ مذهبِ بعض الصَّحابة والتَّابعين

١٤ ـ قال التِّرمذيُّ: «لا بأس أَنْ يصلِّي القومُ جماعةً في مسجدٍ قد صُلِّي فيه جماعةً، وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ»[١].

وقال البغويُّ: «يجوز إقامةُ الجماعة في مسجدٍ مرتين، وهو قولُ غير واحدٍ من الصَّحابة والتابعين»[٢].

وهذا مذهب داود الظاهري[٣].

وقال ابن حزم: «ومَن أتى مسجداً قد صُلِّيت فيه صلاةُ فرضٍ جماعةً بإمام راتبٍ، وهو لم يكن صَّلاها؛ فليصلِّها في جماعة، ويُجزئه الأذانُ الذي أُذِّنَ فيه قبلُ، وكذلك الإقامة، ولو أعادوا أَذَاناً وإقامةً؛ فحسن؛ لأنَّه مأمورٌ بصلاةِ الجماعةِ، وأَمَّا الأذانُ والإقامةُ؛ فإنَّه لكلِّ مَنْ صلَّى تلك الصلاةَ في ذلك المسجدِ ممَّن شهِدَهما أو مَن جاء بعدَهما، وهو قول أحمد بنِ حنبل وأبي سليمان وغيرِهما.

---

(١) «جامع الترمذي» (٤٣٠/١).

(٢) «شرح السنَّة» (٤٣٧/٣).

(٣) نقله عنه النووي في «المجموع» (١٢١/٤)، وانظر: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» (ص٥٣٠).

وقال مالك: لا تُصَلَّى فيه جماعةٌ أخرى؛ إلا أن لا يكون له إمامٌ راتبٌ، واحتجَّ له مقلِّدوه بأنَّه قال هذا قطعاً لأن لا يفعلَ ذلك أهلُ الأهواءِ.

قال علي: ومَن كان من أهل الأهواء لا يَرَى الصَّلاةَ خلفَ أئمَّتِنا؛ فإنَّهم يصلُّونها في منازِلِهم، ولا يعتدُّون بها في المساجد مُبتدأةً أو غير مُبتدأةٍ مع إمامٍ من غيرهم؛ فهذا الاحتياط لا وجه له، بل ما حَصَلوا إلاّ على استعجالِ المنعِ مما أوجبَهُ الله تعالى من أداء الصلاة في جماعةٍ خوفاً من أمرٍ لا يكادُ يوجدُ ممَّن لا يُبالي باحتياطهم.

ولقد أخبرني يونس بن عبدالله القاضي؛ قال: كان محمد بن يبقى بن زرب القاضي إذا دخل مسجداً قد جَمَعَ فيه إمامُه الراتبُ ـ وهو لم يكن صلى تلك الصلاةَ بعدُ ـ؛ جَمَعَ بمن معه في ناحيةِ المسجدِ.

وقال علي: القصد إلى ناحية المسجد بذلك عجب آخر.

قال علي: وأما نحن؛ فإن من تأخَّر عن صلاة الجماعة لغيرِ عُذْرٍ، لَكِنْ قِلَّةُ اهْتِبَالٍ، أو لهوىً، أو لعداوةٍ مع الإمامِ؛ فإنَّنا ننهاه، فإنْ انتهى، وإلا أَحرَقْنَا منزِلَه؛ كما قال رسول الله ﷺ.

والعجبُ أَنَّ المالكيِّين يقولون: فإنْ صلَّوها فيه جماعةً؛ أجزأتهم؛ فيا لَلَّهِ! ويا للمسلمين! أيُّ راحةٍ لهم في منعهم من صلاةِ جماعةٍ تَفْضُلُ صلاةَ المنفردِ بسبعٍ وعشرين درجة، وهي عندَهم جازيةٌ عمَّن صلاَّها؟! فأيُّ اختيارٍ أفسدُ من هذا؟!

وروينا عن سفيان الثوري عن يونس بن عُبيد عن الجعد أبي عثمان؛ قال: جاءنا أنسُ بنُ مالك عندَ الفجرِ وقد صلَّينا، فأقامَ وأمَّ أصحابَه.

وروينا أيضاً: أنه كان معه نحوُ عشرةٍ من أصحابِه، فأذَّنَ وأقامَ، ثُمَّ صلَّى بهم.

ورويناه أيضاً من طريق مَعْمَر وحمَّاد بن سلمة عن أبي عثمان عن أنس، وسَمَّاهُ حمَّادُ، فقال: في مسجدِ بني رفاعةَ.

وعن ابن جريج: قلت لعطاء: نفرٌ دخلوا مسجدَ مكَّةَ خلافَ الصَّلاةِ[1] ليلاً أو نهاراً؛ أَيَؤمُّهم أحدُهم؟ قال: نعم، وما بأس بذلك؟

وعن سفيان الثوري عن عبدالله بن يزيد: أمَّني إبراهيم في مسجد قد صُلِّي فيه، فأقامني عن يمينه بغير أذانٍ ولا إقامةٍ.

وعن معمر: صحبت أيوب السختياني من مكة إلى البصرة، فأتينا مسجدَ أهل ماء قد صلي فيه، فأَذَّنَ أَيوبُ وأقامَ، ثم تقدَّم فصلَّى بنا.

وعن حماد بن سلمة عن عثمان البَتِّي؛ قال: دخلت مع الحسن البصري وثابت البُناني مسجداً قد صلى فيه أهله، فأذن ثابت وأقام، وتقدَّم الحسن فصلَّى بنا. فقلت: يا أبا سعيد! أما يكره هذا؟ قال: وما بأسه؟

قال عليٌّ: «هذا مما لا يُعرَفُ فيه لأنسٍ مُخَالِفٌ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم»[2]. انتهى.

فنسبَ ابنُ حزمٍ مشروعيةَ الجماعةِ الثانيةِ إلى كلٍّ مِنْ: أَنسِ بن مالك رضي الله عنه، وعطاء، وأيوب السَّخْتِياني، وثابت البُناني، وفي بعض ذلك نظر؛ كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

ونسب في «مسند زيد»[3] (ص ١١٣) إلى علي، فروى زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي رضي الله عنهم أنه أتاه رجلان، فسلَّما عليه، وهو في المسجد، فقال رضي الله عنه: أصليتما؟ قالا: لا. قال: «ولكنا قد صلينا، فتنحيا وصلّيا، وليؤم أحدكما صاحبه، ولا أذان عليكما، ولا إقامة ولا تطوع حتى تبدأ بالمكتوبة» وبوّب عليه

---

(١) أي: بعد الصلاة.

(٢) «المحلى» (٤/٢٣٦ ـ ٢٣٨).

(٣) انظر ـ لزاماً ـ عنه: كتابنا «كتب حذر منها العلماء» (٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٥).

صاحب «موسوعة فقه علي» (ص٣٨٥): (إعادة الصلاة بجماعة).

وقال العيني في المنع في «عمدة القاري» (١٦٥/٥): «وهو قولُ عطاء والحسن في رواية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب».

ونُسِبَ هذا القَولُ لإبراهيمَ النَّخَعي.

فقد أخرج عبدالرزَّاق والدُّولابي بسندهما من طريق سفيان الثَّوري عن أبي يحيى زكريَّا بن عبدالله بن يزيد الصُّهْباني؛ قال: حدَّثني أبي: «أنَّه أقبلَ مع إبراهيمَ من دارِ أبي الشَّعثاءِ؛ قال: فمررنا على مسجد وقد صُلِّيت فيه المغرب.

فقلتُ له: ألا تصلِّي يا أبا عِمرانَ! جماعةً؟

قال: بلى.

قلتُ: أتؤذِّنُ وتُقيمُ؟

قال: لا؛ يكفيكَ أَذَانُهم.

فقمتُ عن شمالِه، فأخذ بيدي، فأقامني عن يمينِه، وأمَّني، فقرأ في الرَّكعتين الأوليين»[١].

وقال الثَّوري: «وأما الحسن بن عَمْرو[٢]؛ فأخبرني أن إبراهيم

---

(١) «الكنى والأسماء» للدولابي (١٦٦/٢)، و«مصنف عبدالرزاق» (٢٩٢/٢) (رقم ٣٤١٩)، وفيه زكريا بن عبدالله؛ قال الأزدي: «منكر الحديث». انظر: «ميزان الاعتدال» (٧٣/٢).

وتابعه شريك؛ كما عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢/٢)، وعلي بن الجعد في «المسند» (٨٦٧/٢) (رقم ٢٤١٩)، وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه.

(٢) الحسن بن عمرو: وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال ابن المديني: «ثقة صدوق»، وقال العجلي: «كوفي»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٦٤/٦).

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٦٨/٢)، و«ثقات العجلي» (رقم ٢٨٥).

كره أن يؤمَّهُم في مسجد قد صُلِّي فيه»[1].

وعن فُضيل بن عمرو: «أنَّ عديَّ بن ثابت وأصحاباً له رجعوا مِن جنازة، فدخلوا مسجداً، وقد صُلِّي فيه، فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم»[2].

وهذا أصحُّ من الرواية السابقة ـ رواية زكريا بن عبدالله ـ فالمنعُ عنه أقوى، وقد تقدَّم ذكرُه في المانعين.

ونقل النوويُّ مشروعيةَ الجماعةِ الثانية في مسجدٍ قد صُلِّي فيه عن أحمدَ وإسحاقَ وداودَ وابنِ المُنْذِر[3].

ونُسِبَ هذا الرَّأيُ إلى مكحولَ، وعبدِالرحمٰن بن يزيد بن جابر.

قال الفسويُّ في «المعرفة والتاريخ» (١٤١/١): «حدَّثنا هشام؛ قال: حدثنا الوليد بن مُسلم عن عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر؛ قال: كنتُ أدخل أنا ومَكْحول المسجد وقد صَلَّى النَّاسُ، فيؤذِّنُ مَكْحولُ ويُقيمُ، ويتقدَّمُ فيصلِّي بهم، وكنتُ أجيءُ مع سليمانَ بنِ موسى وقد صَلَّوا، فيؤذِّنُ ويُقِيْمُ، فأتَقَدَّمُ فأُصَلِّي بعِقَالٍ ـ وكان أسنَّ منه ـ».

وعبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر؛ قال فيه ابن المديني: «يعدُّ في الطبقة الثانية من فقهاء أهل الشام بعد الصَّحابة»[4].

وفي السَّند الماضي الوليد بن مُسلم: مدلِّس، وقد عنعن؛ فالإسناد ضعيف.

وإلى مشروعيَّة الجماعة الثانية ذهب ابن أبي شيبة؛ فإنه عقد في «مصنفه» (٣٨٤/٨ ـ ط. دار الفكر) في (كتاب الرد على أبي حنيفة،

---

(١) «مصنَّف عبدالرزاق» (٢٩٢/٢) (رقم ٣٤٢٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢/٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢/٢).

(٣) «المجموع» (٢٢٢/٤).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢٦٦/٦).

باب من مسائل الجماعة)، وأورد تحته حديث أبي سعيد الآتي: «أيُّكم يتَّجر على هذا»، وقال عقبه: «وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تجمعوا فيه».

وقال ابن قُدامة: «ولا يُكرَه إعادة الجماعة في المسجد، ومعناه: أنه إذا صلَّى إمام الحيِّ، وحضرَ جماعةٌ؛ استُحِبَّ لهم أن يصلوا جماعة، وهو قول ابن مسعود (!) وعطاء والحسن (!) والنَّخَعي (!) وقَتادة وإسحاق»[1].

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢/٢١٩): «تنبيه: الذي يظهر أن مراد من يقول: لا يكره، نفي الكراهة، لا أنها غير واجبة، إذ المذهب أن الجماعة واجبة».

وأخرج عبدالرزَّاق عن معمر عن قَتادة في قوم انتَهَوا إلى مسجد وقد صُلِّي فيه؟ قال: «يصلُّون بإقامة، ويقوم إمامُهم معهم في الصفِّ»[2].

ونقل الجواز عن أشهب من المالكية، قال زرّوق: «وذهب أشهب إلى جوازه، وهو الأصل. وظاهر حديث: «من يتصدق على هذا» دليل له. قال أشهب لأصبغ في المسجد، وقد صلى الناس: تنحَّ لزاوية، وائتم، ففعل»[3].

وقال ابن ناجي: «وأخذ من قول أشهب الجواز، وذلك أنه دخل

---

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (٢/٧)، والصواب أن مذهب ابن مسعود والحسن والنَّخعي المنع من تعدُّد الجماعة، انظر: (ص ٥٦).

وانظر في معنى قوله: «الحنابلة.. لا يكره» ما سيأتي (ص ٦٧) من كلام الشيخ ابن عثيمين.

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٩٣) (رقم ٣٤٢٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٢٣).

(٣) «زروق على متن الرسالة» (١/١٩٨).

مسجداً، فوجد أهله قد صلوا، فقال لأصبغ: تباعد عني وائتم بي. وأنت تعلم أن هذا فعل عالم، وقد علمت ما فيه»[1].

تضارُب الأقوال في مذهب جماعةٍ من الصَّحابةِ والتَّابعين وبعضِ الفُقَهاءِ

١٥ ـ وقد تضاربتِ الأقوالُ في مذهب كلٍّ من: أنس بن مالك، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، والحسن البصري، وأيوب السِّختياني، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم النَّخعي[2].

وبيان ذلك:

أخرج البخاريُّ في «صحيحه» تعليقاً: «جاء أنس إلى مسجدٍ قد صُلِّي فيه، فأَذَّنَ وأَقَامَ وصلَّى جماعةً»[3].

وذكر ابن عابدين في «حاشيته»: أنَّ أنساً رضي الله عنه قال: «إنَّ أصحاب النبيِّ ﷺ كانوا إذا فاتتهُم الجماعة في المسجد صلَّوا في المسجد فُرادى»[4].

---

(١) «شرح ابن ناجي على متن الرسالة» (١/١٩٨).

(٢) سبق في (ص ٥٦) بيان التضارب عن النَّخعي والإلماع إلى أن رواية المنع عنه أقوى، إذ في رواية مشروعية الجماعة الثانية عنه زكريا بن عبدالله، وقد ضُعِّف، خلافاً لما ذهب إليه صاحب «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (١/٤٢١ ـ ٤٢٢) حيث لم يذكر عنه إلا الجواز!!

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى (ص ٦٩ ـ ٧٠).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٤١٠).

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/١١) و«إبكار المنن» (ص٢٥٢): «اعلم أن الفقهاء الحنفيَّة يذكرون في كتبهم أثراً عن أنس بن مالك، يستدلون به على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، ولم يثبُت هذا عن أنس في كتب الحديث ألبتَّة، بل ثبت عنه خلافُه».

وألمع التهانوي في «إعلاء السنن» (٤/٢٥١) إلى هذا الكلام، وردَّ عليه بكلام الإمام الشافعي في «الأم» (١/١٨١). فراجعه.

وتقدَّم في أدلة المانعين: «أنَّ علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعودٍ إلى المسجد، فاستقبَلَهُم الناس قد صلَّوا، فرجع بهِما إلى البيت، فجعل أحدَهُما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم صلَّى بهما»[1].

وعن سَلَمَة بن كُهَيْل: «أنَّ ابن مسعود دخل المسجد وقد صلَّوا، فجمع بعلْقَمَة ومسروقٍ والأسودِ»[2].

فظاهر هذه الآثار التَّضارب، إذ إنَّ منعَ إقامة الجماعة الثانية في مسجدٍ قد صُلِّي فيه مرة وجوازَها: مرويٌّ عن ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما.

وسنذكر فيما بعد إن شاء الله كلاماً على أثر أنسٍ، لعلَّ فيه إزالةَ هذا التَّعَارُضِ المنقولِ عنه[3].

أمَّا ابنُ مسعود؛ فالمشهورُ عنه الكراهةُ، ولا تعارُض بين الأثرين؛ فإنَّ سلمة بن كهيل لم يذكر أنَّ تجميع ابنِ مسعود بعلقمةَ ومسروق والأسود كان في المسجد، وصرَّح النخعي بأنه كان في البيت، وعليه يُحمل التجميع الوارد في رواية ابن كهيل.

ويتأيَّدُ هذا الجَمْعُ إذا عَلِمْنَا أنَّ مَذْهَبَ الأَسودَ والنَّخعيِّ كان المنع من تعدُّد الجماعة؛ كما وَضَّحنا ذلك عنهما[4].

ولعل أثر سلمة بن كهيل هو منشأ حكاية ابن قدامة عدم الكراهة عن ابن مسعود، والله أعلم.

وأمَّا الحسنُ البصريُّ:

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٢٣)، وسنده جيِّد، وقال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٢/١٣٠): «وإسناده صحيح».

(٣) انظر: (ص ٦٩).

(٤) انظر: (ص ٣٨، ٥٦).

فذكرَ المنعَ عنه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٣/٧٠).

وقال العينيُّ في «عمدة القاري» (٥/١٦٥) في المنع: «وهو قولُ الحسنِ في روايةٍ».

ونقل الجوازَ عنهُ ابنُ حزم في «المحلَّى» (٤/٢٣٨)؛ ففيه: «وعن حمَّاد بن سلمة عن عُثمان البَتِّيِّ؛ قال: دخلتُ مع الحسن البصري وثابتٍ البُناني مسجداً قد صلَّى فيه أهلُه، فأذَّن ثابتٌ وأقام، وتقدَّم الحسن، فصلَّى بنا، فقلت: يا أبا سعيد! أما يُكرَه هذا؟ قال: وما بأسُه؟!»[١].

ونقله عنه ابنُ قُدامة في «المغني» (٢/٧).

وقال البيهقيُّ بعد أَنْ ذَكَرَ كراهيةَ الحسن: «كراهيةُ الحسن البصري محمولةٌ على موضعٍ تكونُ الجماعةُ فيه بعد أَنْ صُلِّي تفرِّقُ الكلمةَ، والله أعلم»[٢].

ولهذا بوَّب البيهقي في «سننه» في (كتاب الصلاة) باباً بعنوان: (باب الجماعة في مسجد قد صلِّي فيه إذا لم يكن فيها تفرُّق الكلمة)[٣].

قلت: والمنعُ عنه أقوى، وذلك لأمرين:

أحدهما: أن الأثر أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٢٣)، وعبدالرزَّاق في «مصنفه» أيضاً (٢/٢٩٣) (رقم ٣٤٢٥)، فقال: عن معمر عن غير واحد عن الحسن (فذكره)، وقال: «ذكره عن حفص بن سليمان».

---

(١) ورجح صاحب «موسوعة فقه الحسن» (٢/٦١٩) عنه القول بعدم الكراهة، وقال عنه: «في أصح الروايتين عنه»!!

(٢) «السنن الكبرى» (٣/٧٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٣/٦٩).

وحفص بن سليمان: من قدماء أصحاب الحسن، قال ابن سعد: يُكنى أبا الحسن، وكان أعلمَهم بقول الحسن. وقال البخاري في «الأوسط»: ثقة، قديم الموت[1].

والآخر: قول عثمان البَتِّيِّ: «دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجداً قد صلّى فيه أهله» وهذا يدُلّ على أنهم لم يكونوا من أهل تلك المحلّة، فقد جاء في السياق «مسجداً» هكذا بصيغة النكرة، وكذلك «صلى فيه أهله» فهذا يدل على أنهم لم يكونوا من أهل ذلك المسجد، وعلى هذا يزول الإشكال ولا يبقى تعارض بين كراهية الحسن للجماعة الثانية وفعله لها، إذ أن فعله محمول على أنه كان في مسجد طريق وليس مسجد محلّته، والله أعلم.

وأمَّا أيوب السّختياني؛ فنقل الجوازَ عنه ابن حزم في «المحلَّى» (٢٣٨/٤)؛ ففيه: «عن معمر: صحِبْتُ أيوب السّختيانيّ من مكَّة إلى البصرة، فأتينا مسجد أهل ماء قد صُلِّي فيه، فأذَّن أيوب وأقام، ثم تقدَّم فصلَّى بنا»[2].

ونقل المنعَ عنه: ابنُ قُدامة في «المغني» (٨/٢)، وحكاه ابن المُنذر عنه أيضاً؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (لوحة ١٩/أ ـ مخطوط للبيهقي)، و«نيل الأوطار» (١٨٥/٣) و«بذل المجهود» (١٧٧/٤).

ولا تعارُض بين القولين؛ فإنه ـ رحمه الله ـ كما قدمناه يرى منع تعدُّد الجماعة في غير ممرِّ الناس؛ أي: في غير مساجد الطُّرقات، فتجميعُه بمعمر كان فيها، وقوله بالمنع في غيرها، والله أعلم.

وأمَّا أحمد بن حنبل؛ فنقل المنعَ عنه: العينيُّ في «البناية في شرح الهداية» (٣٠٥/٢ ـ ٣٠٦)، وتقدَّم نصُّ كلامه[3].

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٤٦/٢)، و«طبقات ابن سعد» (٢٥٦/٧).

(٢) وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٩٢/٢) (رقم ٣٤٢١).

(٣) في (ص ٢٩).

والمنصوصُ عنه في كُتبِ المَذْهَبِ الجوازُ في غيرِ المساجِدِ الثّلاثةِ.

قال ابنُ قُدامة بعد أَنْ ذكرَ أنَّ المذهبَ مشروعيَّةُ إقامةِ الجماعة مرَّتين في المسجد الذي قد صُلِّي فيه ما نصُّه: «فأمَّا إعادةُ الجماعة في المسجد الحرامِ ومسجدِ رسولِ الله ﷺ والمسجدِ الأقصى؛ فقد رُوِيَ عن أحمدَ كراهَةُ إعادةِ الجماعة فيها، وذَكَرَهُ أصحابُنا؛ لئلاَّ يتوانى الناس في حضورِ الجماعة مع الإِمام الرَّاتب فيها إذا أمكنَهم الصلاة في الجماعة مع غيرِه»[1].

وقال أبو داود السجستاني: «سمعتُ أحمد يقول: لا يُصَلَّى في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاةً ـ يعني: الجماعةَ ـ مرَّتين، وأما غير ذلك من المساجد؛ فأرجو أنَّ فعلَه أيسرُ»[2].

وقال الحافظ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي: «وسُئل أحمد ـ وأنا أسمع ـ عن الرَّجل يخرج إلى المسجد فوجدهم قد صلَّوا، ووجد رجلاً يتوضأ؛ أيتطوَّع حتى يجيء الرجل؟ قال: إن شاء تطوَّع»[3].

وذكر الذهبي في «السير»: (٢٩٨/١١) عن صالح بن أحمد قال: مضيتُ مع أبي يوم الجمعة إلى الجامع، فوافقنا الناس قد انصرفوا، فدخل إلى المسجد، وكان معنا إبراهيم بن هانىء، فتقدّم أبي فصلَّى بنا الظهر أربعاً، وقال: قد فعله ابن مسعود بعلقمة والأسود!

وقال ابن النَّجَّار: «ولا تُكرَه إعادة جماعةٍ في غير مسجِدَي مكَّة والمدينة، ولا فيهما لعُذرٍ»[4].

---

(١) «المغني مع الشرح الكبير» (٨/٢ ـ ١٠).

(٢) «مسائل أبي داود لأحمد» (٤٧).

(٣) «جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل» (رقم ٦٣).

(٤) «منتهى الإِرادات» (١٠٧/١)، وانظر: «المحرَّر في الفقه» (٩٥/١ ـ ٩٦)، و«بلغة الساغب» (٨١)، و«الهداية» (٤٢/١).

وفي «الفواكه العديدة»: «إعادة الجماعة في حَرَمي مكَّة والمدينة؛ بمعنى أنَّها إذا أُقيمت وصُلِّيت؛ لا تُقام ثانياً بعد ذلك جماعةٌ أخرى»[1].

فالمشهور في مذهب الإمام أحمد مشروعيَّة الجماعة الثانية في غير المساجد الثلاثة، والله أعلم.

أدلّة المُجيزين

١٦ ـ استدلَّ المجيزون للجماعة الثانية في مسجد قد صُلِّي فيه مرة بما يلي:

أوّلاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاةُ الجماعة تفضُل على صلاةِ الفذِّ بخمس وعشرين درجة»، وفي رواية: «بسبعٍ وعشرين درجة»[2].

ووجهُ الدّلالةِ عُمومُ المَنْطُوقِ؛ فإنَّ صلاةَ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ أو بخمسٍ وعشرين درجة، سواءٌ كانت الجماعة الأولى أم الثانية[3].

ثانياً: عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أبصر رجلاً يصلِّي وحده، فقال: «ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه؟»، فصلَّى معه رجلٌ[4].

---

(١) «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (١٢٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١٣١/٢، رقم ٦٤٥ و٦٤٦) وغيره.

(٣) «المغني مع الشرح الكبير» (٨/٢)، و«عُمدة القاري» (١٦٥/٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢/٢)، والدارمي في «السنن» (٣١٨/١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، ١٥٧/١، رقم ٥٧٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٦٣/٣ ـ ٦٤) (رقم ١٦٣٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٣٦ ـ موارد الظمآن)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٩/١)، والبيهقي في=

قال الحاكم في «المستدرك» (٢٠٩/١) بعد أن أوردَ الحديث: «وهذا الحديث أصلٌ في إقامة الجماعة في المساجد مرَّتين»[١].

وقال ابن حزم: «ولو ظفِروا بمثلِ هذا لطاروا به كلَّ مطار»[٢].

وقال البغويُّ بعد أن أوردَ الحديث: «ففيه دليلٌ على أنَّه يجوز لمَن صلَّى في جماعة أن يصلِّيَها ثانياً مع جماعةٍ آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجدٍ مرَّتين، وهو قول غير واحدٍ من الصَّحابة والتابعين»[٣].

وبوَّب على الحديث المذكور ابن خُزيمة: (باب الرُّخصة في الصَّلاة جماعة في المسجد الذي قد جُمِع فيه ضدَّ قول مَن زعم أنَّهم يصلُّون فُرادى إذا صُلِّي في المسجد جماعةً مرَّة).

وبوَّب عليه الترمذي: (باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلِّي فيه مرة).

قال نور الدين العتر في مبحث «التراجم الاستنباطية عند الترمذي»: «أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثلاً»، وضرب مثالاً على ذلك حديث أبي سعيد السابق، وذكر تبويب الترمذي، وقال: «ووجه مطابقة الحديث للترجمة أنه معلوم محافظة النبي ﷺ على أداء الصلوات بجماعة، فحيث حضَّ على التجميع مع هذا الداخل للمسجد؛ دلَّ على أنه تُشرع صلاة الجماعة

= «السنن» (٣٠٣/٢)، و«معرفة السنن والآثار» (ل٢٩/أ ـ مخطوط)، و«الخلافيَّات» (م٢ ل٥٦/أ ـ مخطوط)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٣٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٦/٣) (رقم ٨٥٩)، والرافعي في «أخبار قزوين» (٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن غير أبي سعيد، انظر: «نصب الراية» (٥٧/٢ ـ ٥٨).

(١) وكذا قال الذهبي في «التلخيص» (٢٠٩/١).

(٢) «المحلَّى» (٢٣٨/٤).

(٣) «شرح السنة» (٤٣٧/٣).

مرَّة ثانية في مسجد قد صُلِّي فيه مرَّة سابقة بجماعة لنفس وقت الصلاة»[1]!!

وبوَّب عليه أبو داود: (باب في الجمع في المسجد مرَّتين).

وبوَّب عليه الدَّارِمي: (باب صلاة الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرَّة).

وبوَّب عليه الحاكم: (إقامة الجماعة في المساجد مرَّتين).

وبوَّب عليه ابن حِبَّان: (ذكر الإِباحة لمَن صلَّى في مسجد جماعة أنْ يصلِّي فيه مرَّة أخرى جماعة).

قال المباركفوري: «إذا ثبت من الحديث حصول ثواب الجماعة بمُفْتَرِضٍ ومتنَفِّلٍ؛ فحصول ثوابها بمُفترِضين بالأولى»[2].

وقال صاحب «عون المعبود»: «والحديث يدلُّ على جوازِ أن يصلِّي القوم جماعةً في مسجدٍ قد صُلِّي فيه مرَّة»[3].

واستدل به على الجواز: القاضي حسين في «تعليقته»[4].

فتوى الشّيخ محمد بن صالح العثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد

سُئل الشيخ ـ حفظه الله تعالى ـ: ما حكمُ إقامةِ جماعةٍ ثانيةٍ في المسجدِ الذي فيه إمامٌ راتبٌ؟

فأجاب بما نصه: «إقامةُ الجماعةِ في المسجدِ الذي فيه إمامٌ

---

(١) «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» (٣٢١).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٢/١١).

(٣) «عون المعبود» (١/٢٢٥).

(٤) (٢/١٠١٣).

راتبٌ: إن كان ذلك راتباً ـ يعني: دائماً يجعلون جماعتين ـ؛ فهذا بدعةٌ بلا شَكٍ.

أما إذا كان أمراً عارضاً؛ مثل أن يأتي جماعةٌ، فيجدوا النّاسَ قد صلَّوا؛ فإنهم يصلون جماعة، ولا شيء في ذلك، وإنَّ مَن قال: إنَّ هذا بدعةٌ؛ ففي قوله نَظَرٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان جالساً في أصحابه، فدخل رجلٌ لم يصلِّ، فقال النبي ﷺ: «ألا رجلاً يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه؟»، فقام رجل، فصلَّى معه. فأُقِيْمَتْ جَماعةٌ بعدَ جماعةٍ، مع أنَّ أحدَ الرَّجُلين كان متطوِّعاً لا تلزمُه الجماعةُ، فهل يُعْقَل أنَّ الرسولَ ﷺ يَمْنَعُ اثنين دخلا قد فاتتهما الصلاة يمنعهما من إقامةِ الجماعة ويأمر واحداً قد صلَّى أن يقوم فيصلِّي مع هذا جماعة؟! هذا لا يُعْقَل.

ولذلك يُعتبرُ القَولُ في أنَّ إقامةَ الجماعةِ من الدَّاخلين خطأٌ، وإقامةَ واحدٍ في المسجدِ يُصَلِّي مع الدَّاخِلِ وحده سُنَّةٌ؛ يعتبر هذا من الخطأ في الفَهْمِ.

وأما ما يُذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه دخل والجماعة قد صلَّوا، فانصرف وصلَّى في بيته»؛ فقد ذكر صاحب «المغني» عن ابن مسعود: أن صلاة الجماعة تُشرع للدَّاخلين بعد انتهاء صلاة الجماعة الأولى.

فإذا صحَّ ما ذكره صاحبُ «المغني»؛ ففيه عن ابن مسعود روايتان، وإن لم يصحَّ؛ فليكن القول الأول هو الذي قاله ابن مسعود، وهي قضيَّة عين، يحتمل أن ابن مسعود رضي الله عنه انصرف إلى بيته ليصلِّي جماعة في بيته خوفاً من أن يراه أحدٌ فيقتدي به فيتهاون في الصلاة، أو ربَّما يؤدي ذلك إلى أن يكون في قلب الإمام الأول شيء، يقول: عبدالله بن مسعود تأخر في الصلاة لئلاَّ يصلي معي... أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي لا ندري عنها؛ لأنَّ هذه قضيةُ عين.

لكن عندنا السُّنَّة، وهي إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلامُ

أقامَ شخصاً قد صلَّى ليتطوَّعَ ويُصَلِّي مع الدَّاخِلِ جماعةً؛ فصلاة الرجلين الدَّاخلين اللَّذين تجب عليهما الجماعة من باب أولى وأحرى»[1].

ثم ظفرتُ له بكلام أطال فيه النَّفس على هذه المسألة، فعلق الشيخ حفظه الله في «الشرح الممتع» (٢٢٦/٤ وما بعد) على قول صاحب «الزاد»: «ولا تكره إعادة جماعة» ما نصه:

«**صورتها**: أن يصلي الإِمام الراتب في الجماعة، ثم تأتي جماعة أخرى فتصلي في نفس المسجد، فهل تكره إعادة الجماعة هذه أو لا تكره؟.

الجواب: صرح المؤلف بأنها لا تكره، ونفي الكراهة يدل ظاهره على أن المسألة مباحة فقط، وأنها ليست بمشروعة، ولكن نقول: إنَّ هذا الظاهر غير مراد؛ لأن مراده بنفي الكراهة دفع قول من يقول بالكراهة، وعلى هذا فلا ينافي القول بالاستحباب، بل بالوجوب؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد نبّه كثير من المتأخرين على أن هذا مراد المؤلف وغيره ممن قال لا تكره، فيكون المعنى: أننا لا نقول بهذا القول، وإذا لم نقل به رجعنا إلى الأصل، والأصل: أن صلاة الجماعة واجبة، وعلى هذا فتكون إعادة الجماعة إذا فاتت مع الإِمام الراتب واجبة؛ لأن الجماعة واجبة.

وقال بعض أهل العلم: إنها مستحبة وليست بواجبة؛ لأن الصلاة الأولى هي التي يجب على المكلف حضورها، وهي التي يحصل بها الفضل العظيم الذي رتّبه النبي ﷺ.

وهذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمراً راتباً.

الصورة الثانية: أن يكون أمراً عارضاً.

---

(١) من شريط مسجل له بعنوان «مسائل تهم المسلم».

الصورة الثالثة: أن يكون المسجد مسجد سوق، أو مسجد طريق سيارات، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان مسجد سوق يتردد أهل السوق إليه فيأتي الرجلان والثلاثة والعشرة يصلون ثم يخرجون، كما يوجد في المساجد التي في بعض الأسواق، فلا تكره إعادة الجماعة فيه، قال بعض العلماء: قولاً واحداً، ولا خلاف في ذلك؛ لأن هذا المسجد من أصله معد لجماعات متفرقة ليس له إمام راتب يجتمع الناس عليه.

فأما الصورة الأولى، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً الجماعة الأولى والجماعة الثانية، فهذا لا شك أنه مكروه إن لم نقل: إنه محرم؛ لأنه بدعة لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه، ومن ذلك ما كان معروفاً في المسجد الحرام سابقاً قبل أن تتولى الحكومة السعودية عليه، كان فيه أربع جماعات كل جماعة لها إمام: (إمام الحنابلة يصلّي بالحنابلة)، و(إمام الشافعية يصلّي بالشافعية)، و(إمام المالكية يصلّي بالمالكية)، و(إمام الأحناف يصلّي بالأحناف).

ويسمونه هذا مقام الشافعي، وهذا مقام المالكي، وهذا مقام الحنفي، وهذا مقام الحنبلي، لكن الملك عبدالعزيز جزاه الله خيراً لما استولى على مكة، قال: هذا تفريق للأمة، أي: أن الأمة الإسلامية متفرقة في مسجد واحد، وهذا لا يجوز، فجمعهم على إمام واحد، وهذه من مناقبه وفضائله رحمه الله تعالى.

وأيضاً: أنه دعوة للكسل؛ لأن الناس يقولون: ما دام فيه جماعة ثانية ننتظر حتى تأتي الجماعة الثانية، فيتوانى الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب الأول.

وأما الصورة الثانية، أن يكون عارضاً، أي: أن الإمام الراتب هو الذي يصلّي بجماعة المسجد، لكن أحياناً يتخلف رجلان أو ثلاثة أو أكثر لعذر، فهذا هو محل الخلاف.

فمن العلماء من قال: لا تعاد الجماعة، بل يصلّون فرادىٰ.

ومنهم من قال: بل تعاد، وهذا القول هو الصحيح، وهو مذهب الحنابلة، ودليل ذلك:

أولاً: حديث أُبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، ولو قلنا: لا تقام الجماعة لزم أن نجعل المفضول فاضلاً، وهذا خلافَ النص.

ثانياً: أن الرسول ﷺ «كان جالساً ذات يوم مع أصحابه، فدخل رجل بعد أن انتهت الصلاة، فقال: من يتصدق على هذا فيصلّي معه؟ فقام أحد القوم فصلّى مع الرجل» وهذا نص صريح في إعادة الجماعة بعد الجماعة الراتبة حيث ندب النبي عليه الصلاة والسلام من يصلّي مع هذا الرجل، وقول من قال: إن هذه صدقة، وإذا صلّى اثنان في المسجد وقد فاتتهما الصلاة فصلاة كل واحد منهما واجبة؟ يقال: إذا كان يؤمر بالصدقة، ويؤمر من كان صلّى أن يصلي مع هذا الرجل، فكيف لا يؤمر من لم يصل أن يصلي مع هذا الرجل؟» انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله تعالى ـ.

ومن أدلة المجوّزين أيضاً:

ثالثاً: أخرج البخاري تعليقاً في (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، **٢/١٣١** ـ فتح): «وجاء أنسٌ إلى مسجد قد صُلِّي فيه، فأذَّنَ وأقامَ وصلَّى جماعة».

وفي «معرفة السُّننِ والآثار» للبيهقي (لوحة **٢٩**/أ ـ مخطوط): «وقد رُوِّينا عن يونس بن أبي عُثمان؛ قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلَّينا، فأذَّن وأقام وصلَّى بأصحابه».

قلت: وصله أبو يعلى في «مسنده» (**٧/٣٥١**) من طريق حمَّاد بن زيد عن الجعد أبي عثمان؛ قال: «مرَّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبةَ، فقال: أصلَّيتُم؟ قال: قلنا: نعم، وذاك صلاةُ الصبح، فأمر

رجلاً، فأذَّن وأقام، ثم صلَّى بأصحابه».

وأخرجه من طريقه بسندِه ابنُ حجر في «تغليق التَّعليق» (٢٧٦/٢ ـ ٢٧٧)، وقال: «وهذا إسنادٌ صحيح موقوف»، وعزاه أيضاً لسعيد بن منصور، وعزاه في «المطالب العالية» (١١٨/١) لأبي يعلى، وترجم عليه: (باب إعادة الصلاة جماعة في المسجد).

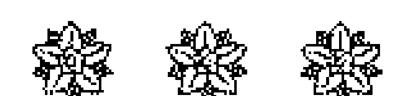
ووصله: ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٢١/٢)، وعبدالرزَّاق في «مصنفه» (٢٩١/٢ و٢٩٢) (رقم ٣٤١٦ ـ ٣٤١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠/٣)؛ من طريق الجعد أبي عثمان اليشكري؛ قال: «صلَّينا الغداة في مسجد بني رِفاعة، وجلسنا، فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه، فقال: أصلَّيتُم؟ قلنا: نعم. فأمر بعضَ فتيانه، فأذَّنَ وأقامَ، ثم تقدَّمَ فصلَّى بهم».

ووصله أيضاً: أبو الشيخ في «طبقات المحدِّثين بأصبهان» (٤٠٢/١ ـ ٤٠٣) من طريق عثمان بن الهيثم عن مُبارك بن فَضالة؛ قال: «كنتُ في مسجد أصحاب السَّاج، إذ جاء أنس بن مالك والحسن وثابت وقد صلَّوا العصر، فقيل لهم: إنَّهم قد صلَّوا، فأذَّنَ ثَابتٌ، وتقدَّمَ أنسُ بنُ مالك فصلَّى بهم».

وعثمان بن الهيثم بن جهم العبدي: أبو عُمر البصري، المؤذِّن، ثقة، تغيَّر فصار يتلقَّن(١).

ووصله الأصيلي وابن عساكر؛ كما في «إرشاد الساري» (٢٦/٢).

رابعاً: واستدلُّوا بالمعقول، فقالوا: إنَّه قادر على الجماعة، فاستُحِبَّ له فعلها؛ كما لو كان المسجد في ممرِّ الناس(٢).



---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٥٧/٧).

(٢) «المغني مع الشرح الكبير» (٨/٢)، و«المبدع» (٤٧/٢).

الفصل الثالث

المناقشات

أولاً: مناقشة المجيزين لأدلّة المانعين

١٧ ـ أورد المجيزون على أدلَّة مانعي الجماعة الثانية في مسجدٍ قد صُلِّي فيه مرة ما يلي:

أوّلاً: إنَّ في سند حديث أبي بكرة رضي الله عنه معاوية بن يحيى، وهو متكلَّم فيه:

ذكره الدَّارقطنيُّ في «الضعفاء والمتروكين» (ترجمة رقم ٥١٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/٢٣٩٧)، وذكر الحديث في ترجمته، وقال: «وهذا عن أبي خالد الحذَّاء، لا يرويه غيرُ معاوية».

وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٣٨/٤) (رقم ٨٦٣٥)، وذكر أحاديثه المناكير، ومنها حديث أبي بكرة السَّابق.

قال الكشميريُّ: «في سنده معاوية بن يحيىٰ، من رجال «التَّهذيب»، متكلَّم فيه»[١].

وقال المحدِّث المباركفوري: «قولُ الهيثمي: رجاله ثقات؛ فلا يدلُّ على صحَّته؛ لاحتمال أن يكون فيهم مدلِّس رواه عن شيخه

(١) «العَرْف الشَّذي على جامع الترمذي» (ص ١١٨).

بالعنعنة، أو يكون فيهم مختَلِط ورواه عنه صاحبه الذي سمعه منه بعد اختلاطِه، أو يكون فيهم مَن لم يدرِك مَن رواه عنه، أو يكونَ فيه علَّة أو شذوذ»[1].

ثانياً: وعلى فرض صحَّة الحديث؛ فهو ليس نصّاً على أنَّه ﷺ جمع أهله فصلَّى بهم في منزله، بل يحتملُ أن يكونَ صلَّى بهم في المسجد، وكان ميلُه إلى منزلِه لجمعِ أهله لا للصَّلاة فيه، وحينئذ يكون هذا الحديث دليلاً لاستحباب الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرَّة، لا لكراهتها، فما لم يُدفع الاحتمال؛ كيف يصحُّ الاستدلال؟!

ولو سُلِّم أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بأهله في منزله، لا يثبتُ منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبُت منه: أنَّه لو جاء رجلٌ في مسجد قد صُلِّي فيه، فيجوز له أن لا يصلِّي فيه، بل يخرُج منه، فيميل إلى منزله، فيصلِّي بأهله فيه، وأما أنه لا يجوز له أن يصلِّي في ذلك المسجد بالجماعة، أو يُكْرَه له ذلك؛ فلا دلالة للحديث عليه ألبتَّة؛ كما لا يدلُّ الحديث على كراهة أن يصلِّي فيه منفرداً.

ولو ثبت مِن هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنَّه ﷺ لم يصلِّ في المسجد؛ لثبتَ منه كراهةُ الصَّلاة فُرادى أيضاً في مسجدٍ قد صُلِّي فيه بجماعة؛ لأنَّه لم يصلِّ في المسجد لا منفرداً ولا بالجماعة.

وإنَّ كراهةَ تكرارِ الجماعةِ لا تثبُتُ مِن هذا الحديثِ إلاَّ إذا ثبتَ أنَّه ﷺ لمَّا أقبلَ مِن نواحي المدينة في المسجد لإرادة الصَّلاة كان معه مَن لَمْ يُصَلِّ، أو كان في المسجد مَن لَمْ يُصَلِّ، بحيث لو شاء رسولُ الله ﷺ أن يُصَلِّي به فيه؛ لصلَّى به فيه، ومع هذا فلم يصلِّ به

---

(١) «إبكار المنن في تنقيد آثار السنن» (ص٢٥٢)، و«تحفة الأحوذي» (٢/٩)، ونحوه في «مرعاة المفاتيح» (٢/١٣١).

فيه، ورجع إلى منزله، وصَلَّى مع أهلِه فيه، وهذا لا يثبُتُ ألبتَّة، فكيف يصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على كراهةِ تكرارِ الجماعةِ؟! بل على تقدير ثُبوت هذا أيضاً لا يصحُّ الاستدلالُ.

قال المجوِّزون: والحاصل: أنَّ الاستدلالَ بحديث أبي بَكْرَة المذكورِ على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، واستحباب الصَّلاة فُرادى؛ ليس بصحيح.

وقولُ المانعين مستدلِّين بالحديث على الكراهة: «لو كانت الجماعةُ الثَّانية جائزةً بلا كراهة؛ لما تُرِك فضلُ المسجد النبويِّ».

ففيه: أنَّه يلزم من هذا التَّقرير كراهة الصَّلاة فُرادى أيضاً في مسجد قد صُلِّي فيه بالجماعة؛ فإنه يُقال: لو كانت الصَّلاة فُرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صُلِّي فيه بالجماعة؛ لما ترك فضل المسجد النبويِّ[1].

ثالثاً: أما أثر الحسن: «كان أصحاب محمَّد ﷺ إذا دخلوا في مسجد قد صُلِّي فيه؛ صلَّوا فُرادى»[2].

فليس فيه دلالة على منع الجماعة الثانية؛ فقد صرَّح الحسن بأنَّ هذا إنَّما كان لخوف السُّلطان.

قال ابن أبي شَيْبة: حدثنا هُشيمٌ: أخبرنا منصورٌ عن الحسن؛ قال: «إنَّما كانوا يكرهون أن يجْمَعوا مخافةَ السُّلطان»[3].

وقال عبدالرزاق: عن ابنِ التَّيْمي عن ليثٍ؛ قال: «دخلتُ مع ابنِ سابط، فسجد بعضُنا، ونهى بعضُنا عن السُّجود[4]، فلما سلَّم؛

(١) «تحفة الأحوذي» (٢/١٠ ـ ١١)، و«الدين الخالص» (٣/١٣٥)، و«إبكار المنن في تنقيد آثار السنن» (ص٢٥٢)، و«مرعاة المفاتيح» (٢/١٣١).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٢٣).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٢٢).
(٤) المراد: التطوُّع قبل الفريضة.

قام ابنُ سابطٍ، فصلَّى بأصحابه، فقال: ذكرتُ [ذاك] لعطاء، فقال: كذلك ينبغي. قال: قلتُ: إنَّ هذا لا يُفْعَل عندنا! قال: يَفْرُقون»[1].

وعليه يُحمل القول بكراهة إعادة الصَّلاة جماعة في المسجد[2].

ثانياً: مناقشة المانعين لأدلّة المجيزين

١٨ ـ أورد المانعون على أدلَّة مجيزي الجماعة الثانية في مسجد قد صُلِّي فيه مرة ما يلي:

أولاً: إنَّ الاستدلال بحديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه: «ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه»[3]: ممنوع؛ فإن هذا الحديث يدلُّ على تكرار الجماعة التي هي جماعةٌ صورةً؛ فإن الذي فرغَ من صلاته، إذا صلى مع مَن لم يصلِّ صلاتَه؛ يكون متنفِّلاً، ولم يكرهه أحدٌ من العلماء، وأما الجماعة الحقيقية، بأَنَّ الإِمامَ والمُقتدي يجمعون، وهم لم يصلوا قبل ذلك؛ فلا يدلُّ هذا الحديث على جوازها[4].

قال الكشميري بعد أن أوردَ الحديث: «وأمَّا واقِعة الباب؛ فليست بحجَّة علينا؛ فإنَّ المختَلَف فيه إذا كان الإِمام والمُقتدي مفترِضين، وفي حديث الباب كان المُقتدي متنفِّلاً»[5].

وقال الكَنْكُوهي: «قوله: «ألا رجلٌ يتصدَّق...»: لا يخفى عليك أنَّ هذا لا يُثْبِتُ مرادَهم؛ فإنَّهم إنَّما جوَّزوا صلاةَ المتنفِّلِ خلفَ المفترضِ، وليس في ذلك دليلٌ على هذا المرامِ، بل النَّظَرُ فيه يَحْكُمُ

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٩٣) (رقم ٣٤٢٢).

(٢) «الدين الخالص» (٣/١٣٦)، و«تحفة الأحوذي» (٢/١١)، و«إبكار المنن في تنقيد آثار السُّنن» (ص٢٥٣).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٦٣ ـ ٦٤).

(٤) «بذل المجهود» (٤/١٧٨).

(٥) «العرف الشذي» (ص ١١٨).

بثُبوتِ مرامِ المَانِعين بهذا الحديثِ؛ فإنَّه لو كان أمرُ الجماعة الثانية ثابتاً؛ لكانَ الرَّجل الذي جاء بعد الجماعة إنَّما تفحَّص عن آخر مثلِه، ولكان النبيُّ ﷺ قال: «هل مِن رجلٍ لم يصلِّ صلاتَه حتى يصلِّي معه»!! ولكان الصحابة رضوان الله عليهِم أجمعين قاموا من آخرهم أو أكثرهم إليه، بل كان الأمر بعكسِ ذلك، حتَّى لم يقم إليه أحدٌ من الصَّحابة؛ لما في طبعهم من رغبةٍ عنْ الجماعة الثانية، وكان المُتَّجِرُ أبا بكر رضي الله عنه[1]، لا رغبةً في ذلك الثَّواب الذي يحصُل له في الصَّلاة؛ فإنَّ الجُلوسَ مع النبيِّ ﷺ كان أفضلَ من هذا، بل رغبةً فيما فيه رغبةُ النبيِّ ﷺ، وامتثالاً لأمره الشَّريف»[2].

وقال الشيخ أحمد شاكر: «وهذا المعنى الذي ذهب إليه الشافعيُّ لا يُعارِضُ الحَدِيْثَ؛ فإنَّ الرَّجُلَ الذي فاتته الجماعةُ لعذرٍ، ثم تصدَّق عليه أخوه من نفسِ الجماعة بالصَّلاة معه ـ وقد سبقه بالصَّلاة فيها ـ، هذا الرَّجل يشعرُ في داخلةِ نفسه كأنَّه متَّحد مع الجماعة قلباً وروحاً، وكأنَّه لم تفُته الصَّلاةُ، وأمَّا النَّاسُ الذين يجمَعون وحدَهم بعد صلاةِ جماعةِ المسلمين؛ فإنَّما يشعُرون أنَّهم فريقٌ آخرٌ، خرجوا وحدَهم، وصلَّوا وحدهم»[3].

ويمكن أن يُقال ـ على قيد الشافعيَّة السابق: الكراهةُ إلاَّ مع إذنِ الإمامِ وغيرِ المطروقِ ـ للمجيزينَ: استدْلالُكُم بالحديث فيه نظر؛ لأنَّ الواقعةَ فيه بالإِذْنِ، ولا يثبتُ بها الطُّروقُ[4].

وقد وقع التَّصريحُ في بعضِ روايات الحديث: أنَّ الرَّجل كان

(١) كما وقع التَّصريح به في رواية مرسلة عند البيهقي في: «السنن الكبرى» (٢/٣٠٣)، و«الخلافيات» (٢/ل٥٦/أ ـ مخطوط).

(٢) «الكوكب الدُّرِّي» (١/١١٦ ـ ١١٧).

(٣) «شرح أحمد شاكر على جامع الترمذي» (١/٤٣١).

(٤) «حاشية القليوبي على شرح المَحَلِّي على منهاج الطالبين» (١/٢٢٦)، و«حاشية الشبراملِّسي على نهاية المحتاج» (٢/١٥٠).

معذوراً في تخلُّفه عن الصَّلاة. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٢/١٣٠).

ثانياً: أَمَّا الاسْتِدْلاَلُ بأَثرِ أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فيرِدُ عليه ما يلي:

١ ـ أنَّ الهيثميَّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/٤) ذكر هذا الأثر، وبوَّب عليه بما يُعلم منه أنَّها كانت قضاءً للفائتة[١]، وحينئذٍ خرج عمَّا نحن فيه.

٢ ـ وفي «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢/٣٢٢): أنَّه جمع بهم، وقام وسطَهم، ولم يتقدَّم عليهم[٢]، فدلَّ أنَّه قصد تغييرَ الشَّاكلة، وهذا ما يقولُ به بعض المانعين؛ كما تقدَّم في مبحثِ قيودِهم[٣].

٣ ـ لم يجمعْ أنس في مسجد محلَّتِه، وإنَّما جاء إلى مسجد بني ثعلبةَ أو مسجدِ بني رِفاعة أو مسجدِ أصحابِ السَّاج أو مسجدِ بني زُرَيْقٍ، وجمع بهم فيه، ومسألة الجماعة الثانية فيما إذا جمعَ أهلُ تلك المحلَّة في مسجدِهم ثانياً[٤].

قال التَّهانوي: «يُحتملُ أن يكون المسجدُ مسجدَ الطَّريق أو نحواً ممَّا لا يكرهون التكرارَ فيه، ويرجِّح هذا الاحتمالَ تكرارُه رضي الله عنه الأذَانَ والإِقامةَ الذي لا يجوِّزه مَن جوَّز تكرار الجماعة

---

(١) بوّب عليه الهيثمي (باب التأذين للفوائت وترتيبها)، وقال فيه الكشميري في «فيض الباري» (٢/١٩٣): «وهو عندي وهم منه».

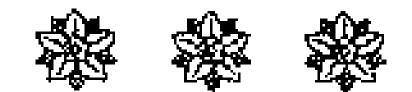
(٢) وهذا مذهب قتادة، أسنده: عبدالرزَّاق في «المصنف» (٢/٢٩٣) عن معمر، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٢٢) عن ابن عُلَيَّة عن سعيد، كلاهما عن قتادة به.

(٣) «فيض الباري» (٢/١٩٣)، وفي «العرف الشذي» (ص١١٩): «إن في «مصنف ابن أبي شيبة» تصريحاً بأن أنساً توسَّط في الصف كما يتوسط إمام النسوان، وهو مكروه اتِّفاقاً، وفي سند آخر في «مصنف ابن أبي شيبة» أنه تقدَّم في الصف، فتعارض الروايتان».

(٤) «فيض الباري» (٢/١٩٣ ـ بتصرف).

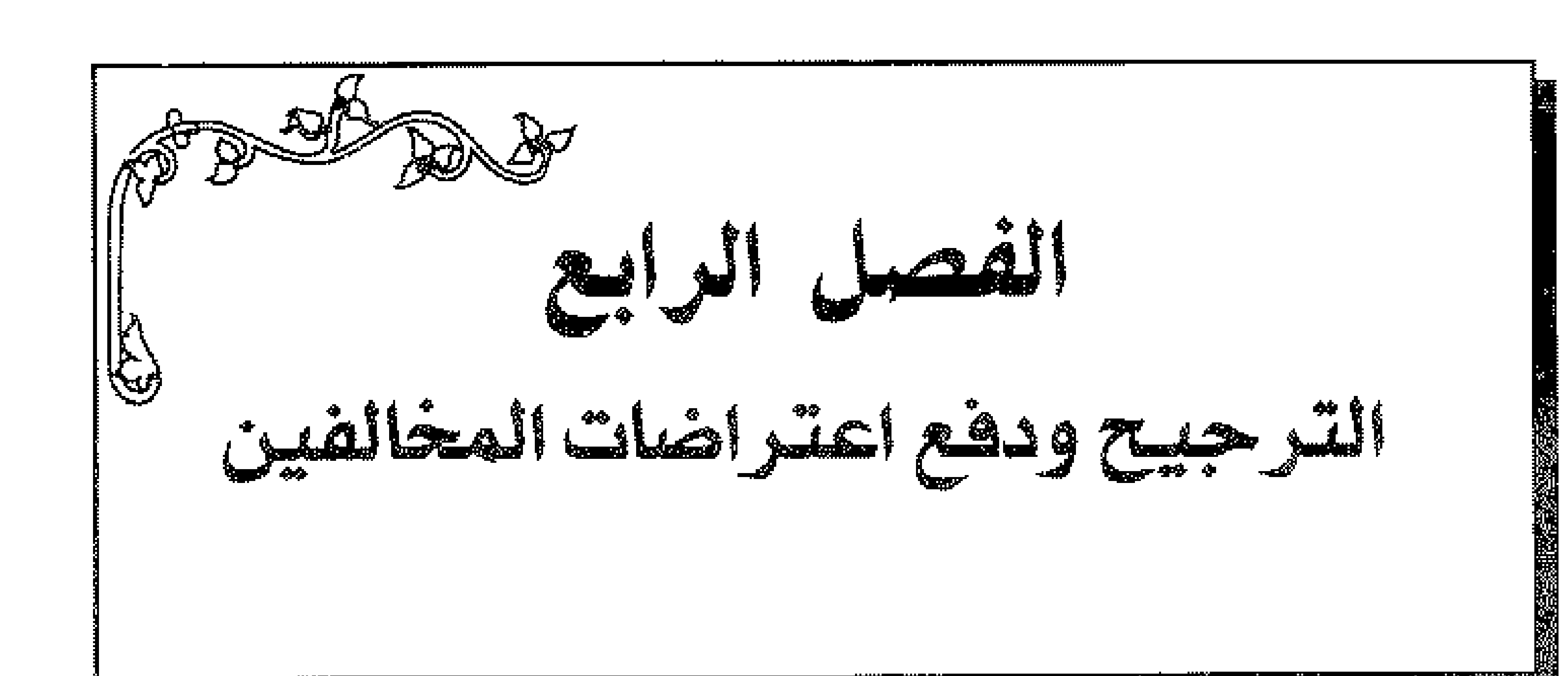
في مسجدِ المَحِلَّةِ»[1].

ثالثاً: التَّرغيبات التي وردت في إقامة الجماعة إنَّما هي وردت في الجماعة الأولى التي ورد النَّكير الشَّديد على تاركها[2].



(1) «إعلاء السنن» (٤/٢٤٨)، وانظر: التعليق على «الحجة على أهل المدينة» (١/٨٢).

(2) التعليق على «الحجة على أهل المدينة» (٣/٨١).



الفصل الرابع

الترجيح ودفع اعتراضات المخالفين

سبب اختلاف الفقهاء في المسئلة

١٩ ـ لا يبعُد بعد تتبُّع وتأمُّل أن يكون سبب الخلاف في هذه المسئلة أمرين:

الأول: هل التَّرغِيبُ والتَّضعِيفُ مختصٌّ بصلاة الجماعة في المسجد مع الإمام الرَّاتب أم يتعدَّى إلى غيره؟

الثاني: هل الجماعة شرطٌ لصحَّة الصلاة أم لا؟

فمن ذهب من الأئمَّة إلى أن التَّرغيبَ والتَّضعيفَ مختصٌّ بصلاة المسجدِ مع الإمام الرَّاتب؛ مَنَعَ تكرارَ الجماعةِ في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ، وكلُّ مَن ذهب إلى أنَّ التَّرغيبَ والتَّضعيفَ ليس مختصّاً بالإمامِ الرَّاتبِ، أو أنَّ الجماعةَ شرطٌ لصحَّة الصَّلاةِ؛ أَجازَ تكرارَ الجماعةَ مطلقاً، والله أعلم.

ثم انقدح في النفس: تخريج الخلاف في هذه المسألة على مبحث من مباحث الأمر؛ وهو: إذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت معين، فخرج ذلك الوقت، ولم تفعل، فهل يجب القضاء بأمرٍ جديد ابتداءً أم يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، وهو الأمر السابق، أي: يتضمّنه ويستلزمه لا أنه عينه؟ فيه قولان. وأكثر

المحققين على الأول، أي: إنه يجب بأمرٍ جديد، وهو قول أبي بكر الصيرفي، وابن القشيري من الشافعية، بل هو قول أكثر أصحابهم. وصححه الباجي، وقال بعض الحنفية: إنه اللائق بفروع أصحابنا. وقال الشنقيطي: وهو قول الأكثرين.

قلت: وهو الصواب، ووجهه أن صيغة التأقيت تقتضي اشتراط الوقت في الاعتداد بالمؤقّت، فإذا انقضى الوقت، فليس في الأمر بالأداء أمر بالقضاء، فلا بد من أمرٍ ثان، ولأن التكليف يتبع مقتضى الأمر، وما دلّت عليه الصيغة، والصيغة لا تدل إلا على الأمر في الوقت المخصوص، فدلالتها على الفعل في غيره قاصرة عنه، وما وجب القضاء فيه فبدليل من الخارج[1].

وبناءً عليه: فإن صلاة الجماعة عبادةٌ في وقتٍ معيَّنٍ، فلا تقضى (وقضاؤها هنا تكرارها) إلا بأمرٍ جديدٍ، والأمر الأول إنما هو متعلّق بالإمام الراتب، ويؤيّده هدي السلف وحرصهم على الجماعات معهم، والله الموفق.

التّرجيح

٢٠ ـ والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه المُكَرِّهون، ولكنْ مع تحقُّقِ العِلَّةِ المَذْكُورَةِ، حيث تفرَّقتْ الكلمةُ، أو تقاعدَ القومُ عن الجماعةِ الأولى، ولا يكون ذلك إلاَّ في مسجد له إمامٌ ومؤذِّنٌ راتبان.

ودليل ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجَبَني أن تكونَ صلاة المؤمنين ـ أو المسلمين ـ واحدةً، حتَّى لقد هممتُ أن أَبُثَّ رجالاً في الدُّور، فَيُؤْذِنُونَ النَّاسَ بِحَيْنِ الصلاة»[2].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤٠٢/٢ وما بعد) للزركشي، و«أضواء البيان» (٣٣١/٤ ـ ٣٣٣ و٥٦٠/٥ ـ ٥٦٣)، و«مذكرة أصول الفقه» (ص١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) أخرجه: ابن خزيمة في «الصحيح» (١٩٩/١) (رقم ٣٨٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١٣٨/١ ـ ١٤٠، رقم ٥٠٦)، وإسناده صحيح.

فهذا نصٌّ صريحٌ في منعِ تفرُّقِ صلاة المسلمين، وأنَّها ينبغي أن تكون واحدة.

وفيه ردٌّ على من زعم أن القائلين بكراهة الجماعة الثانية إنَّما علَّلوا ذلك بشيء لا دليلَ عليه!! أو قولهم: لا دليل على أفضليَّة الصلاة جماعة إن كثُر عدد المصلين فيها؛ فالجماعة ثوابها واحد، قلَّ عدد المصلِّين أو كثر!!

وقولهم الأخير يناقض قول الرَّسول ﷺ: «إنَّ هاتين الصلاتين ـ يعني: العشاء والصبح ـ من أثقل الصلاة على المنافقين، ولو يعلمون فضل ما فيهما؛ لأتوهُما ولو حبواً، عليكم بالصفِّ المقدَّم؛ فإنه مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلتَه؛ لابتدرتموهُ، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرَّجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر؛ فهو أحبُّ إلى الله تعالى»[1].

قال شيخُنا شَارِحاً له: «قلت: هذه الفضيلةُ إنَّما هي لصلاةِ الجماعة المشروعة؛ فهي لا تشملُ بداهةً الجماعةَ التي قامَ الدَّليلُ الشَّرعيُّ على كراهتِها؛ مثلَ الجماعة الثانية وما بعدها التي تُفعل في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ ومؤذِّنٌ راتِبٌ؛ فإنَّها لا تُشْرَعُ؛ لمخالفتها لعملِ السَّلَفِ، ولذلك ذهب جماعةٌ من الأئمَّةِ إلى كراهتها؛ كالإمام مالك في «المدوَّنة»، والشافعي في «الأم»، وكلامه فيه نفيس؛ فراجعه»[2] انتهى.

قلت: قوله ﷺ: «وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صَلاتِه وحده، وصلاتُه مع الرَّجلين أزكى من صلاتِه مع الرَّجُلِ، وما كان أكثر؛ فهو أحبُّ إلى الله تعالى»: فيه تصريحٌ بأنَّ الأصلَ في الصلاة التجميعُ وعدمُ التَّفْرِيقِ.

---

(١) الحديث صحيح، انظر: «صحيح الجامع» (رقم ٢٢٤٢).

(٢) «صحيح الجامع الصغير» (١/٤٤٦ ـ الهامش) (التعليق على حديث رقم ٢٢٤٢)، وانظر أيضاً في بيان أن للجماعة الكثيرة من الأجر ما ليس لليسيرة في «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١/٣٥١).

ويَدُلُّ قولُه ﷺ: «وما كان أكثر؛ فهو أحبُّ إلى الله تعالى»؛ بدلالة اللازم على كراهة تعدُّد الجماعاتِ بعد جماعةِ الإِمام الراتبِ، إذ فيها تقليلٌ لأمرٍ هو أحبُّ إلى الله تعالى، وأدناه يدلُّ على الكراهةِ، والله أعلم.

ويتأيَّد هذا الترجيح بالأدلَّة المذكورة في الفصل الأوَّل من هذا الكتاب، وبما يلي أيضاً:

أوَّلاً: نصَّ الفقهاء على كراهية الجمع بعد جمع الإِمام الرَّاتب بين الصَّلاتين[1].

قال الشيخ علي العَدوي: «والحاصل أنَّه إذا وجدهم فرَغوا ـ أي من الجمع بين الصَّلاتين ـ؛ فلا يجوز أن يجمعَ لنفسه، ولا مع جماعةٍ بإمام؛ لأنَّ فيه إعادة جماعة بعد الرَّاتب، فلو جمعوا؛ فلا إعادة عليهم»[2].

وقال الدَّسوقي: «اعلم أنَّه إذا وجدهم فرغوا؛ فلا يجوز أن يجمعَ لنفسه ولا مع جماعةٍ بإمام؛ لأن فيه إعادة جماعة بعد الرَّاتب، فلو جمعوا؛ فلا إعادة عليهم»[3].

ويرى شيخُنا الألبانيُّ ـ حفظه الله تعالى ـ أنَّ المخالفةَ في حالِ إقامةِ جماعة ثانية للجمع بين الصَّلاتين بعد جمع الإِمام الرَّاتب بين الصَّلاتين تشتدُّ، إذ فيه مخالفة تقديم الصلاة عن وقتها دون العذر المعهود (الجماعة الأولى)، وهذا لا يعني بطلان الجمع، ولكن قد يصل إلى حد الحُرمة!

ثانياً: منع الحنابلة ـ وهم المجيزون لإِقامة الجماعة الثَّانية في

---

(١) انظر: كتابي «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» (ص١٥١ ـ ١٥٢)، الطبعة الأولى، والطبعة الثانية قيد النشر.

(٢) «شرح العدوي على مختصر خليل» (١/٤٢٥)، وهو بذيل «شرح الخرشي».

(٣) «حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير» (١/٣٧١).

مسجد قد صُلِّي فيه مرَّة ـ وغيرهم تعدُّد الجمعة بعد الجمعة.

قال ابن مُفلح المقدسيّ: «الجُمُعة إذا أُقيمت مرَّة في مسجد؛ لم يجز أن تُقام فيه مرَّة أخرى؛ لأنه لا يجوز أن تُصلَّى الجُمعة الواحدة جماعة بعد جماعة، وسائر الصَّلوات بخلافِه»(١).

ونصَّ الحنابلة أيضاً على أنَّ آخر وقت الجُمعة مع دُخول وقتِ العصر(٢).

فإنْ قيل: لم يُعْرَف عن السَّلَف الصَّالح إقامةُ الجُمعة بعد الجُمعة، ومِن هُنا جاء المنع.

قلنا: وكذلك لم يُعْرَف عنهم ـ رضوان الله عليهم ـ إقامة الصَّلاة جماعةً بعد جماعةٍ؛ إلا في مساجد الطُّرقات؛ كما سبق بيانُه.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومثلُ هذه المسألة(٣) لم تكنْ في السَّلف؛ إلا إذا كان مُدرِكاً لمسجد آخر؛ فإنَّه لم يكنْ يصلِّي في المسجد الواحد إمامانِ راتبانِ، وكانت الجماعةُ تتوفَّر مع الإمام الراتب»(٤).

قال الكَنْكوهي: «وفي «تقرير مولانا حسين علي» على أثر أنس: لا يمكنُ للذين لا يكرهون تكرار الجماعة الاستنادُ بهذا؛ لأنهم أيضاً يكرهون الأذان والإقامة ثانياً؛ فلا بدَّ أنْ يُحْمَلَ على الصورة الجائزة اتِّفاقاً، وهي ما لم يكن له إمامٌ راتبٌ، وليس ضروريّاً، حتى يخرجَ

---

(١) «النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر» (١٠١/١)، وانظر: «البيان والتحصيل» (٦٠/٢ ـ ٦١ للمالكيّة).

(٢) «تصحيح الفروع» (٩٨/٢).

(٣) هي انتظار المسبوقين الإمام وهو في التشهُّد الأخير ليصلوا جماعة بعده أو يدخلوا فيها من أوَّلها. وانظر في المسألة: «القول التمام في أحكام المأموم والإمام» (ص١٧١) للأقفهسي الشافعي، و«حاشية الرهوني على شرح الزرقاني» (٧٦/٢).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (١٢٤/١).

مسجد المحلَّة إذا كسلوا عن أن يُعَيِّنوا إماماً.

وفي «تقرير مولانا محمَّد حسن المكِّي»: كان هذا المسجد ـ أي: الذي صلَّى فيه أنس في الأثر المذكور ـ في الطَّريق، وفي مسجد الطَّريق لا بدَّ من الأذان والإقامة والجماعة الثانية بلا خلافٍ، كما أنَّه لا خلاف في عدم جوازِ الأذان والإقامة للجماعة الثَّانية في مسجد الحيِّ»[1].

ويُحتَمَل أن يُقال: إنَّ أنساً رضي الله عنه كان معذوراً في تركِ الجماعة الأولى، إذ كان في سفرٍ، ويرجِّحُ هذا الاحتمالُ ما عندَ البيهقيِّ: «جاء أنس بن مالك في نحوٍ من عشرين من فتيانِه»[2]، وما عند عبدالرزَّاق، إذ جاء في آخر الأثر: «ثمَّ رَكِبَ فانطلَق»[3].

وعليه؛ فلا كراهة في فعلِه على العلَّة السَّابقة، وهي أنَّ العلَّة في كراهة الجماعة الثانية تفرُّق الكلمة، وتقاعد القوم عن الجماعة الأولى.

قال ابنُ الحاجِّ: «ولم يكنْ للسَّلف الصَّالح غير جماعةٍ واحدة»[4].

وقال الإمام الشافعيُّ: «وإنَّما كرهتُ ذلك؛ لأنه ليس ممَّا فعل السَّلف قبلنا، بل قد عابه بعضُهم»[5].

ثالثاً: أنَّ الحنابلةَ كرهوا تعدادَ الجماعاتِ في المساجد الثلاثة[6]، وعلَّلوا الكراهة بأنَّها تُفضي إلى اختلافِ القلوب، ولئلا يتوانى الناس

---

(١) «لامع الدَّراري» (٣/١٢٠ ـ ١٢١).

(٢) «سنن البيهقي» (٣/٧٠).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٩١) (رقم ٣٤١٦).

(٤) «المدخل» (٢/١٣٦).

(٥) «الأم» (١/١٨٠).

(٦) قال ابن مفلح في «المبدع» (٢/٤٧): «وما ذكره في المسجد الأقصى هو رواية، والمذهب أنه يُكره في مَسْجِدَيْ مكَّة والمدينة».

عن حضورِ الجماعة مع الإمام الراتب فيها[١].

قلت: وعلى هذا التَّعليل: لا وجه لحصرِ المنع في المساجد الثلاثة؛ فإنه يتعدَّى لكل مسجدٍ له إمامٌ ومؤذِّنٌ راتبٌ.

رابعاً: أنَّ هناك أقوالاً موافقةً لقول الجمهور عند الحنابلة:

ففي «المبدع» عند كلامه عن مسألة تعدُّد الجماعات في المسجد الواحد: «وقال القاضي: يُكرَه؛ لئلا يُفضي إلى اختلاف القلوب، ولأنه مسجد له إمامٌ راتب، فكره فيه إعادةُ الجماعة كالمسجد الحرام، وقيل: في غير مساجد الأسواق، وهو ظاهر، وقيل: المساجد العظام، وقيل: لا يجوز»[٢].

وفيه أيضاً: «وعنه ـ أي: عن أحمد ـ يكرَه في مساجد الحلِّ وغيرِها مع كثرةِ الجمع؛ إلا مع ثلاثة أنفس أو أقلّ. قال في «الرعاية»: وفيه بعدٌ»[٣].

خامساً: ومنع الجماعة الثانية فيه فائدةٌ، وخصوصاً في هذه الأيام:

ففيه: جمعٌ على الصلاة الأولى مع الإمامِ الرَّاتبِ، «والجمعُ هو الأصلُ في العباداتِ، فمتى حصلت العبادةُ ولَمْ يحصلْ معها الجمعُ؛ فإنَّما هو عدمُ صدقٍ، أو مرضٌ في القلب، أو بدعةٌ، أو عدمُ أدبٍ، أو عُجبٌ ورياءٌ، أو كِبْرٌ»[٤].

وقال ابن الإخوَّة في «معالم القربة في أحكام الحسبة» (٢٦٦): «وإذا صلى إمامُ هذا المسجدِ بجماعةٍ وحضر مَنْ لَمْ يُدْرِكْ تلك

---

(١) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (٨/٢ ـ ١٠)، و«المحرَّر في الفقه» (٩٥/١ ـ ٩٦)، و«منتهى الإرادات» (١٠٧/١)، و«المبدع» (٤٧/٢).

(٢) «المبدع» (٤٦/٢).

(٣) «المبدع» (٤٧/٢).

(٤) «اللمع في الحوادث والبدع» (٤٦٩/١ ـ ٤٧٠).

الجماعةَ لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعةً، وصلوا فرادى لِمَا فيه من إظهارِ المباينة والتهمةِ بالمُشَاقّةِ والمُخَالَفَةِ».

وفي ذلك إشارةٌ إلى أَنَّ الجماعةَ واحدةٌ، وأَنَّ مُطْلَقَ التفرُّقِ فيه مخالفةٌ، وأن التَشَرْذُمَ عن (الجماعةِ الأُم) مذمومٌ، فهل يعي ذلك العاملون للإسلام، فتتلاشى أحزابُهم، وتسقطُ شاراتُهم وشِعَارَاتُهم، ويعملون للإسلام ذات الإسلام، ولا يتمحورون حول أشياء لو لم يكن لها (ساق) ولم يوجد لها (سوق) في حياتهم؛ ما ضرَّهم ذلك أبداً؟! فشأنهم في تفرُّقهم هذا كشأن المتخلِّفين عن الجماعةِ مع الإمامِ الراتبِ.

سادساً: ومن دَلائِلِ الكَرَاهَةِ: عَدَمُ أَمْرِه ﷺ في صَلاةِ الخَوفِ بتكرارِ الجماعةِ، وعدمُ ثُبوتِ الجماعة بعدَ جماعتِه ﷺ، وثبوتُ أن الصَّحابةَ والتَّابعين إذا فاتتهم الجماعةُ يصلُّون فُرادى أو في البيوتِ جماعةً؛ كما مضى.

قال الأستاذ إبراهيم السَّاجر: «لو كانت الجماعةُ الثَّانيةُ جائزةً؛ لكانت أجدرَ ما تكونُ حالَ القِتالِ؛ لقيام المقتضي، والحاجة إليها بيِّنة، ولكنَّ الإسلام حرص على توحيد المسلمين وجمعهم ـ وهم على هذه الحال ـ على إمام واحدٍ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ...﴾[1]، إذاً؛ فلنتنبه، وبالله وحده التَّوفيق»[2].

سابعاً: إن أداء الصَّلاة جماعة مرَّة ثانية في مسجد قد صُلِّي فيه مرَّة لا يكون إلا بسبب التَّكاسُل عن الجماعة الأولى مع الإمامِ

(١) سورة النساء: الآية ١٠٢.

(٢) «المقتصد» (١٠٧ ـ ١٠٨).

الرَّاتِبِ، وهو مَكْرُوهٌ، وسببُ المَكْرُوهِ مَكْرُوهٌ.

ثامناً: وقد تفوتُ المصلِّي الجماعةُ، وهو معذورٌ، وحينئذٍ؛ يُعْطَى ثَوابَ الجماعةِ، وإِنْ صَلاها منفرداً.

قال ﷺ: «إذا توضَّأ أحدُكم فأحسنَ الوضوءَ، ثم خرج إلى الصَّلاة؛ لم يرفع قدمَه اليمنى إلا كتبَ الله عزَّ وجلَّ له حسنةً، ولم يضعْ قدمهُ اليُسرى إلا حطَّ الله عنه سيِّئةً، فليُقَرِّبْ أحدُكم أو لِيُبعِّدْ؛ فإنْ أتى المسجد فصلَّى في جماعةٍ؛ غُفِر له، فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا بعضاً وبقي بعضٌ، صلَّى ما أدرك وأتـمَّ ما بقي؛ كان كذلك، فإنْ أتى المسجدَ وقد صلَّوا، فأتمَّ الصَّلاة؛ كان كذلك»[1].

وقال ﷺ: «من توضَّأ فأحسنَ وضوءَه، ثم راح فوجدَ الناس قد صلَّوا؛ أعطاه الله مثلَ أجرِ مَن صلاها وحضرَها، لا ينقصُ ذلك من أجورِهم شيئاً»[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، ١٥٤/١، رقم ٥٦٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٩/٣)، وأبو يعلى في «المفاريد» (رقم ١١٢)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (١٠٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق١٣٥٠).
والحديث صحيح.

(٢) إسناده صحيح.
أخرجه: أبو داود في «السنن» (١٥٤/١) (رقم ٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (١١/٢)، وأحمد في «المسند» (٣٨٠/٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (ق٢ ج٤ ص٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢/٣) (رقم ٧٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٠٨/١)، وقال: «هذا حديث على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في «التلخيص».
قلت: عوف بن الحارث: تابعي الحديث، لم يخرج له مسلم، وأخرج له البخاري. انظر: «التهذيب» (١٤٩/٨).
ومحصن بن علي: لم يخرج له إلا أبو داود والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٥٨/٥). وانظر: «التهذيب» (٥٤/١٠).
وقال الحافظ في «الفتح» (١٣٧/٦): «إسناده قويّ»، والحديث السابق يشهد له.

قال السِّندي: «ظاهر الحديث: أنَّ إدراكَ فضلِ الجماعة يتوقَّف على أَنْ يسعى لها بوجهِهِ، ولا يُقصِّر في ذلك، سواءٌ أدركَها أم لا، فمَن أدرك جُزءاً منها، ولو في التشهُّد؛ فهو مدركٌ بالأوْلى، وليس الأجرُ والفضلُ ممَّا يُعرفُ بالاجتهادِ، فلا عبرة بقولِ مَنْ يخالفُ قولُه الحديثَ في هذا البابِ أصلاً»[1].

قلتُ: فإنْ كان الأمر كذلك؛ فما الدَّاعي لإِقامة الجماعة الثانية!! فتأمَّل.

وكان الشيخ عبدالرحمٰن عبدالصمد[2] ـ رحمه الله تعالى ـ يرى أن التَّساهُلَ بإقامةِ الجماعة الثانية وما بعدها يُشجِّعُ الكثيرين إلى عدم المبادرة الفوريَّة لإِجابة داعي الله حينما يُنادي بالصلاة، فضلاً عن المتكاسلين المتثاقلين المتهاونين المقصِّرين، الذين يأتون بيوتَ الله متى طاب لهم ذلك، وقد صلَّى فيها مَن صلَّى، نعم يأتون ويأتي معهم الطَّمعُ بالأجر والمثوبة، فيعقدون جماعةً ثانيةً أو ثالثةً أو رابعةً، يؤمُّهم فيها أيُّ شخصٍ نَكِرَةٍ، بل ربَّما بَعُدَتْ عنه شروطُ الإِمامةِ الصَّحيحة؛ كَبُعْدِ المشرق من المغرب، وبُعْدِ الثَّرى عن الثُّريَّا.

فليت شعري! أين كانوا لمَّا سَمِعوا النِّداءَ عندما فتحت أبواب السماء ويستجاب الدعاء؛ كما قال ﷺ: «إذا نادى المنادي؛ فتحت أبواب السماء، واستُجيب الدُّعاء» [صحيح الجامع الصغير: ٨١٥].

---

(١) «مرعاة المفاتيح» (٢/١٣٠)، وانظر لزاماً: «فتح الباري» (٦/١٣٧).

(٢) هو الداعية السَّلفي عبدالرحمٰن بن يوسف بن محمود بن عبدالصمد، من عائلة (الفقهاء)، ولد سنة ١٩٢٧م في (عنبتا) قضاء (طولكرم) التابعة لنابلس في فلسطين ـ أعادها الله لحظيرة الإِسلام والمسلمين ـ، كان نشيطاً في الدعوة إلى الله سبحانه، واستقر أواخر حياته في الكويت، وكان له جهد متميز في الدعوة للكتاب والسنة على منهج السلف الكرام، توفي بأستراليا في شوال سنة ١٤٠٨هـ، حيث كان في جولة علمية وجهت له من الجمعية الإِسلامية في ملبورن بها، وكانت وفاته على إثر حادث سيارة، غفر الله له.

وليت شعري! أما سمعوا قوله ﷺ: «مَن سمع النِّداءَ فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عُذر» [صحيح الجامع الصغير: ٦١٧٦].

وأَمَّا أهلُ المرضِ والعُذرِ؛ فلهم عُذْرُهم وأَجرُهم ـ إن شاء الله تعالى ـ إنْ صلَّوا أينما صلَّوا؛ لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب الله تعالى له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» [صحيح الجامع الصغير: ٨١١].

وأما مَنْ سمع النِّداء، فتأخر لظرف شرعيٍّ قاهر أو لعذرٍ عرضيٍّ طارىء، ووجد الناس قد صلَّوا؛ فهذا يكفيه حديثُ النبيِّ ﷺ: «من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلَّوا؛ أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً» [صحيح الجامع الصغير: ٦٠٣٩].

فمن كان كذلك؛ فقد جاءه أحسن العوض وأجمل العزاء، اللهمَّ إن كان من أهل الدين والفقه، وأمَّا المُتَغَافِلون المُعَذِّرون يا ليتهم كانوا يعلمون»[1].

دفع اعتراضات المخالفين

٢١ ـ وممَّا يرجِّح ما ذهبنا إليه: أنَّ الاعتراضَاتِ التي وجَّهها المخالفون ـ وهم المجيزون ـ لا تستقيم، فضلاً عن قوَّة مناقشة المانعين لها.

فاستدلالهم مثلاً بحديث أبي سعيد: «ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا»[2]: ليس في محلِّه، إذ «أنَّ الخطَّاب لجماعةٍ قد صلَّوا فريضتَهُم»[3]، وليس لإقامة جماعةٍ أخرى في مسجد قد صُلِّي فيه مرة.

(١) «المقتصد» (ص ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) مضى تخريجه (ص ٦٣).

(٣) «السيل الجرار» (١/٢٥٤).

ونقول بعبارةٍ أخرى: إنَّ المتصدِّق ـ وهو مَن صلَّى فرضَه ثمَّ قام يصلِّي مع مَن تأخَّر عن الجماعة الأمّ ـ يتصدَّق على مَن فاتَتْهُ الجماعة بثوابِ ستٍّ وعشرين درجة، إذ لو صلَّى منفرداً؛ لم يحصلْ له إلا ثواب صلاةٍ واحدةٍ، وعبارة رسول الله ﷺ: «يتصدَّق»؛ فيها ردٌّ صريح على المجيزينَ، فنقول لهم: عرَفْنا مَن المتصدِّق ومَن المتصدَّق عليه في الحادثة، ولكنْ يا تُرى مَن المتصدِّق والمتصدَّق عليه حالَ قيام الجماعة الثانية؟!

قال شيخنا الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ في «تمام المنَّة» (١٥٧ ـ ١٥٨) رادّاً على مَن يستدلُّ بهذا الحديث على مشروعيَّة الجماعة الثانية: «غاية ما فيه حضُّ الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلَّوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلِّي وراءه تطوُّعاً، فهي صلاة متنفِّل وراء مفترض، وبحثنا إنَّما هو في صلاة مفترض وراء مفترض ـ فاتتهما ـ أو ـ فاتتهم ـ الجماعةُ الأولى، ولا يجوزُ قياسُ هذه على تلك؛ لأنَّه قياسٌ مع الفارقِ من وجوه:

الأول: أنَّ الصورة الأولى المختَلَف فيها لم تُنْقَل عنه ﷺ لا إذناً ولا تقريراً مع وجود المقتضي في عهده ﷺ؛ كما أفادته رواية الحسن البصري: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه؛ صلَّوا فُرادى».

الثاني: أنَّ هذه الصُّورةَ تؤدِّي إلى تفريقِ الجماعةِ الأولى المشروعة؛ لأنَّ الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة؛ يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنهم لا تفوتُهم؛ يتأخَّرون فتقلُّ الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرَّها رسول الله ﷺ، فثبت الفرق، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرِّر من هديه ﷺ» انتهى.

وإن تبويب بعض المحدِّثين على هذا الحديث: (باب صلاةِ الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرَّة)؛ ليس دقيقاً.

فهذه الترجمةُ ونحوُها أعمُّ من منطوق الحديث، أَمَّا أَنْ يتصدَّق رجلٌ على رجلٍ فيصلِّي معه متنفِّلاً؛ فهذه الصورة لا خلاف فيها؛ لأنَّ الحديث قد نصَّ عليه[1].

ثم إنَّ عبدالله بنَ مسعود رضي الله عنه يقول في صلاة الجماعة: «ما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلوم النِّفاق»[2].

فيا تُرى! الضَّمير في (عنها) أيعود على صَلَواتِ الكُسَالى التي تُقام بعد صلاة الإمام الرَّاتب حتى دخول وقت الصلاة التي تليها؛ كما نشاهد في بعض مساجدِنا؟! وإن كان الأمر كذلك؛ فكيف يُعْرَفُ هذا المنافقُ بالتخلُّف عن الجماعة؟!.

أمَّا استدلالهم بعموم الأحاديث التي تبيِّن فضيلة صلاة الجماعة؛ فهي عليهم لا لهم، إذ قد سبقَ وأن بيَّنَّا أنَّ هذا الفضلَ مخصوصٌ بصلاة الجماعة الأولى مع الإمام الراتب، فضلاً على أنَّ حثَّ الشارع وندبَه لأداء الصلاة جماعةً لا يُنافي كراهة صلاة الجماعة في مسجدٍ قد صُلِّي فيه مرة، إذ يمكن أداءُ الصَّلاة جماعة خارجَ المسجد، وهذا ما فعلَه ابن مسعود رضي الله عنه.

وعموم النصوص الشرعية لا تُفْهَم إلا وفقَ منهج السلف الصالح، فلو كان الاستدلال بها صحيحاً؛ لأُثِرَ عنهم فعل ذلك، فكيف وقد ثبت عنهم أنهم عابوا الجماعة الثانية، وأنهم فضَّلوا الصلاة فُرادى عليها؟!

أما الاستدلال بأثر أنس؛ فقد مضى الردُّ عليه من أربعة أوجه.

---

(١) أفاده أستاذنا الدكتور محمد عويضة في رسالته «الإمام الدارمي وجهوده في الحديث» (ص٤٢٣ ـ مضروبة على الآلة الكاتبة).

قلت: انظر: (ص ١٠٦) بشأن القيود على هذه الصورة المتَّفق عليها.

(٢) أخرجه: مسلم في «الصحيح» (رقم ٦٥٤)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٥٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (١٠٧/٢ و١٠٩).

وردَّ الاستدلال به شيخُنا الألباني بقوله في «تمام المنَّة» (١٥٥ ـ ١٥٦): «ولا حجَّة فيه لأمرين:

الأول: أنه موقوف.

الثاني: أنه قد خالفه من الصَّحابة مَن هو أفقه منه، وهو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

فروى عبدالرزاق في «المصنف» (٣٨٨٣/٤٠٩/٢)، وعنه الطَّبراني في «المعجم الكبير» (٩٣٨٠)؛ بسند حسن عن إبراهيم: «أنَّ علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس وقد صلَّوا، فرجع بهما إلى البيت... ثم صلى بهما».

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً؛ لما جمع ابن مسعود في البيت، مع أنَّ الفريضة في المسجد أفضل؛ كما هو معلوم.

ثم وجدتُ ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع؛ فإنه يشهد له ما روى الطبراني في «الأوسط» (٤٧٣٩ ـ بترقيمي) عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه: «أنَّ رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلَّوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلَّى بهم»، وقال: «لا يُروى عن أبي بكرة إلا بهذا الإِسناد».

قلت: وهو حسن.

وقال الهيثمي (٤٥/٢): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات».

ولعلَّ الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه كانت في مسجد ليس له إمامٌ راتبٌ ولا مؤذنٌ رَاتِبٌ؛ فإنَّ إعادتها في مثل هذا المسجد لا تُكْرَه، وبذلك يتَّفق الأثران ولا يختلفان».

بقي بعد هذا أن نقول:

إنَّ العبادات توقيفيَّة، والأصل فيها المنع؛ كما بسطه شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله وابن القيم[2] والشاطبي[3]، وقد جاء التصريح عن ابن تيمية وعن غيره: أنَّ مسألة تعدُّد الجماعات لم يكن يعرِفها السَّلف الصَّالح[4]؛ فكيف وقد جاء الدَّليل بالمنع؟!

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٨٥/٢٨ وما بعد).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٢٩٩/١ ـ ٣٠١).

(٣) انظر: «الموافقات» (٥١٣/٢ ـ بتحقيقي) و«الاعتصام» (١٣٢/٢) وانظر في تقرير هذا: «القواعد» للمقَّري (رقم ٧٣، ٧٤، ٢٩٦)، و«البرهان» للجويني (٩٢٦/٢)، و«تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٨ ـ ٤٠) للزنجاني، و«مذكرة في أصول الفقه» (ص٣٤).

(٤) بل لم تظهر إلا في القرن السادس الهجري؛ كما في «فتح العلي المالك» (٩٢/١)، وكان بعضهم إذا فاتتهم الصلاة جماعة؛ صلَّوا الفريضة، وأكثروا من التنفُّل حتى يتحصَّلوا على ثواب الجماعة.

ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٩٥/١٢) في ترجمة المُزني: «كان إذا فاتته صلاة الجماعة؛ صلَّى تلك الصلاة خمساً وعشرين مرة».

وكذا في «وفيات الأعيان» (٢١٨/١)، و«طبقات السبكي» (٩٤/٢)، وذكر في «السير» (٦٤٦/١٠) أيضاً ترجمة (محمد بن سَمَاعة التميمي) صاحب أبي يوسف ومحمد أنه قال: مكثتُ أربعين سنة لم تفُتني التكبيرة الأولى إلا يوم ماتت أمي، فصليتُ خمساً وعشرين صلاة، أريد التضعيف، وكذا في «تاريخ بغداد» (٢٤٢/٥)، و«تهذيب الكمال» (ق١٢٠٥).

وذكر في «السير» أيضاً (٤٤٣/١١ ـ ٤٤٤) بسنده إلى أبي القاسم البغوي؛ قال: «سمعتُ عبدالله القواريري يقول: لم تكن تكاد تفوتُني صلاة العتمة في جماعة، فنزل بي ضيف، فشُغلت به، فخرجت أطلب الصلاة في قبائل البصرة، فإذا الناس قد صلَّوا، فقلتُ في نفسي: يُروى (!) عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الجمع تفضل على صلاة الفذِّ إحدى وعشرين درجة»، ورُوي (!): «خمساً وعشرين درجة»، ورُوي (!): «سبعاً وعشرين»، فانقلبتُ إلى منزلي، فصليتُ العتمة سبعاً وعشرين مرَّة، ثم رقدت، فرأيتني مع قوم راكبي أفراس وأنا راكب ونحن نتجارى، وأفراسهم تسبق فرسي، فجعلتُ أضربه لألحقهم، فالتفت إليَّ أحدهم، فقال: لا تُجْهِد فرسك، فلستَ بلاحِقِنا. قال: فقلتُ: ولِمَ؟ قال: لأنا صلَّينا العتمة في جماعة». =

قال السيد مهدي حسن الكيلاني: «ولم يرد في ذَخيرةِ الحديث نصٌّ خاصٌّ يدل على الجماعة الثانية في مسجد المحلَّة الذي له إمامٌ ومؤذِّنٌ راتبٌ وجماعةٌ معلومون، والإِمام والمؤتمُّون به كلُّهم يؤدُّون الفرضَ الذي وجب عليهم أداؤها، ومَن ادَّعى؛ فقد افترى بذلك على الله ورسوله، وحاشاهما عن ذلك»[1].

فإن قيل: في الحديث المذكور معاوية بن يحيى أبو مُطيع الأطْرابُلسي: متكلَّم فيه!

قلتُ: لم تثبت الكراهة بهذا الحديث وحدَه، ومعاوية حديثُه حسن:

قال معاوية بن صالح عن يحيىٰ بن مَعين: «ليس به بأس».

وقال عثمان الدَّارِمي عن دُحَيم: «لا بأس به».

وكذا قال أبو داود والنَّسائي.

وقال إبراهيم بن الجُنيد عن ابن معين: «صالح، ليس بذاك القوي».

= قلت: وفي هذا التكرار على هذا النحو نظر، فلو كان مشروعاً؛ لتفطَّن له ابن مسعود أو غيره، ولو فعلوه؛ لنقل عنهم.

وقال شيخنا الألباني في هذا التكرار: «لا يُشرع».

ثم ظفرتُ بما قد يساعد عليه، فأخرج البيهقي في «الشعب» (**٣/٧٧ رقم ٢٩٢٣**) بسنده إلى ابن أبي أويس قال: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعتُ نافعاً يقول: كان ابن عمر إذا فاتته صلاة في جماعة صلى إلى الصلاة الأخرى، فإذا فاتته العصر يسبح إلى المغرب. ولقد فاتته صلاة عشاء الآخرة في جماعة، فصلى حتى طلع الفجر» ولكن إسناده ضعيف.

وفي «المسائل المختصرة من كتاب البرزلي» (ص١١٨): «واختلف القرويون في تكرار الإِعادة للصلاة لكثرة العوارض من الغفلة وترك الخشوع، وغير ذلك، وهل ذلك محمود أو هو من باب التعمق في الدين».

(١) انظر التعليق على «الحجة على أهل المدينة» (١/٨١).

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زُرعة عن الأطْرابُلسي؟ فقال: هو صدوق، مستقيم الحديث، وقال أبو زُرعة: ثقة».

وقال صالح بن محمَّد: «صحيح الحديث، حمصي، من أهل الساحل...».

وقال أبو عليٍّ النَّيسابوري: «شاميٌّ ثقة».

وقال هشام بن عمَّار: «حدَّثنا أبو مطيع معاوية بن يحيى الأطْرابُلسي، وكان ثقةً»[1].

فرجل هذا حاله؛ فحديثُهُ لا ينزل عن مرتبة الحسن، ولهذا قال الهيثمي في «المجمع»: «رجاله ثقات»، وترجم عليه: «بابٌ فيمن جاء إلى المسجد فوجدَ الناس قد صلَّوا».

أما قول المخالفين: لا يتمُّ الاستدلال به إلا إذا وجد جماعةً يصلِّي بهم في المسجد، ومع هذا اختارَ الصَّلاة في منزله بأهله.

فيرِد عليه: كان يمكِنُ أن يجمعَ الصَّلاة بأهله في المسجد دون بيتِه؛ فإنَّ النساء كنَّ يشهَدْنَ الصَّلاة مع النبيِّ ﷺ كما يُعْرَف في مواضعِه؛ فالاستدلالُ بالحديث تامٌّ.

فتوى الشَّيخ المُحدِّث محمد ناصر الدين الألباني
ـ حفظه الله تعالى ـ

يجزمُ شيخُنا الألبانيُّ ـ حفظه الله تعالى ـ بمنع الجماعة الثانية، وأَنَّ ذلك من الأعمالِ المكروهةِ.

وقد فصَّل ـ حفظه الله ـ في كثيرٍ من مجالسه النافعة المباركة،

---

(١) انظر: «سؤالات ابن الجنيد» رقم (٦٢٨)، و«التاريخ الكبير» (٣٣٦/٧)، و«الجرح والتعديل» (٣٨٤/٨)، و«تهذيب الكمال» (ق١٣٤٨/مخطوط مصور أو ٢٢٤/٢٨ ـ المطبوع)، و«تهذيب التهذيب» (١٩٨/١٠ ـ ١٩٩)، و«الكاشف» (١٤١/٣) (رقم ٥٦٣٦) ومقدمة «مسند معاوية الأَطرابُلسيّ» (ص٩ وما بعد).

في بيان ذلك، والتَّدليل عليه، وقد أشار إلى شيء من ذلك في كتابه «تمام المنة»، وقد سبق نقلِ بعض ما فيه، وقال في آخر المبحث: «وبعد؛ فإنَّ هذا البحثَ يتطلَّبُ شرحاً أوسعَ لا يتَّسع له هذا التعليق، وفي النيَّة أن أجمع في ذلك رسالةً، فعسى أن أُوفَّقَ لتحريرها إن شاء الله تعالى» انتهى.

وقد سألته عن كثير من الأحكام الفقهيَّة التي تتعلَّق بكراهية الجماعة الثانية، وقد سبق التَّنبيه على بعضها، وستأتي الإشارة على بعضها الآخر، وأنقل هنا كلاماً له ـ حفظه الله ـ فيه تفصيلٌ مستطابٌ في هذه المسألة المهمة.

سُئل ـ سلَّمه الله ـ: ما حكمُ إقامةِ الجماعة الثانية في المسجد؟

فأجاب بما نصُّه:

«اختلف الفقهاء في حُكْمِ صلاة الجماعة الثانية، ولكن قبل ذكر الخلاف، وبيان الراجح من المرجوح لا بد من تحديد الجماعة التي اختلفوا فيها.

موضوع الخلاف هو في جماعةٍ تقام في مسجدٍ له إمام راتب ومؤذِّن راتب، أمَّا الجماعات التي تقام في أي مكان: في دار، أو مسجدِ طريقٍ، أو دكَّان فلا مانع من تكرار الجماعة في هذه المواطن.

ويأخذ العلماء الذين يقولون بكراهة تعدد الجماعة في مثل هذا المسجد ـ الذي له إمام ومؤذِّن راتب ـ هذا الحكمَ من استدلالين اثنين: أحدهما نقليٌّ من الشارع، والآخر نظريٌّ وهو تأمل الرواية، والحكمة من مشروعية صلاة الجماعة.

أمَّا النقل: فقد نظروا فوجدوا أنَّ النَّبي ﷺ ظلَّ طيلة حياته يصلِّي بالنَّاس جماعةً في مسجده، ومع ذلك فكان الفرد من أصحابه إذا حضر المسجد وقد فاتته الجماعة صلَّى وحده ولم ينتظر، ولم يلتفت يميناً ويساراً ـ كما يفعل النَّاس اليوم يطلبون شخصاً أو أكثر ليصلي أحدهم بهم إماماً.

ولم يكن السَّلف يفعلون شيئاً من هذا؛ فإذا دخل أَحدُهم المسجد ووجد النَّاس قد صلَّوا صلَّى وحده، وهذا ما صرَّح به الإمام الشافعي في كتابه «الأُم» ـ وكلامه في الواقع من أجمع ما رأيت من كلام الأئمة في هذه المسألة ـ حيث قال: «وإذا دخل جماعةٌ المسجد، فوجدوا الإمام قد صلَّى صلَّوا فرادى، فإنْ صلَّوا جماعةً أجزأْتهم صلاتهم، ولكنِّي أكره لهم ذلك؛ لأنَّه لم يكن من أحوال السَّلف».

ثمَّ قال: «وأمَّا مسجدٌ في قارعة الطريق ـ ليس له إمام راتب ومؤذِّن راتب ـ فلا بأس من تعدد الجماعة فيه».

ثمَّ قال: «وإنَّا قد حفظنا أَنَّ جماعة من أصحاب النبي ﷺ فاتتهم صلاة مع الجماعة، فصلَّوا فرادى مع أَنَّهم كانوا قادرين على أن يجمعوا فيه مرة أُخرى، لكنهم لم يفعلوا؛ لأَنَّهم كرهوا أن يجمعوا في مسجدٍ مرَّتين».

هذا كلام الإمام الشافعي، وما ذكره من أنَّ الصَّحابة كانوا يصلُّون فرادى إذا فاتتهم صلاة الجماعة ـ ذكره معلقاً بصيغة الجزم لهذا المعلَّق، ووصله الحافظ أَبو بكر بن أَبي شيبة في كتابه المشهور «المصنَّف» رواه بإسناد قوي عن الحسن البصري أنَّ الصحابة كانوا إذا فاتتهم الصَّلاة مع الجماعة صلَّوا فرادى.

وذكر هذا المعنى ابن القاسم في «مدونة الإمام مالك» عن جماعة من السَّلف، كنافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبدالله، وغيرهما أَنَّهم كانوا إذا فاتتهم الصَّلاة صَلَّوا فرادى ولم يعيدوها جماعة مرة أُخرى.

وأيضاً روى الإمام الطَّبراني في «معجمه الكبير» بإسناد جيد عن ابن مسعود أنَّه خرج مع صاحبين له من بيته إلى المسجد لصلاة الجماعة، وإذا به يرى النَّاس يخرجون من المسجد وقد انتهوا منها، فعاد وصلَّى بهما إماماً في بيته؛ فرجوع ابن مسعود ـ وهو من هو في صحبته للرَّسول ﷺ وفي معرفته وفقهه للإسلام ـ لو كان يعلم مشروعيةَ تعدُّدِ الجماعات في المسجد الواحد لدخل بصاحبيه وصلَّى

بهما جماعة؛ لأنَّه يعلم قول الرَّسول ﷺ: «أَفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة». فما الذي منع ابن مسعود أَنْ يصلِّي هذه المكتوبة في المسجد؟ عِلْمُهُ أنَّه إن صلاَّها في المسجد فسيصلِّيها وحده، فرأى أن يجمع بهما في بيته أفضل من أن يصلي هو ومن معه، كلٌّ على انفراد في المسجد.

فهذه المجموعة من النقول تؤيد وجهة نظر الجمهور الذين كرهوا تعدد الجماعة في المسجد الموصوف بالصيغة السَّابقة.

ثمَّ لا يعدم الإنسان أن يجد أدلَّة أخرى مع شيء من الاستنباط والنظر الدقيق فيها، فقد روى الإمامان البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالنَّاس، ثمّ آمر رجالاً فيحْتطِبوا حطباً، ثمَّ أُخالف إلى أُناسٍ يَدَعون الصَّلاة مع الجماعة فأُحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفس محمَّد بيده، لو يعلم أحدهم أنَّه يجد في المسجد مرماتين حسنتين لشهدهما»؛ ففي هذا الحديث تهديد الرَّسول ﷺ المتخلِّفين عن حضور صلاة الجماعة في المسجد بالتحريق بالنَّار، فأنا أرى أنَّ هذا الحديث وحده يُشعرنا بالحكم السابق، أو يشعرنا بما ذكر الإمام الشافعي ووصله ابن أبي شيبة؛ وهو أنَّ الصحابة لم يكونوا يكررون الصَّلاة جماعةً في المسجد، ذلك لأنَّنا إن سوَّغنا أن الجماعة الثانية والثالثة كانت مشروعة في المسجد، ثمَّ جاء هذا الوعيد الشديد من رسول الله ﷺ للمتخلفين عن صلاة الجماعة، فأي جماعة هذه التي هم يتخلَّفون عنها، ويترتب على تخلُّفهم عنها هذا الوعيد الشديد؟

فإنْ قيل: هي الجماعة الأُولى.

قيل: إذن هذه الجماعة الأخرى غير مشروعة، وإن قيل: إنَّ هذا الوعيد إنَّما يشمل المتخلف عن كل جماعة مهما كان رقمها التسلسلي؛ حينئذٍ لم تقم الحجة من رسول الله ﷺ مطلقاً على أي متخلف عن أي جماعة؛ لأنَّه لو فاجأ بعض المتخلفين حينما أناب

عنه، فجاء إلى بيوتهم فوجدهم يلهون مع نسائهم وأولادهم فأنكر عليهم: لماذا لا تذهبون للصَّلاة مع الجماعة؟ فيقولون: نصلي مع الجماعة الثانية أو الثالثة، فهل تقوم حجَّة للرسول ﷺ عليهم؟ لذلك فإنَّ همَّ الرَّسولِ ﷺ بإنابة شخص يقوم مقامه، وأن يفاجىء المتخلفين عن صلاة الجماعة فيحرق عليهم بيوتهم ـ لأكبر دليل على أنَّه لم يكن هناك جماعةٌ ثانيةٌ إطلاقاً. هذا بالنسبة إلى النقول التي اعتمد عليها العلماء.

أمَّا النَّظر؛ فهو على الوجه الآتي: صلاة الجماعة قد جاء في فضلها أحاديث كثيرة منها الحديث المشهور: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين ـ وفي رواية: بسبع وعشرين ـ درجة» فهذه الفضيلة إنَّما جاءت لصلاة الجماعة.

وجاء في بعض الأحاديث: «أنَّ صلاة الرجل مع الرجل أزكى عند الله من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى عند الله من صلاته مع الرَّجل»، وهكذا كلما كثرت الجماعة وأفرادها، تضاعف أجرها عند ربِّها.

فإذا تذكرنا هذا المعنى ثم نظرنا عاقبة القول بجواز تكرار الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب فإنَّ هذه العاقبة أسوأُ عاقبة بالنسبة لمثل هذا الحكم الإسلامي ألا وهو صلاة الجماعة؛ ذلك لأنَّ القول بتكرار الجماعة سيؤدِّي إلى تقليل عدد الجماعة الأولى، وهذا ينقض الحثَّ الذي يفيده حديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده...»؛ لأنَّ هذا الحديث يحض على تكثير الجماعة، والقول بتكرار الجماعة في المسجد يؤدِّي ـ بالضرورة ـ إلى تقليل عدد أفراد الجماعة الشرعية الأولى، وتفريق وحدة المسلمين.

وشيء آخر يقتضيه النَّظر السَّليم وهو أَنْ نتذكر أنَّ حديث ابن مسعود في «صحيح مسلم» نحو حديث أبي هريرة: «لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالنَّاس... إلى آخره»، جاء هذا الحديث في حقِّ

المتخلفين عن صلاة الجمعة، فإذا علمنا أنَّ ابن مسعود صبَّ وعيداً من نوع واحد على كلٍّ ممن يتخلَّف عن صلاة الجمعة، وعن صلاة الجماعة، حينئذٍ نعرف أنَّ هاتين الصَّلاتين من حيث التصاقُهما بصلاة الجماعة فإنَّ هذا الوعيد يعني أن لا جماعة ثانية بعد كلٍّ من الصَّلاتين؛ فصلاة الجمعة ـ حتى الآن ـ حافَظَ على وحدتها وعلى عدم القول بمشروعية تعددها في المسجد الواحد جميعُ العُلماء على اختلاف مذاهبهم، لذلك تجد المساجد غاصَّة بالمصلين يوم الجمعة، وإنْ كان لا يفوتنا أن نتذكر أنَّ من أسباب امتلاء المساجد يوم الجمعة هو أنَّ هناك من يحضر الجمعة ولا يحضر الصلوات الأخرى، ولكن مما لا شك فيه أن امتلاء المساجد يوم الجمعة بالمصلين سببه أنَّ المسلمين لم يتعوَّدوا ـ والحمد لله ـ أن يكرروا صلاة الجمعة في المسجد الواحد، فلو أنَّ المسلمين عاملوا صلاة الجماعة كما عاملوا صلاة الجمعة وكما كان الأمر عليه في عهد الرسول ﷺ، لكادت المساجد أن تمتلىء بالمصلين؛ لأنَّ كلَّ حريص على الجماعة سيكون قائماً في ذهنه أنَّه إن فاتته الصَّلاة الأولى، فلا يمكن له أن يتداركها فيما بعد، فيكون هذا الاعتقاد حافزاً له على الحرص الشَّديد على صلاة الجماعة، والعكس بالعكس تماماً، إذا قام في نفس المسلم أنَّه إن فاتته هذه الجماعة الأولى فيوجد جماعة ثانية وثالثة... وعاشرة أحياناً، فهذا مما سيُضعف همَّته وحرصه عن الحضور للجماعة الأولى.

بقي لدينا أمران اثنان:

الأوّل: أن نبيِّن أنَّ الذين ذهبوا إلى عدم مشروعية الجماعة الثانية على التفصيل السَّابق، وكراهة فعلها هم جمهور الأئمَّة من السَّلف، وفيهم الأئمَّة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، والإمام أحمد معهم في رواية، لكن هذه الرواية غير مشهورة عند أتباعه اليوم، وإنْ كان ذكرها أخصُّ تلامذته وهو أبو داود السجستاني؛ فقد روى عنه في كتاب «مسائل الإمام أحمد» أنه قال: «إنَّ تكرار الجماعة في المسجدين الحرمين أشد كراهة»، فهذا ـ من باب التفضيل ـ يشعرنا بأنَّ الكراهة

في المساجد الأخرى موجودة بتكرار الجماعة، ولكنها أشد في المسجدين، وهو في هذه الرواية يلتقي مع الأئمَّة الثلاثة.

الثَّاني: أنَّ الرواية الأخرى عن الإمام أحمد والمشهورة عن أتباعه فعمدته فيها هو ومن تابعه من المفسرين حديثٌ يرويه الترمذي والإمام أحمد وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلاً دخل المسجد والرَّسول ﷺ قد صلَّى وحوله أصحابه، فأراد هذا الرجل أن يصلِّي، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، فقام رجل فصلى معه، وفي رواية لأبي بكر البيهقي في «سننه الكبرى» أنَّ هذا الرَّجل هو أبو بكر الصدِّيق، لكن هذه الرواية في إسنادها ضعف، والرواية الصحيحة لم يُسَمَّ فيها الرجل، فقد احتجّوا بهذا الحديث وقالوا: إنَّ الرَّسول ﷺ أقرَّ الجماعة الثانية!

والجواب على هذا الاستدلال هو أن نلاحظ أنَّ الجماعة التي تضمّنها الحديث هي غير الجماعة التي يجري حولها السؤال، فإنَّ الجماعة التي تضمنها الحديث هي جماعة إنسان دخل المسجد بعد الجماعة الأولى، ويريد أن يصلي وحده، فحضَّ الرَّسولُ ﷺ أصحابَه الذين كانوا قد صلَّوا معه أن يقوم أحدهم فيتطوع ويصلي نافلة، ففعل، وكذلك وقع؛ فهذه الجماعة مؤلفة من شخصين: إمام ومأموم، الإمام مفترض والمأموم متنفل، فمن هو الذي عقد هذه الجماعة؟ لولا المتنفل ما كان هناك جماعة، إذن هذه جماعة تطوع وتنفل، وليست جماعة فريضة، والخلاف إنَّما يدور حول جماعة فريضة ثانية، ولهذا فإنَّ الاستدلال بحديث أبي سعيد على موضع النزاع غير صحيح، والذي يؤكد هذا أنَّ الحديث يقول: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، وهذه الحادثة ـ التي وقعت ـ فيها متصدِّق، وفيها متصدَّق عليه، فلو سألنا أقلَّ الناس فهماً وعلماً: مَن المتصدِّق؟ ومَن المتصدَّق عليه في هذه الحالة التي أقرَّها الرَّسول ﷺ؟ سيكون الجواب: المتصدِّق هو المتنفل الذي صلى الفريضة وراء رسول الله ﷺ، والمتصدَّق عليه هو الذي جاء متأخِّراً.

والسؤال نفسه إذا ألقيناه في الجماعة التي هي موضع النِّزاع: دخل ستَّة أو سبعة المسجد، فوجدوا الإمام قد صلَّى، فأمَّهم أحدهم وصلَّى بهم جماعة ثانية، فمَنْ هو المتصدِّق من هؤلاء، ومَن هو المتصدَّق عليه؟ لا أحد يستطيع أن يقول كما استطاع أن يقول في الصورة الأولى، فهذه الجماعة التي دخلت بعد صلاة الإمام كلُّهم يصلِّي فرض الوقت، ليس هناك متصدِّق ولا متصَدَّق عليه، وسرُّ هذا واضح في الصورة الأولى: المتصدِّق هو الرَّجل المتنفل الذي صلَّى وراء الرَّسول ﷺ وكتبت صلاته بسبع وعشرين درجة، فهو إذن غني وبإمكانه أن يتصدَّق على غيره، والذي صلَّى إماماً ـ ولولا ذلك المتصدِّق عليه لصلَّى وحيداً ـ فقيرٌ، وهو بحاجةٍ إلى من يتصدَّق عليه؛ لأنه لم يكتسب ما اكتسب المتصدِّق عليه.

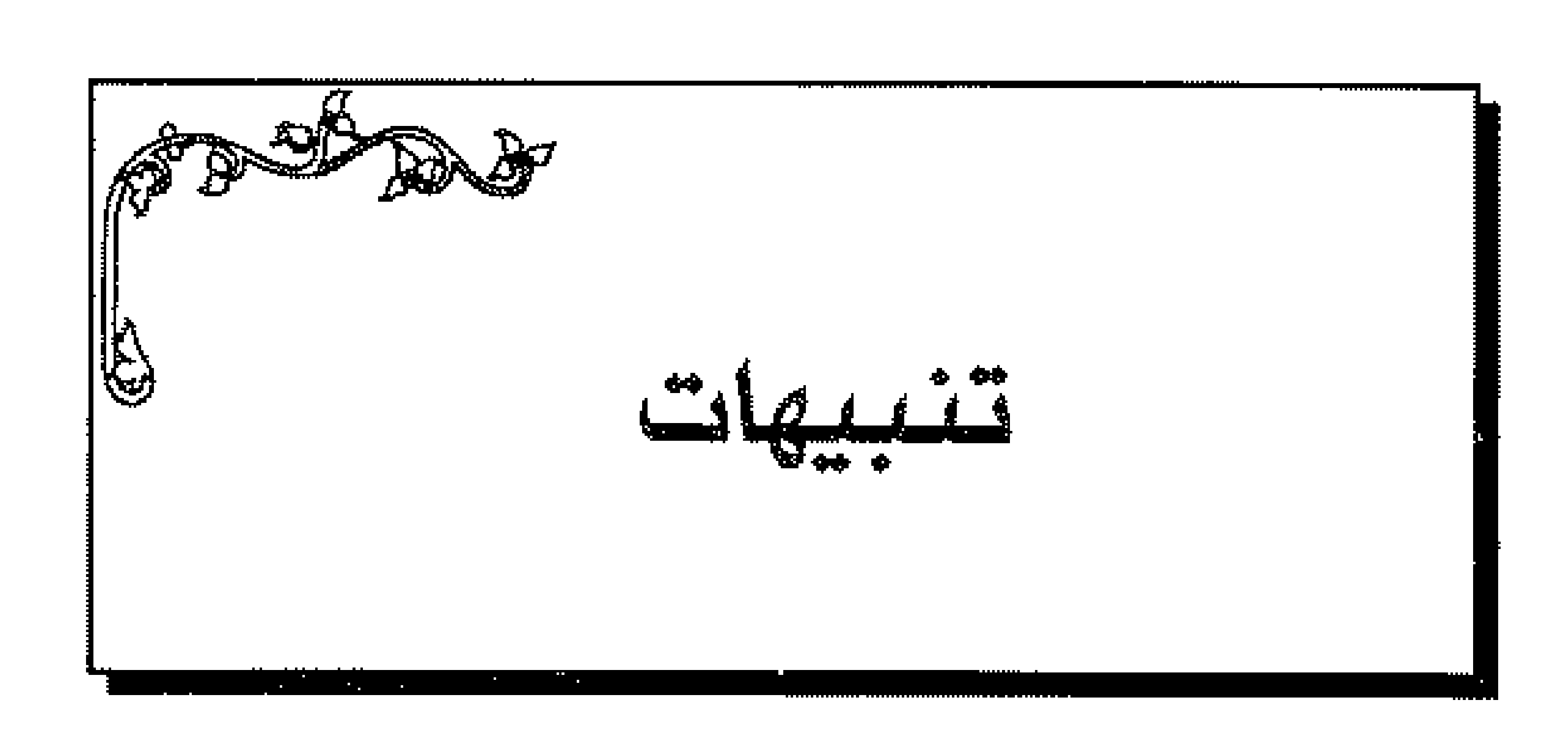
وواضح سبب كون هذا متصدِّقاً وهذا متصدَّقاً عليه، أمَّا في صورة النزاع فالصورة غير واضحة؛ لأنَّهم كلهم فقراء، كلهم فاتتهم فضيلة الجماعة الأولى فلا ينطبق قول الرسول ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، فعلى مثل هذه الحالة لا يصحُّ الاستدلال بهذه الحادثة، ولا على هذه المسألة التي هي موضع البحث.

ونضمُّ جهة أخرى من استدلالهم هي قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة»، فاستدلوا بإطلاقٍ؛ أي أنَّهم فهموا أن (أل) في كلمة الجماعة للإستغراق؛ أي أنَّ كل صلاة جماعة في المسجد تفضل صلاة الفذِّ، ونحن نقول بناءً على الأدلَّة السَّابقة: إنَّ (أل) هذه ليست للإستغراق، وإنما هي للعهد؛ أي أنَّ صلاة الجماعة التي شرعها الرَّسول ﷺ، وحض الناس عليها، وأمر الناس بها، وهدَّد المتخلفين عنها بحرق بيوتهم، ووصف مَنْ تخلَّف عنها بأنَّه من المنافقين ـ هي صلاة الجماعة التي تَفْضُل صلاة الفذِّ، وهي الجماعة الأولى.

والله تعالى أعلم»[1].

---

(١) مجلتنا «الأصالة» (عدد ١٣، ١٤)، ١٥ رجب سنة ١٤١٥هـ، (ص٩٥ ـ ١٠١).



تنبيهات

٢٢ ـ وفي الختام أشير إلى النقاط التالية:

أوَّلاً: قَصْدُنا بمنع إقامة الجماعة الثانية في مسجدٍ قد صُلِّي فيه مرَّة: الكراهةُ مع صِحَّةِ الصَّلاةِ.

قال الإمامُ الشافعيُّ: «وإذا كان للمسجدِ إمامٌ راتبٌ، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصَّلاةُ؛ صلَّوا فُرادى، ولا أحبُّ أن يصلُّوا فيه جماعةً، فإنْ فعلوا؛ أجزأتهم الجماعةُ فيه»[١].

وقال أحمد بن يحيىٰ الوَنْشَريسيُّ: «سألت الشيخ أبا عبدالله سيِّدي محمد بن قاسم القَوريَّ رحمه الله عن جماعةٍ جُمعت في مسجد بعد جمعِ إمامِهِ الرَّاتب؛ هل جمعُهُما صحيح؟

فأجابني ما نصُّه: الجمعُ صحيح، ولا خَلَلَ فيه، ولا موجب إعادة، وغايةُ ما يُقال: الكراهة على المشهور»[٢].

وقال الشاطبيُّ: «وأمَّا مسألة جمع الصَّلاة في المسجد الواحد مرَّتين؛ فلا ينبغي أن يُقال في مثلها: الحَيْد عن السُّنَّة، مع كونها في الأصل مختلَفاً فيها بين العلماء، فمنهم من أجاز ذلك بإطلاق.

ومذهب مالك: الكراهية؛ خوفَ الفُرقة الحاصلة في تعدُّد

---

(١) «الأم» (١/١٧٠).

(٢) «المعيار المعرب» (١/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

الجماعات، وربَّما قصد أهل البدع ذلك؛ لئلا يصلُّوا خلف أهل السُّنَّة، فصارت كراهية مالك سدّاً لهذه الذَّريعة، وقد احتجَّ ابن العربي لهذا المذهب بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا﴾[1]، فذمَّهم على اتِّخاذ المسجد؛ لأوصاف؛ منها: التَّفريق بين المؤمنين؛ فالتَّفريق في الجماعات يُشبه هذا، انظُر كلامَه في «الإِحكام»[2]، وإنَّما يبقى في المسألة أنَّ مَنْ يترخَّص في ذلك يبني على بعضِ التَّأويلاتِ التي هي خلافُ المُعتمد من مذهب مالك، والعملُ إنما يكون في المسائل الخلافيَّة على ما هو مشهورٌ؛ كما تقرَّر لكم في غير هذا»[3].

علّة النّهي ومحلّه

ثانياً: علَّةُ الكراهةِ تَفَرُّقُ الكلمةِ، أو تقاعُدُ القومِ عن الجماعة الأولى، ولا يكون ذلك إلا في مسجدٍ له إمامٌ ومؤذِّنٌ، ولهذا قال سيِّدنا عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «إنَّ رسول الله ﷺ علَّمنا سُنَنَ الهُدى في الصَّلاة في المسجد الذي يؤذَّنُ فيه»[4].

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٧.

(٢) مضى كلامه في مبحث (أدلة المانعين).

(٣) «فتاوى الشاطبي» (ص ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ١/٤٥٣، رقم ٦٥٤)، وأبو عوانة في «المسند» (٢/٧)، وأحمد في «المسند» (١/٤١٩ و٤٥٥)، والطيالسي في «المسند» (١/١٢٨) (رقم ٣٠٦)، وأبو يعلىٰ في «المسند» (٨/٤٢١ و٤٣٨) (رقم ٥٠٠٣ و٥٠٢٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/٥١٦) (رقم ١٩٧٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢/٣٧٠) (رقم ١٤٨٣)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ١/١٥٠ ـ ١٥١، رقم ٥٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث يُنادى بهنَّ، ٢/١٠٨ ـ ١٠٩)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦، رقم ٧٧٧).

ومحلُّ النَّهي في المسألة على العلَّة المذكورة: قبلَ الإمام الرَّاتب وبعدَه إذا صلَّى الرَّاتبُ في وقته المعلومِ، فلو قدَّمَ عن وقتِه، وأتت جماعة؛ فإنهم يُعيدونَ فيه جماعةً من غيرِ كراهةٍ، أو أخَّرَ عن وقتِه؛ فإنَّهم يُصَلُّون جماعةً من غيرِ كراهة[1].

ومحلُّ الكراهة المذكورة أيضاً في المسجد الذي له إمامٌ راتبٌ وصلَّى في وقتِه المعلوم، ونائبُ الرَّاتبِ حكمُه حكمُ الرَّاتبِ، ولا فرقَ بين كونِ الإمام راتباً في كلِّ الصَّلوات أو بعضِها، والكراهةُ إنَّما هي في التي هو راتبٌ فيها فقط[2].

وأفاد الزَّرقاني أنَّ المرادَ بالمؤذِّن: الإمام الرَّاتب الذي هو المؤذِّن أيضاً للمسجد[3].

ثالثاً: كما تُكْرَه الصَّلاة جماعة بعد صلاة الإمام الرَّاتب تُكْرَه قبلَه، ولا كراهة في هذه الحالة في صلاة الإمام الرَّاتب[4]، وقد أوصل بعضهم الصَّلاة جماعة قبل صلاة الإمام إلى درجة الحرمة.

قال الشيخُ القاسميُّ في «إصلاح المساجد» (ص٧٨ ـ ٧٩): «يوجد في كثير من الجوامع الكبيرة أناسٌ يفتاتون على الإمام الرَّاتب؛ أي: يتقدَّمون بالصَّلاة جماعة عليه، قبل أن تُقام له، فيختزلون من الجامع ناحيةً، يؤمُّون بها أُناساً على شاكِلَتِهم؛ رغبةً في العَجَلَةِ، أو حبّاً في الانفرادِ للشُّهرة.

وقد اتَّفقت الحنابلةُ والمالكيَّةُ على تحريمِ أَنْ يؤمَّ في مسجد قبل إمامه الرَّاتب. قالت الحنابلة: إلا بإذنِه، وإلاَّ فلا تصحُّ صلاتُه؛ كما في «الإقناع» و«شرحه»، وقالت المالكيَّة: كُره إقامتُها قبل الرَّاتب،

---

(١) «بلغة السَّالك» (١٥٩/١)، و«التفريع» (٢٦٣/١).

(٢) «حاشية العدوي» (٢٧١/١)، و«شرح ابن ناجي على متن الرسالة» (١٩٨/١).

(٣) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١٣٥/١)، والتعليق على «الحجة على أهل المدينة» (٧٨/١)، وكلام ابن عبدالبر المتقدم (ص ٤٤).

(٤) انظر ما قدمناه عن ابن عبدالبر وعن صاحب «المضمرات» في (ص ٤٤).

وحُرِّم معه، ووجب الخروج عند إقامتِها للرَّاتب كما في «أقرب المسالك»، وكره ذلك الشافعيَّة، وأفتى ابنُ حجر بمنعهِ بتاتاً، وصرَّح الإمام الماوردي من الشافعيَّة بتحريم ذلك في مسجد له إمامٌ راتبٌ، وكره ذلك الحنفيَّة، ولا يخفى أنَّ ما ينشأ عن بعض هذا الافتئات من المفاسد يقضي بتحريمِه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى التَّباغُض والتَّشاجُر وتفريق كلمة المسلمين، والتشيُّع والتحزُّب في العبادة»[1].

رابعاً: كراهة صلاة الجماعة مرَّة ثانية في مسجد له إمام راتب لا تُنافي حصول فضل الجماعة لمَن جمع مع الإمام الرَّاتب[2].

خامساً: للمتخلِّفين عن الجماعة الأولى مع الإمام الرَّاتب أن يخرُجوا إلى موضع، فيجمعوا فيه، وهذا ما فعله ابن مسعود رضي الله عنه.

ولهم أن يصلُّوا فرادى، ولا كراهة في ذلك، ولهم أجر الجماعة؛ كما جاء في الحديث الصحيح السابق[3].

وقيل: إن دخلوا المسجد؛ صلَّوا فيه فرادى، وإن لم يدخلوا؛ طلبوا الجماعة.

ويؤيِّده أثر ابن مسعود وقول الحسن البصري، فتأمَّلْهُما.

ففي «الفتاوى السراجية»: «رجل انتهى إلى المسجد وقد فرغ الإمام، فإن دخل المسجد؛ صلَّى فيه، وإن لم يدخل؛ طلب

---

(١) انظر: «المهذب» (١/١٠١)، و«المجموع» (٤/١٠٥)، و«التحقيق» (ق١٣٧)، و«مغني المحتاج» (١/٢٤٥)، و«روضة الطالبين» (١/٣٥٧ و٣٧٨)، و«تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» (٢/٤٩٣ رقم ١٥١)، و«منتهى الإرادات» (١/١٠٦ و١١١)، و«حاشية العدوي» (١/٢٧٢)، و«الهداية» (١/٤٢) للكلوذاني، و«بلغة الساغب» (ص٨١)، و«منار السبيل» (١/١١٩)، و«نيل المآرب» (١/١٣١)، و«المحرر في الفقه» (١/٩٤)، و«الفقه على المذاهب الأربعة» (١/٤٣٦ ـ ٤٣٧).

(٢) «بلغة السالك» (١/١٥٩)، و«الفقه المالكي وأدلته» (١/٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٣) انظر: «الأم» (١/١٨٠ ـ ١٨١)، وآخر فقرة رقم (٢٢) من هذا الكتاب.

الجماعة»[1].

سادساً: صلاةُ المتخلِّفِ عن الجماعة في بيته جماعةً خيرٌ من صلاتِه في المسجدِ منفرداً؛ لأثر ابن مسعود، وصلاتُه في المسجد منفرداً خيرٌ من صلاتِه في بيتِه منفرداً؛ لعمومِ قوله ﷺ: «أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيته؛ إلا المكتوبة».

سابعاً: للمتخلِّف ـ دون تعوُّدٍ أو تعمُّدٍ ـ إن اتَّفق له رجلاً يتصدَّق عليه أن يصلِّي معه جماعةً، ولا خلافَ في مشروعية ذلك، وهذه هي الصُّورةُ المنصوصُ عليها في حديث أبي سعيد الخُدري: «ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا»[2].

قال ابن الرِّفْعَة: «وقد اتَّفق الكلُّ على أنَّ من رأى شخصاً يصلِّي منفرداً لم يلحق الجماعة، فيُستحبُّ له أن يصلِّي معه، وإن كان قد صلَّى في جماعة»[3].

فهذه الصورة مشروعة، ولو تكرَّرت أكثر من مرَّة؛ بالقيود التالية:

أوَّلاً: أن تكون صلاةَ مفترضٍ بمتنفِّلٍ.

ثانياً: أن تقعَ موافقةً من غير بحث وفتش، وإن كانت المُوافَقَةُ بتنبيه الغير لذلك.

ثالثاً: أن يتحقَّقَ فيها قولُه ﷺ: «ألا رجلٌ»، فلا تشرعُ بأكثرَ من واحدٍ.

رابعاً: لا يشترط في هذه الحالةِ إذنُ الإمام الرَّاتبِ؛ لإذنِ الإمام الأول ﷺ بها.

---

(١) «الفتاوى السراجية» (ق ٢٨/ب).

(٢) مضى تخريجه (ص ٦٣).

(٣) «نيل الأوطار» (١٨٥/٣)، وتعقَّبه السَّهارنفوري في «بذل المجهود» (١٧٧/٤)، فقال: «قلتُ: ودعوى الاتفاق فيمَن قد صلَّى قبل ذلك في جماعة مسلَّمة، وأما مَن لم يصلِّ؛ فدعوى الاتفاق ممنوعة».

أفاد ذلك كلَّه شيخُنا الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ.

وقد ورد حديثٌ بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ خلا عبدالرحمٰن بن زياد الإفريقي في التَّرهيب من تعمُّد التأخير عن الصَّلاة الأولى، أخرجه: أبو داود في «السنن» (٥٩٣)، وابن ماجه في «السنن» (٩٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٨/٣)؛ عن عبدالله بن عمرو: «ثلاثةٌ لا يقبل الله منهم: . . . ورجلٌ أتى الصَّلاة دِباراً».

قال الخطَّابي في «معالم السنن» (١٧٠/١): «قولُه: «أتى الصَّلاة دِباراً»؛ فهو أن يكونَ قد اتَّخذه عادة، حتى يكونَ حضورُه الصَّلاة بعد فراغِ النَّاسِ وانصرافِهم عنها».

ثامناً: ليس للإمام إعادةُ الصَّلاةِ مرَّتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمَّة متَّفقون على أنَّه بدعةٌ مكروهةٌ، ذكره الشَّيخُ تقي الدين[1].

تاسعاً: لو قامتْ أكثرُ من جماعة بعد جماعة الإمام الرَّاتب في آن واحد؛ فإنَّ الكراهةَ تشتدُّ؛ لأنَّ الفرقةَ فيها ظاهرةٌ. أفاده شيخُنا الألباني.

عاشراً: إقامةُ صلاةِ العصر أو العشاء في وقتها حالَ الجمعِ بين الصَّلاتين في الحضرِ جماعةً لا يدخلُ في بابِ الكراهة البتَّة، فتنبَّه.

حادي عشر: لا كراهةَ في تكرارِ الجماعات في مساجدِ الطُّرقات التي لا إمامَ لها ولا مُؤذِّناً راتباً.

ثاني عشر: ذكر العلامةُ الشيخُ رَحمَة اللّهِ السِّنْدَهيّ تلميذُ المحقِّق ابن همَّام في رسالة له: «إنَّ ما يفعله أهلُ الحرمين من الصَّلاة بأئمَّة متعددة بجماعات مترتِّبة مكروهٌ اتِّفاقاً».

ونَقَلَ عن بعض المشايخ إنكارَه صريحاً حين حضر الموسم بمكَّة

---

(١) «المبدع» (٤٧/٢).

سنة (٥٥١هـ)؛ منهم: الشَّريف الغزنويُّ، وذكر أنه أفتى بعضُ المالكيَّة بعدمِ جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة، ونقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعةٍ من الحنفيَّة والشافعيَّة والمالكيَّة حضروا الموسم سنة ٥٥١هـ[1].

وقد بيَّن الزَّركشي ـ رحمه الله تعالى ـ سببَ تكرار الجماعات في مكَّة وغيرها، فقال في كتابه «إعلام السَّاجد بأحكام المساجد» (ص٣٦٦) ما نصُّه: «تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلفَ إمامين فأكثر ـ كما هو الآن بمكَّة وجامع دمشق ـ لم يكن في الصَّدر الأول، والسبب في حدوثها بالمسجد الحرام: أنَّه كان الإمام في ذلك الوقت مبتدعاً، ولم يكنْ الأمراء بمكَّة في ذلك الوقت يحملون النَّاسَ على مذاهبِ أنفسِهم، فعندما امتنعَ الناس من إقامةِ الجماعة مع إمامِهم الذي أقاموه؛ فسحوا للنَّاس في اتِّخاذ الأئمة لأنفسِهم، واستمرَّ الأمرُ عليه، وكذا جرى مثلُه في بيت المقدس وجامع مصرَ قديماً»

ثالث عشر: لا تجوز صلاةُ الظُّهر بعد صلاة الجمعة، إذ من المعلوم من دين الإسلام بالضَّرورة: أنَّ الله تعالى لم يفرِض على عباده صلاتَيّ فريضة في وقت واحد، فَمَن كان في مكانٍ فيه مسجد تُقام فيه الجُمعة؛ يجب عليه أن يصلِّيَها مع الجماعة؛ إلا إذا كان يعتقد أنَّ صلاة الجُمعة فيه باطلةٌ شرعاً؛ وحينئذ لا يجوز له أن يُصلِّيها؛ لأنه شروعٌ في عبادة باطلة غير مشروعة في اعتقاده ـ وإن كان مخطئاً ـ، وهو عصيانٌ للّه تعالى.

وإذا عصى وصلاها معتقداً بطلانَها؛ تبقى صلاة الظهر متعلِّقة بذمَّته؛ فعليه أن يصلِّيها، وليس له أن يُقيم له مع غيره جماعةً أُخرى؛ لأنه تفريقٌ بين هؤلاء وبين إخوانِهم المسلمين الذين أقاموا الجُمعة قبلهم.

---

(١) «بذل المجهود» (١٧٨/٤)، وسبق كلام الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى أن الملك عبدالعزيز آل سعود أبطل هذه البدعة القبيحة، فرحمة الله عليه.

وأما إذا صلاها معتقداً صحَّتها؛ فلا يجوز له أن يصلِّي بعدها ظهراً؛ لا منفرداً ولا جماعة؛ لأنه يكون بهذا مخالفاً للمعلوم من الدِّين بالضَّرورة، وهو قطعيٌّ بظنٍّ بعض الفقهاء!!

ولم يُنْقَل إلينا أنَّ أحداً من الصحابة أو علماءِ السَّلف المجتهدين صلَّى الظهرَ بعد الجُمعة، وقد جاء الشافعيُّ بغداد، وفيها عدَّة مساجد، ولم يُنْقَل أنَّه كان يصلِّي الظهر بعد الجمعة، ولو فعل؛ لم يكن فعلُه شرعاً يُتَّبع.

ولا يتوهَّمَنَّ الذين يصلُّون الظُّهر بعد الجُمعة أنَّ الخَطْبَ في ذلك سهلٌ؛ لأنه زيادة في الخير الذي هو الصَّلاة؛ فإن فيه خطراً عظيماً؛ من حيث إنَّه شَرَعَ عبادةً لم يأذنْ بها الله، والشَّارع هو الله وحده، فمَن أحدث في الشرع شيئاً؛ فقد جعل نفسه شريكاً للّه في ألوهيَّته أو ربوبيَّته، ومَن وافقه؛ فقد اتَّخذه شريكاً؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[1].

وقد بيَّن رسول الله ﷺ معنى اتِّخاذ أهل الكتاب أحبارَهم ورُهبانَهم أرباباً من دون الله بـ «أنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنَّهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً؛ استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً؛ حرَّموه»[2].

وهم ما كانوا يضعون تلك الأحكام إلا بمثل الشُّبُهات التي حدثتْ بها البدعُ الدِّينيَّة في الإسلام؛ من حيث إنَّها زيادةٌ في الخير أو العبادة.

فيا أيها المسلمون! لا تغلوا في دينِكم، وإنَّ لكم في الفرائض

---

(١) سورة الشورى: الآية ٢١.

(٢) أخرجه: الترمذي في «الجامع» (٥/٢٧٨) (رقم ٣٠٩٥)، والطبري في «جامع البيان» (١/٨١)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه؛ كما في «الدر المنثور» (٣/٢٣٠).
وللحديث طرق وشواهد كثيرة يصل بها إلى درجة الحسن؛ كما قال ابن تيمية في «الإيمان» (ص٦٤).

والمندوبات الثابتةِ في الكتاب والسُّنَّة بالنصِّ الصَّريح غُنيةً عن سواها، وقد قال النبيُّ ﷺ في الأَعرابيِّ الذي حَلَفَ أنَّه لا يزيد عن المكتوبات الخمسِ وسائرِ الفرائض من أركان الإِسلام ولا يُنْقِص: «أفلحَ إنْ صدَقَ»، و«دخَلَ الجنَّة إن صَدَق».

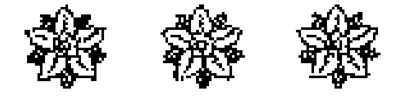
ويا ليت السوادَ الأعظمَ من المسلمين يأتون جميعَ الفرائضِ القطعيَّةِ، ويترُكون المحرَّماتِ، وفي النَّوافل المشروعة ما يستغرِق العُمر[1].

٢٣ ـ «وقد انتهيتُ إلى ما أردتُ ذكره في هذا الكتاب، وبلغتُ كنهَ ما اعتمدتُه من تفصيلِ الأبواب، وعرضْتُه في معرِض البراعة، وجلوتُه في حُلل النّصاعة، ووافق شنٌّ طبَقَة، وصادف الإِثمدُ الحَدَقة.

وصلَّى الله على محمَّد وآله وصحبِه وسلَّم ما طلعَ فجرٌ، وزخرَ بحرٌ، ودار فلكٌ، وسبَّح ملَكٌ، واختلف الجَديدان، واعتَقَبَ المَلَوان، والله وليُّ الإِحسان، والمتفضِّل بالامتنان»[2].

وكتب

مشهور بن حسن آل سلمان
في يوم السبت السابع من رمضان سنة ١٤٠٦ هـ
ثم نظرت فيه وزدتُ عليه في مجالسَ متفرقةٍ في
رمضان آخرها في الثاني عشر منه سنة ١٤١٢هـ



---

(١) انظر في بدعية صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة: «إصلاح المساجد» (ص٤٩ ـ ٥٢)، و«فتاوى محمد رشيد رضا» (٣/٩٤٢، ٤/١٥٥٠ ـ ١٥٥١، ٥/١٩٦٥ ـ ١٩٦٦)، و«السنن والمبتدعات» (١٠ و١٢٣)، و«الأجوبة النافعة» (ص٧٤)، و«مجلة المنار» (٢٣/٢٥٩ و٤٩٧، ٣٤/١٢٠)، و«الدين الخالص» (٤/ ١٧٥ ـ ١٨٢) و«الموعظة الحسنة» (ص ١٥ ـ ١٦)، وكتابنا «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ٣٩٨ وما بعد ـ ط الأولى) والرسالة الملحقة مع كتابنا هذا.

(٢) اقتباس من آخر «الغياثي» (ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧) للجويني بتصرف.

البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة

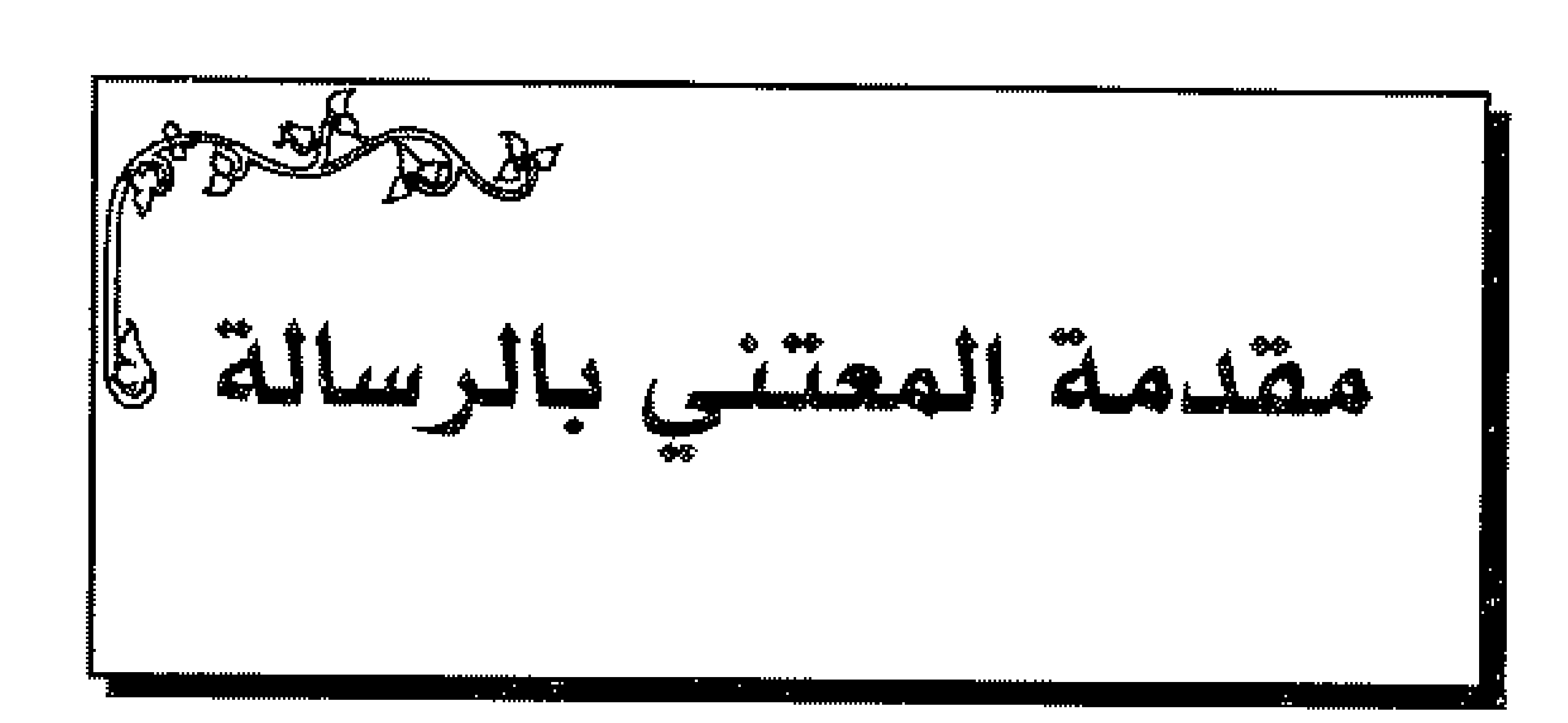
للشيخ

مصطفى بن محمد سليم الغلاييني

المتوفى سنة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م

بعناية

أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان



مقدمة المعتني بالرسالة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه رسالة ماتعة في مادتها وأسلوبها، تحارب بدعة ظهرت وتفشّت في بعض مساجد المسلمين، رأيتُها في واحدٍ منها قريب من منزلي منذ نعومة أظفاري، وكنتُ أنفر منها، وأسأل عن سببها، فأسمع قيلاً ليس عليه دليل، حتى وقعت[1] مناقشة فيها بين أستاذنا السَّلفي في (المرحلة المتوسّطة) محمود شلباية[2] ـ رحمه الله تعالى ـ وإمام[3] كان قائماً على دار الفقه والحديث (في حي من أحياء عمان)، ثم تحوّلت المناقشة إلى مشادّة ضاع فيها حُسْن البيان، وذكر البرهان، ثم أُتبعت

(١) في نحو سنة (١٣٨٤هـ).

(٢) كان مدرساً مع وكالة الغوث لمادة (الرياضيات) وكان متفانياً في نشر العقيدة والمنهج السَّلفي، مجدّاً في التحصيل والطلب، نفع الله به كثيراً من عباده، توفي في حادث سير وهو في طريقه لأداء صلاة العيد، رحمه الله تعالى.

(٣) هو الشيخ محمد عادل الشريف، صاحب «رسالة في بيان ما جاء من أقوال الأئمة الأربعة والفقهاء حول صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة» (مطبوعة) انظر فيها أداء صلاة الظهر بعد الجمعة من غير دليل، انظر كتابي «كتب حذر منها العلماء» (٣٤٥/١ ـ ٣٤٦).

بجلسات وحلقات، تجلّت فيها ـ ولله الحمد ـ البيّنات، وقامت الحجّة على بدعيّتها من نقول الأئمة الثقات، من مثل:

* الشيخ العلامة محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ

ذكر بدعيّتها في «فتاويه» (٩٤٢/٣ و١٥٥٠/٤ ـ ١٥٥١ و١٩٦٥/٥ ـ ١٩٦٦) ومجلة «المنار» (٢٥٩/٢٣، ٤٩٧ و١٢٠/٣٤)، وله جهود مشكورة في محاربتها، ومن بين ذلك نشره هذه الرسالة كما سيأتي.

* الشيخ العلامة جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ

ذكر بدعيّتها في كتابه «إصلاح المساجد» (ص ٤٩ ـ ٥٢).

* الشيخ العلامة الشقيري

ذكر بدعيتها في كتابه «السنن والمبتدعات» (ص ١٠، ١٢٣).

* الشيخ العلامة محمود محمد خطاب السبكي

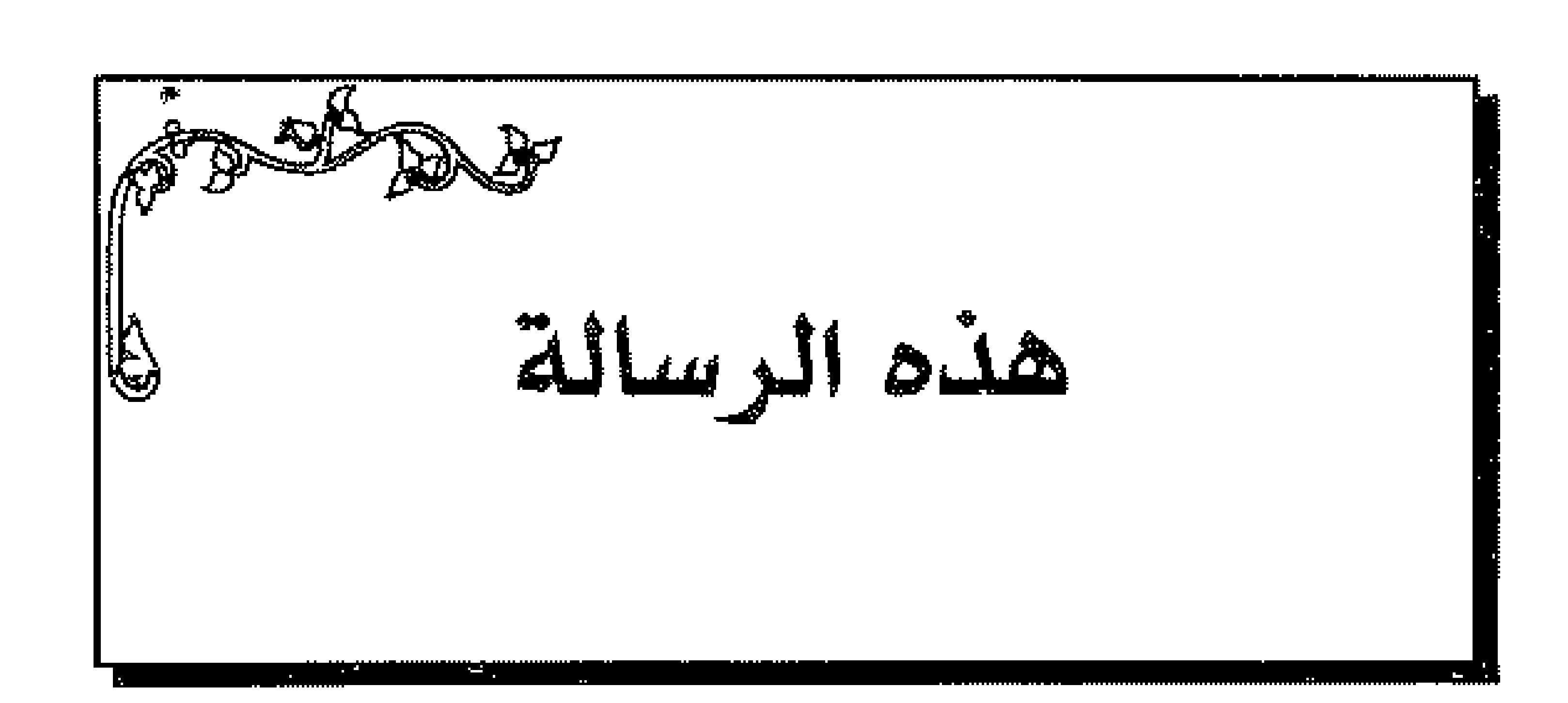
أطال في بدعيتها في كتابه «الدين الخالص» أو «إرشاد الخلق إلى دين الحق» (١٧٥/٤ ـ ١٧٨).

* الشيخ حامد محيسن الشافعي

أطال في بيان بدعيتها في مقالة له، نشرت في مجلة «نور الإسلام» الصادر في جمادى الثانية، سنة ١٣٥٦هـ، العدد السابع من السنة الثالثة.

* الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني

ذكر بدعيتها في (بدع الجمعة) في آخر كتابه «الأجوبة النافعة» (ص٧٤) وقال: (وللشيخ مصطفى الغلاييني رسالة نافعة في هذه المسألة، اسمها: «البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة» نشرت في مجلة «المنار» على دفعات، فانظر (٩٤١/٧ ـ ٩٤٨، ٢٤/٨ ـ ٢٩)، ولعلها أفردت في رسالة مستقلّة).



هذه الرسالة

نسجت هذه الرسالة بأسلوب بارع، وعبارات ناصعة، وفيها نقولات علمية مفيدة، ونَفَسٌ قويٌّ في الدفاع عن منهج الاستدلال على وفق المقرر عند السلف.

وأصلها ـ كما تقدم ـ مأخوذ من مجلة «المنار»، إذ نشرت تحت باب (الفقه في الدين) على دفعتين:

الأولى: في المجلد السابع، الجزء الرابع والعشرون، في ١٦/ ذي الحجة، سنة ١٣٢٢هـ، سنة ١٩٠٥م (ص ٩٤١ ـ ٩٤٨).

الثانية: في المجلد الثامن، الجزء الأول، في غرة المحرم/ سنة ١٣٢٣هـ، سنة ١٩٠٥م (ص ٢٤ ـ ٢٩).

وذكر المصنف في ديباجتها الداعي إلى تحريرها، فقال:

(والداعي لتحرير هذه الرسالة أن بعض خطباء المساجد في مدينتنا (بيروت)، منع من صلاة الظهر بعد الجمعة في مسجده، فاعترض عليه بعض الفقهاء الشافعية، وحصل في المسألة أخذٌ وردٌّ، وانقسم طلاّبُ العلم على قسمين، فمنهم من يقول بمنعها، ومنهم من يقول بوجوبها أو سنيّتها، ومضى على ذلك أشهر، والمسألة في ميدان البحث والانتقاد، إلى أن ظهرت في هذه الأيام رسالة في الموضوع للشيخ علي نور الدين الشبراملسي الشافعي، حكى فيها أقوال الشافعية في المسألة، وحكم بأن صلاة الظهر بعد الجمعة مع التعدد، إما واجبة

مع التعدد لغير حاجة، وإما سنة مع التعدد للحاجة، وقد سعى في هذه الرسالة بعض المنتسبين للعلم، وأغرى بعض المثرين بطبعها وتوزيعها على العوام مجاناً.

وقد جاء في مقدمة الساعي بطبعها من الانتقاد على الخطيب ما لا يحمد ذكره[1]، فقد وصفه بأنه فرّق كلمة الخاصة، وشوّش أذهان العامة، ثم أتبع ذلك بقوله: (ولا يخفى ما في ذلك من الضرر المبين حيث يؤدّي إلى شقّ عصا المسلمين) إلى آخر ما قال. على حين أن العامة لم تشوّش أفكارهم، ولم تفرق كلمتهم، وإنما تحزُّب بعضِ الفقهاءِ من أمثاله هو الذي نبّه أفكار الخاصة، وشتّت أذهان العامة، على أنّ هذه المسألة خاصة بالشافعية، ومن وافقهم، دون غيرهم من المسلمين، فكيف يقال: إنه شق بعمله هذا عصا المسلمين وفرق كلمتهم؟).

وقسّم المؤلف رسالته هذه إلى ثلاثة أبحاث:

البحث الأول: في الكلام على تعدد الجمعة.

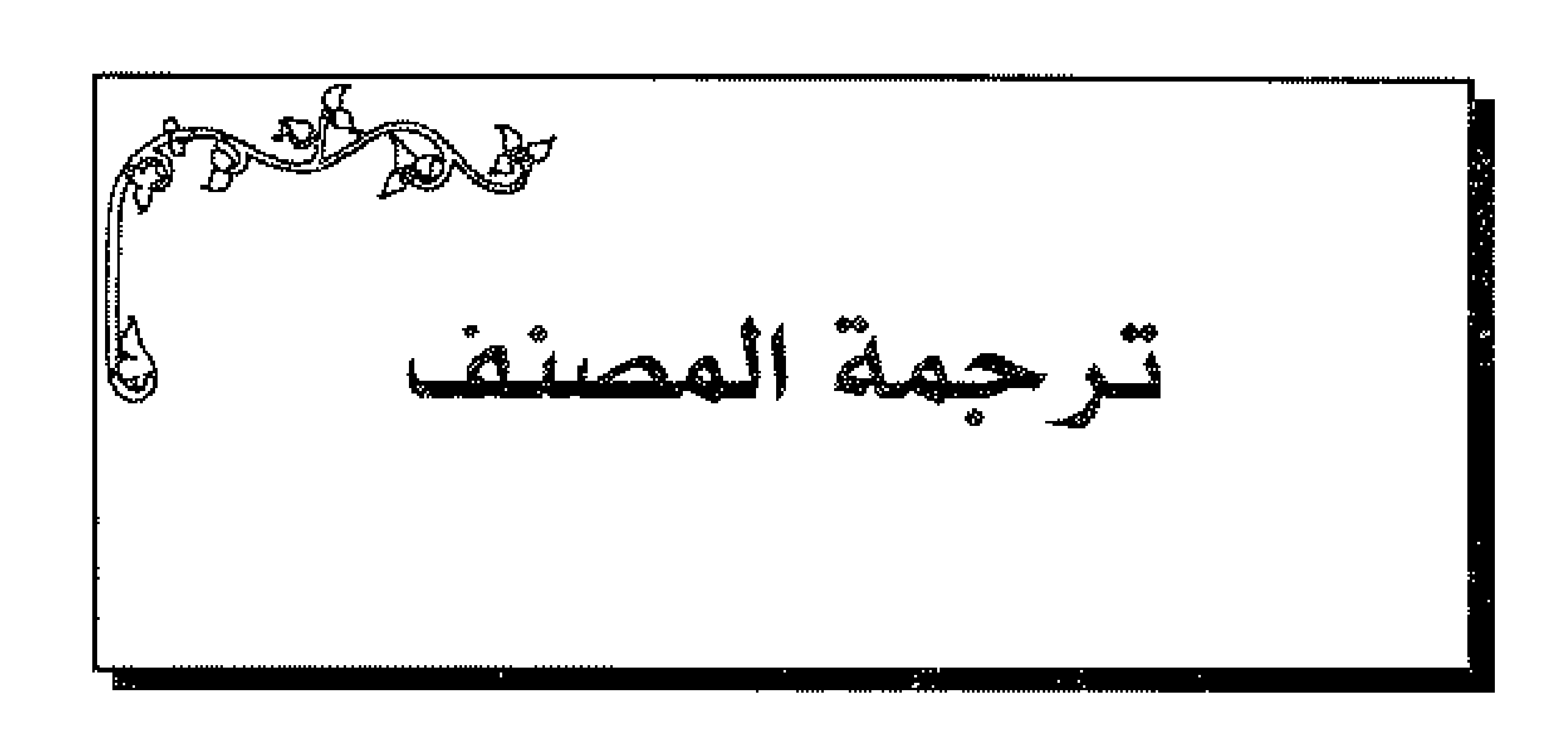
الثاني: في الكلام على الظهر بعد الجمعة.

الثالث: في عرض المسألة على الكتاب والسنة.

وأجاد وأفاد في جميع هذه المباحث، فشكر الله سعيه، وتقبّل منه.

---

(١) وكذا ما جاء في كلام محمد عادل الشريف في رسالته «في بيان ما جاء من أقوال الأئمة الأربعة والفقهاء حول صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة» (ص١٩) من الانتقاد على المؤلف بقوله: (. . . اعتماداً على زخارف بعض المتهورين من ضعاف الطلبة الذين أقاموا أنفسهم، بتسويل نفوسهم وتزيين شياطينهم، مقام المجتهدين، ولكن في هدم الدين، وهم بلا شك من المجتهدين، ولكن في هدم الدين، وتفريق كلمة المسلمين، باعتراضهم على الأئمة الأربعة المجتهدين الذين خدموا هذا الدين بفهم واتباع وإخلاص ويقين، إن هؤلاء المتنطعين طعنوا فيمن كان على مذهب الأئمة الأربعة من الفقهاء والمحققين، وغيرهم من ساداتنا الصوفية. . .)!! وانظر لها ـ لزاماً ـ كتابنا «كتب حذر منها العلماء» (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦).



ترجمة المصنف

هو الشيخ مصطفى بن محمد سليم الغلاييني.

ولد سنة ١٣٠٣هـ ـ ١٨٨٦م[1]، في مدينة بيروت، ونشأ بها وتلقى علومه الابتدائية على محيي الدين الخياط، وعبدالباسط الفاخوري وصالح الرافعي وغيرهم، شاعر، من الكتاب الخطباء، لغوي، سياسي، صحافي.

اشتغل بالتدريس في المكتب السلطاني والكلية الإسلامية ببيروت، ثم اشتغل بالصحافة، من أعضاء المجمع العلمي العربي، تتلمذ للشيخ محمد عبده، ولما كان الدستور العثماني أصدر مجلة «النبراس» سنتين ببيروت، ووظف فيها أُستاذاً للعربية في المدرسة السلطانية أربع سنوات، وعين خطيباً للجيش الرابع (العثماني) في الحرب العامة الأولى، فصحبه من دمشق مخترقاً الصحراء إلى ترعة السويس من جهة الإسماعيلية وحضر المعركة والهزيمة وعاد إلى بيروت مدرساً، وبعد الحرب أقام مدة في دمشق، وتطوع للعمل في جيشها العربي، وعاد إلى بيروت فاعتقل بتهمة الاشتراك في مقتل «أسعد بك» المعروف بمدير الداخلية سنة ١٩٢٢، وأفرج عنه فرحل إلى شرقي الأردن فعهد إليه أميرُها (الشريف عبدالله) بتعليم ابنيه فمكث

---

(١) في «معجم المؤلفين» (١٢/٢٧٧ ـ هامش): (وفي رواية: ولد حوالى ١٣٠٠هـ، وفي بعض المصادر: ١٨٨٥م)!.

مدة وانصرف إلى بيروت، فنصب رئيساً للمجلس الإسلامي فيها، وقاضياً شرعياً إلى أن توفي.

كتبه:

١ ـ نظرات في اللغة والأدب ـ مطبوع.

٢ ـ عظة الناشئين ـ مطبوع.

٣ ـ لباب الخيار في سيرة النبي المختار ـ مطبوع.

٤ ـ رسالة مختصرة في كتابه: «خيار المقول في سيرة الرسول» مخطوط.

٥ ـ الإسلام روح المدنية ـ مطبوع.

٦ ـ نظرات في كتاب السفور والحجاب المنسوب لنظيرة زين الدين ـ مطبوع.

٧ ـ الثريا المضيئة في الدروس العروضية ـ مطبوع.

٨ ـ أريج الزهر ـ مجموعة مقالات ـ مطبوع.

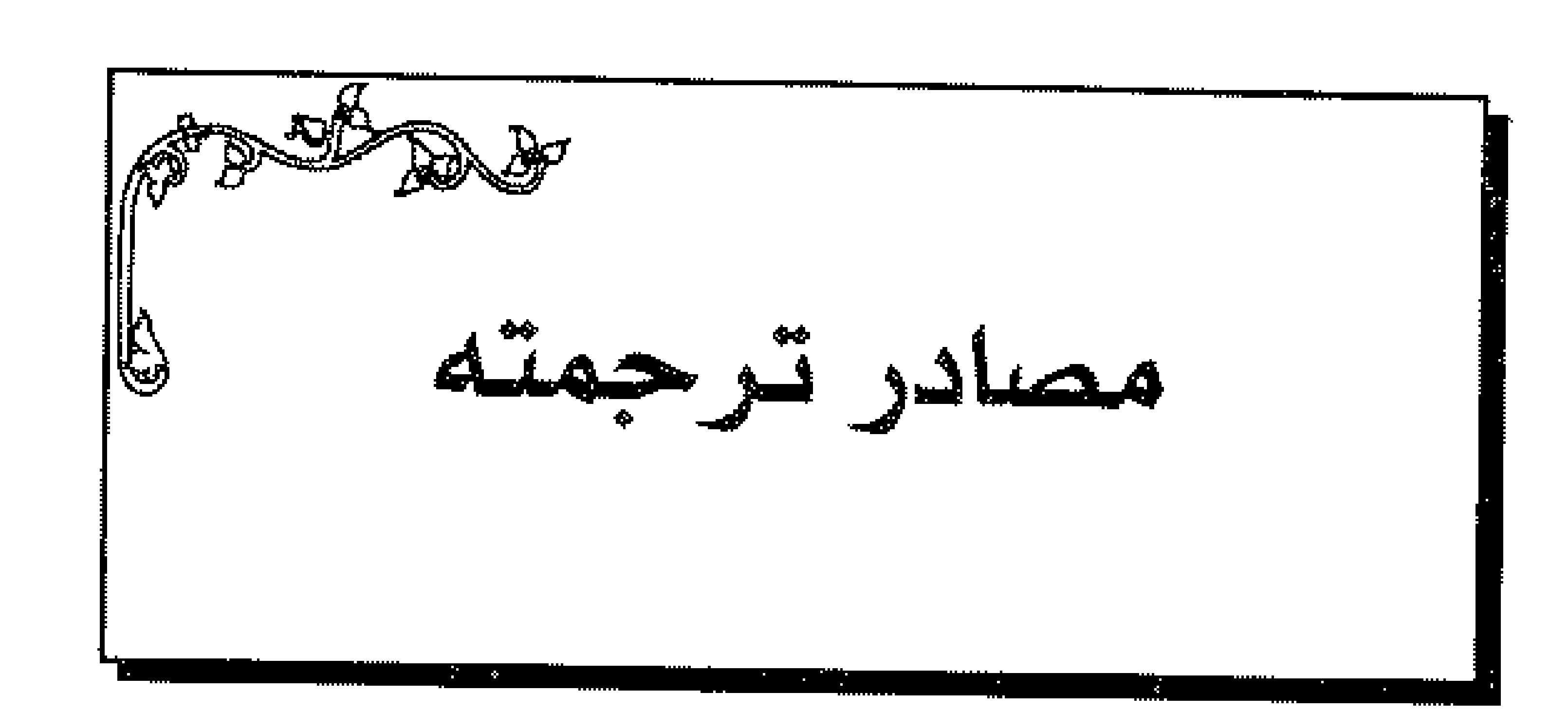
٩ ـ رجال المعلقات العشر ـ مطبوع.

١٠ ـ الدروس العربية ـ مطبوع.

١١ ـ ديوان الغلاييني ـ مطبوع.

١٢ ـ جامع الدروس العربية ـ مطبوع.

توفي في بيروت في ١٧ شباط سنة ١٩٤٥م، ١٣٦٤م.



مصادر ترجمته

١ - الأعلام (٧/٢٤٤ - ٢٤٥).

٢ - الأعلام الشرقية (٢/٥٣١).

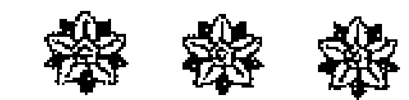
٣ - معجم المطبوعات العربية والمعربة (٢/١٤١٩) لسركيس.

٤ - أعلام الأدب والفن (٢/٣٩٢ - ٣٩٤).

٥ - فهرس دار الكتب المصرية (٢/٢٣٠ الملحق الثاني للجزء الثاني ٩، ١٧، ٣/٤٢، ١٥٧، ٢٥١، ٦/١٩٥ و٧/١٩، ٤١ و٧/٨٨).

٦ - خزانة الكتب العربية (١/٢٦١).

٧ - معجم المؤلفين (١٢/٢٧٧ - ٢٧٨).



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يا ملهم الصواب، ومانح السداد، ومنزل الكتاب، لهدي العباد، نسألك الإعانة والتيسير، والهداية والرشاد، إنك على كل شيء قدير، فاهدنا قويم النجاد.

أما بعد، فإني كاتب في هذه الأوراق اليسيرة ما يتعلق بصلاة الظهر بعد الجمعة كتابة يرتفع بها ستار الأوهام، وتنقشع عن وجه الحقيقة سحب الظلام، مقيماً على ذلك البراهين القاطعة، والحجج الواضحة الساطعة، حتى ينجلي الصبح لذي عينين، ويزول الغطاء والرين، فتبدو الشمس من برجها مشرقة الوجه، زاهرة الطلعة، فلا يبقى حينئذ مقول لقائل، ولا مجال لمعترض، فالحق أحق أن يتبع، وما الحقيقة إلا بنت البحث، وما القصد من هذه السطور إلا إظهار الحق، وتبيان الصدق، ولا بد للحقيقة أن يعلو منارُها؛ ويشرق سناؤها، فتغل كتائب الباطل وتزهق؛ وتفشل أنصاره وتمحق؛ وقد قال بعض أساتذتنا الأعلام: (إنما بقاء الباطل في غفلة الحق عنه) آخذاً هذا المعنى من قول الله سبحانه: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء: ١٨] وقوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء: ٨١].

والداعي لتحرير هذه الرسالة أن بعض خطباء المساجد في مدينتنا بيروت منع من صلاة الظهر بعد الجمعة في مسجده فاعترض عليه بعض الفقهاء الشافعية وحصل في المسألة أخذ ورد وانقسم طلاب

العلم على قسمين فمنهم من يقول بمنعها ومنهم من يقول بوجوبها أو سنيتها ومضى على ذلك أشهر والمسألة في ميدان البحث والانتقاد إلى أن ظهرت في هذه الأيام رسالة في الموضوع للشيخ المرحوم[1] علي نور الدين الشبراملسي[2] الشافعي حكى فيها أقوال الشافعية في المسألة وحكم بأن صلاة الظهر بعد الجمعة مع التعدد إما واجبة مع التعدد لغير حاجة وإما سنة مع التعدد للحاجة، وقد سعى في هذه الرسالة بعض المنتسبين للعلم وأغرى بعض المثرين بطبعها وتوزيعها على العوام مجاناً.

وقد جاء في مقدمة الساعي بطبعها من الانتقاد على الخطيب ما لا يحمد ذكره، فقد وصفه بأنه فرق كلمة الخاصة وشوش أذهان العامة ثم أتبع ذلك بقوله: (ولا يخفى ما في ذلك من الضرر المبين حيث يؤدي إلى شق عصا المسلمين) إلى آخر ما قال. على حين أن العامة لم تشوّش أفكارهم، ولم تفرّق كلمتهم، وإنَّما تحزُّبُ بعضِ الفقهاء من أمثاله هو الذي نبه أفكار الخاصة، وشتت أذهان العامة، على أن هذه المسألة خاصة بالشافعية ومن وافقهم دون غيرهم من المسلمين، فكيف يقال أنه شقّ بعمله هذا عصا المسلمين وفرّق كلمتهم. وإني متكلم في هذه المسألة على ثلاثة أبحاث:

البحث الأول: في الكلام على تعدد الجمعة.

الثاني: في الكلام على الظهر بعد الجمعة.

الثالث: في عرض المسألة على الكتاب والسنة.

البحث الأول في الكلام على تعدد الجمعة

اعلم أن الفقهاء اختلفوا في تعدد الجمعة على قسمين فمنهم من

(١) تجوز هذه الكلمة على سبيل الدعاء لا التقرير، أفاده شيخنا الألباني في بعض مجالسه.

(٢) انظر أيضاً: «حاشيته على نهاية المحتاج» (٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣).

منع التعدد مطلقاً سواء كان لحاجة أم لا وهو غير معتمد في المذهب كما صرحوا به ومنهم من أجاز التعدد بشرط الحاجة وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الفقهاء[1]. ثم اختلف أصحاب هذا القول في تفسير الحاجة على أقوال فمنهم من قال: الحاجة باعتبار من يصليها بالفعل ومنهم من قال: الحاجة باعتبار من يغلب حضوره فعلى هذين القولين يكون التعدد في بيروت ونحوها زائداً عن الحاجة لأن الذين يحضرونها تكفيهم مساجد أقل من المعدة لها: ومنهم من قال: الحاجة باعتبار من تصح منه الجمعة ويدخل في ذلك النساء والصبيان، ومنهم من قال: إن الحاجة باعتبار من تلزمه الجمعة وهو المعتمد عندهم. فعلى هذا القول المعتمد وما قبله يكون التعدد في بيروت ونحوها حتى مصر ودمشق لحاجة بل هو أقل من الحاجة.

«ولباب القول» أنه إن اعتبرتم أن الجمعة في بيروت ونحوها متعددة لغير حاجة فيجب الاقتصار على ما يكفي الناس لا أن نوجب عليهم صلاة الظهر بعدها لأنها عبادة لم يأمر الله ولا رسوله بها؛ وإن اعتبرتم أنها متعددة لحاجة بناء على القول المعتمد فلا لزوم لصلاة

(١) انظر تفصيل ذلك في: «الأم» (١/١٧١) و«المجموع» (٤/٤٩٦) و«حاشية البجيرمي على المنهج» (١/٤٢٣) و«نهاية المحتاج» (٢/٣٠٠) و«الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد» (١/١٩٠ ـ ضمن «فتاوى السبكي»).

وصنف غير واحد من المتأخرين رسائل خاصة في المسئلة، من ذلك:

- «الأقوال المجتمعة في منع تعدد الجمعة» منها نسخة خطية في جامعة أم القرى (٣/٤٠٧) في (٥ ورقات) (٩٠ ـ ٩٥) فرغ الناسخ منها سنة ٩٧٥هـ، انظر: «فهرس مخطوطات جامعة أم القرى» (١/١٢٥).
- اللمعة المستفادة في إقامة الجمعة والإعادة، لمحمد بن خاتم المالكي الإحسائي، منها نسخة خطية في جامعة أم القرى (٣٢٣) في (٧) ورقات، انظر: «فهرس مخطوطات جامعة أم القرى» (١/١٥٦).
- اللمعة في آخر ظهر الجمعة، لنوح بن مصطفى الرومي الحنفي، منها نسخة خطية في جامعة أم القرى (١٤١٤) في (١٥ ورقة)، انظر: «فهرس مخطوطات جامعة أم القرى» (٢/١٣٨).

الظهر بعدها لأن الإمام حينما دخل بغداد صلى فيها الجمعة مع تعددها ولم يصل بعدها الظهر.

واعلم أن منشأ هذه الأقاويل ما تعارض من قول الإمام الشافعي وفعله فظاهر كلامه[1] أنه لا يجوز التعدد وأما دخوله إلى بغداد[2] ووجوده أهلها يصلونها بمحلين أو ثلاثة وعدم إنكاره عليهم وصلاته معهم سنتين فهو دليل على إقراره التعدد إن كان لحاجة. وأما من قال أن سكوته من باب أن المجتهد لا يرد على مجتهد فمنقوض لأنه إن كان لا يجيز التعدد لحاجة بدليل بعد سكوته على ذلك من باب رؤية المنكر وعدم إزالته ونجل الإمام عن ذلك، وإن كان يجيز التعدد لحاجة فقد قضي الأمر؛ ومن قال: يحتمل أن الشافعي صلى الظهر لا الجمعة أو أنه كان يعيد الظهر بعد الجمعة نقول له: إن الدين لا يثبت بالاحتمال وإن المنقول خلاف ما تحتمل وغير ما تدعي، ولهذا أجاب عنه جمهور أصحابه بأن تعدد الجمعة في بغداد إذ ذاك لمشقة الاجتماع لكثرة أهلها وتبعهم الشيخان كالروياني قال في «الحلية»: (ولا نص فيه للشافعي ولا يحتمل مذهبه غيره) اهـ أي لم ينص الشافعي على مسألة التعدد في حالة الاضطرار ومذهبه يقتضي جوازه لأن المشقة تجلب التيسير، وأما قول المزني في المختصر: (ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد)[3] فليس فيه ما يدل على

(١) وهو قوله في «الأم» (١٧١/١) تحت عنوان «الصلاة في مسجدين؛ فأكثر»: (ولا يجمع في مصر، وإنْ عظم أهله، وكثر عامله، ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم، وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد).

(٢) ذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلدٍ مع قيام الجمعة القديمة في أيام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام، وذلك سنة (٢٨٠هـ) ثم بُني في أيام المكتفي مسجدٌ، فجمعوا فيه. أفاده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٩٨/٤ ـ هامش «المجموع»).

(٣) «الحاوي الكبير» (٦٣/٣) ـ شرح المختصر.

عدم جواز التعدد لحاجة فينبغي حمله على حالة السعة والاختيار؛ دون المشقة والاضطرار، وهي فيما إذا وجد مسجد يجمعهم جميعاً لأن مسألة الإمام في بغداد دليل على ذلك، وصريحة في جواز التعدد عند الافتقار، فسقط قول من قال: لا يجوز تعددها ولو في حالة الاضطرار.

وشبهة من قال بعدم جواز تعدد الجمعة هو أنها لم تفعل في زمنه ﷺ إلا كذلك أي في مكان واحد فلو جاز تعددها لحصل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام ونقول في الجواب من وجوه:

الأول: إنه لم يكن من حاجة إلى التعدد لأن مسجد الرسول كان يكفيهم جميعاً فلا معنى حينئذ للكثرة لما هو معلوم من أن المسلمين لم يكونوا يبلغون من العدد ما بلغوه بعد زمان النبي والخلفاء الراشدين لكن لما اتسعت دائرة الإسلام وكثرت فتوحاته ودخل الناس فيه أفواجاً أفواجاً في مشارق الأرض ومغاربها تعسر عليهم الاجتماع لإقامة الجمعة في مسجد واحد فدعتهم الحاجة إلى تعددها عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «**يسروا ولا تعسروا**»[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولأنه إن كان القصد من عدم التعدد شعار الجمعة فالشعار حاصل أيضاً مع التعدد لحاجة.

الثاني: الحرص على الصلاة مع النبي ﷺ وسماع خطبه ومواعظه وأوامره ونواهيه وأي مسلم يرغب عن الصلاة مع النبي إلى غيره.

الثالث: الحرص على اجتماع الكلمة وعدم التفرق بقدر الإمكان

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة..، رقم ٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم ١٧٣٤).

لأن هذا هو من حكم صلاة الجمعة لا يعدل عنه إلا لضرورة كضيق المصلى الواحد مثلاً[1]. وقد تفلسف بعضهم فقال: يجب إقامة الجمعة في مصلى واحد ولو غير مسجد وإن حصل بذلك مشقة من حر أو برد أو مطر إلخ. وقد قاس تلك المشقة على مسألة الجهاد والحج وإن لم يكن بين المقيس والمقيس عليه جامع، قال بعض الفقهاء عندنا: وذلك كرمل بيروت ونحوه، بخ بخ.

والجواب عن ذلك أن هذا القول عار عن الدليل ومخالف لعمل الإمام الشافعي لأنه لم يأمر أهل بغداد بالاجتماع في غير المساجد بل أقرهم على التعدد للحاجة إليه.

إني لأعجب من تجويزهم أو إيجابهم الاجتماع للجمعة في غير المسجد إن لم يمكن فيه لأنهم منعوا التعدد بحجة أنها لم تعدد في زمن الرسول ﷺ فكيف يقولون بصحتها في غير المسجد مع أنها لم تفعل في زمن الرسول إلا في المسجد[2].

---

(١) من اللطائف ذكر ما قاله الشيخ السعدي في «المختارات الجلية» (ص٧١)، وهذا نصُّ كلامه:

(وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة، فهذا أمر متعلّق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية، وإن أخلّوا بهذا، فالتبعة عليهم، وأما المصلّون، فإنّ صلاتهم صحيحة في أيّ جمعة كانت، سواء كان التعدد لعذرٍ أو لغير عذر، وسواء وقعتا معاً أو جهل ذلك، أو صلى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة، ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك، فقد قال قولاً لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأي ذنب للمصلي، وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بين، ولله الحمد).

وانظر ـ لزاماً ـ «إصلاح المساجد» (ص٤٩ ـ ٥٢) وكتابنا «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص٤٠٠).

(٢) اللهم إلا ما ورد من إقامتها في غيره إذ كان النبي مسافراً مع الصحابة في بعض الأسفار ولا حجة لهم به لأن ذلك كان في السفر لا الحضر فإن قالوا: نحن نخرج لضرورة الضيق فنقول لهم: نحن نعدد للضرورة نفسها والمسئلتان=

فلعمري أن هذا ترجيح بلا مرجح فتجويزكم للمسألة الأولى يقتضي تجويز الثانية وهو التعدد للضرورة وهو ما أقر عليه الإمام الشافعي ولم ينكره، فعدولكم بلا دليل عن عمل الإمام؛ ضرب من التعنت والأوهام.

على أنه لم ينقل عن المعصوم ولا عن الصحابة ما يدل على عدم جواز التعدد وأما من قال: إن عدم التعدد في زمنهم دليل على عدم جوازه فنقول له: قد أخطأت المرمى فإن كثيراً من الأمور لم تكن في عهد الرسول ثم دعت الحاجة والوقت إلى إيجادها منها أن القرآن لم يكن مجموعاً في عهده ﷺ ثم رأت الصحابة رضوان الله عليهم أن من اللازم جمعه خشية ضياعه، وهكذا الأحاديث الشريفة كانت العلماء تتناقلها في الصدور ثم رأوا من المصلحة كتبها في الدفاتر وهكذا أكثر العلوم الدينية والعربية إلخ فهل يقال: لا يجوز فعل ما تقدم؟ نعم لا يجوز أن نخترع أمراً دينياً لم يكن على عهد النبي إذا لم تحوج الضرورة إلى فعله كصلاة الظهر بعد الجمعة مثلاً.

ثم إن عدم التعدد في زمانه عليه الصلاة والسلام ليس دليلاً على عدم جواز التعدد لأنه لم يرد قول يمنعه، ومن المعلوم المسلم المقرر أن الأصل في الشيء أن يكون مباحاً إلا إذا ورد دليل على تحريمه أو كراهته وأي دليل ورد في ذلك.

فالحق الحق عباد الله فالحق أحق أن يتبع إن شريعتكم سهلة سمحة لا تكلف فيها فلا تضيقوا على أنفسكم فنبيكم يقول: «**الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه**»[1] وقال أيضاً في حديث آخر:

= سواء، على أنهم لا يعملون بهذا الحديث لأنهم يوجبون لصحة الجمعة أربعين مقيمين والصحابة إذ ذاك مسافرون فاحتجاجهم بشيء منه وطرح الآخر ضرب من البعد عن الحق وسيأتي معنا توضيح المقام في البحث الثالث إن شاء الله اهـ منه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم ٣٩).

«إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[1].

فعلمت مما تقدم أن الحق من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى هو جواز تعدد الجمعة متى دعت الحاجة إلى ذلك وهو ما تقتضيه قواعد الشريعة المطهرة[2] وأن المعتمد في تفسير الحاجة أن العبرة بمن تجب عليهم الجمعة صلوا أم لا فإن كانوا لا يكفيهم مصلى واحد صلوا في عدد يكفيهم من المساجد، وعليه فالمساجد التي تقام فيها الجمعة في بيروت ومصر وما ضارعهما من المدن متعددة للحاجة بل هي أقل من الحاجة إذ لو صلى كل من تلزمهم الجمعة لضاقت عليهم المساجد وبقي منهم جمّ بلا صلاة كما هو المشاهد في رمضان والأعياد.

البحث الثاني في الكلام على الظهر بعد الجمعة

علمت في البحث السابق الكلام على التعدد وأن الحق جوازه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/١٨٣ ـ ١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢١ ـ ٢٢٢ /رقم ٥٨٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٢ ـ ١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/١٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٣١٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/٤٥ /رقم ٢٠١٢) من طريق مكحول عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٥٠): (له علتان:

إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني [في «العلل» (رقم ١١٧٠)]: «الأشبه بالصواب المرفوع». قال: (وهو الأشهر) وقد حسن الشيخ رحمه الله [أي: النووي في «أربعينه» (رقم ٣٠)] هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أماليه») انتهى.

قلت: والحديث حسن بشواهده. وانظر ـ لزاماً ـ: «الأجوبة النافعة» (ص٤٧).

(٢) استدل بعضهم بحديث لا أصل له على منع التعدد مطلقاً، وهو «الجمعة لمن سبق»! فكن على حذر منه.

وإنا ذاكرون لك في هذا الفصل الكلام على صلاة الظهر بعد الجمعة إذا تعددت فنقول: إن ذلك واقع فيما إذا كان تعددها لغير حاجة فإن الظهر تلزم بعدها في صور نذكرها لك قريباً، وأما إذا تعددت لحاجة فلا ظهر بعدها مطلقاً بل هي باطلة قطعاً إن صليت، ولا يقال: تسن الظهر إذا تعددت لحاجة خروجاً من خلاف من أوجبها، لأنا نقول: بل السنة بل الواجب تركها مراعاة لمن لم يقل بها لأنها لم يدل عليها دليل بل هي مخالفة لعمل الإمام الشافعي رضي الله عنه لأنه لم يصلها في بغداد ولم يؤثر عنه قول في سنيتها مع التعدد لحاجة فكيف نترك الإمام ونعمل بغير قوله إن هذا لمن العجب، على أن التقليد للشافعي لا لهم حتى يخترعوا أقوالاً لم يقلها أو يخالفوه أو يقولوا بغير قوله ومع ذلك يقولون: هذا مذهب الشافعي وما هو بمذهبه وقد ذكرت لبعضهم أن كتاب «الأم» للإمام الشافعي يطبع في هذه الأيام[1] فقال: لا حاجة لنا به لأنه لا يجوز أن نعمل إلا بكلام المتأخرين، يعني لا يجوز له تقليد الشافعي فاسمع هذا واعجب...، نعم لو ظهر أن كلام الإمام مخالف للدليل وكلام أتباعه موافق له يجب أن نترك قول الشافعي ونتبع أتباعه لأن الشافعي أمر باتباع الدليل حيثما كان وقد صح عنه أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[2] ونكون في هذه

(١) طبع الكتاب، وفيه خلط رواية الحصائري مع «ترتيب الأم» للسّراج البُلقيني (ت٨٠٥هـ) خلطاً فظيعاً، بإزالة الحواجز، وتكرير البحوث، حتى تجد في صلب الكتاب ذكر أقوال المزني والبويطي وأبي حامد الإسفراييني وأبي الطيب الطبري وأبي الحسن الماوردي وابن الصباغ ومن بعدهم، كما في (١/١١٤، ١٨٥) وغيرهما. فأزال الطابع الانتفاع بالكتاب بما فعل، فالواجب إعادة طبعه من أصل وثيق. انظر تعليقي على «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (ص٧٦).

(٢) بنحوه في «آداب الشافعي ومناقبه» (٩٣) لابن أبي حاتم و«مناقب الشافعي» (١/٤٧٢) للبيهقي و«الحلية» (٩/١٠٦) لأبي نعيم. وذكرها أبو شامة في «مختصر المؤمل» (ص٣١) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٢٣٣) والنووي في «المجموع» (١/٦٣) والفلاني في «إيقاظ همم ذوي الأبصار» (ص١٠٠، ١٠٣) ولتقي الدين السبكي: «معنى قول الإمام المطّلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي» وهو مطبوع.

الحالة أيضاً متابعين للشافعي لا مناقضين له ويفهم هذا السر من يفهمه ويجهله من يجهله، ولكنهم يخالفونه فيما لا دليل لهم عليه وذلك من عدم الاطلاع على كلامه وإهمال كتب المتقدمين التي فيها الخير كله.

وقد قال بعض الفقهاء عندنا معرضاً بالمانعين من صلاة الظهر بعد الجمعة: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠﴾ [العلق: ٩ ـ ١٠] على أني أفسح صدري وأفتح أذني لسماع اعتراضه وأجيبه عليه وإن كان كلامه مما لا ينبغي أن يرد عليه فأقول: أرأيت أيها الفقيه لو أن إنساناً صلى الظهر ست ركعات مثلاً أتدعه يصلي أم تمنعه؟ أرأيت لو أن جاهلاً صلى نفلاً ليس له سبب متقدم أو مقارن في وقت من الأوقات المحظور فيها ذلك أتبيح له الصلاة أم تحظرها؟ أرأيت أرأيت إلخ. . .

ولنرجع إلى بحثنا فنقول: إن مذهب الشافعي عليه الرحمة في هذه المسألة أن الجمعة إن تعددت لغير حاجة في البلد الواحد في مواضع فالجمعة للسابق ويصلي الباقون الظهر لفساد جمعتهم، وإن أشكل السابق أعادوا كلهم ظهراً ولو أعادت طائفة منهم الجمعة أجزأهم ذلك، ومسألة الإشكال لا تتأتى إلا إذا اجتمعوا وتذاكروا فظهر لكل فريق منهم ما أوقع في نفسه الريب والشك في سبقه بالجمعة، وأما قبل الاجتماع بالفريق الآخر الذي أقام جمعة ثانية وثالثة والتحدث معهم فلا يحصل الشك، يدل على ذلك ما قاله الشافعي وهو قوله: (ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة أجزأهم ذلك)[1] اهـ فهل يستقيم ذلك إلا بعد الاجتماع والتحدث؟ وإلا فكيف يحكمون بفساد جمعتهم كلهم بدون تثبت؟ وأما إذا لم يعلم السابق ولم يحصل إشكال بل صلى كل فريق ظاناً أنه السابق ولم يطرأ عليه ما شككه بسبقه فلا ظهر عليه وجمعته صحيحة وهذه الصورة لم ينص عليها الشافعي فينبغي حملها على ما قلناه لأن الأصل عدم سبق غيره له ولم يكن هناك ما يعارضه فيبقى ما كان على ما كان.

---

(١) الأم (١٧١/١) وانظر «الحاوي الكبير» (٦٦/٣) للماوردي.

على أنه لو فرضنا أن الجمعة في بيروت ونحوها متعددة لغير حاجة، وإن كان الواقع خلافه بناء على القول المعتمد، فلا تلزم بعدها الظهر أيضاً والسبب في ذلك عدم معرفة السابق بالجمعة وعدم الشك بالسبق لأن كل إنسان يصلي ظاناً أنه السابق ويذهب لأشغاله ولم يكن هناك اجتماع ولا تحادث في السابق حتى يعلموا فساد جمعتهم أو الشك في صحتها بل من الغريب أن الداخل إلى المسجد من الطلبة أو العامة موطن نفسه على صلاة الظهر بعد انقضاء صلاة الجمعة بدون تثبت ولا تحقق معتقدين أن الجمعة لا تجزئهم لأنها صارت عادة لهم قضى بها التقليد الأعمى الصرف. وكيف يجوز أن يصلي المرء صلاة معتقداً أنها لا تجزئه؟ لعمري لم ينقل عن الشافعي ولا أصحابه ما يجيز ذلك بل ولا عن أحد من الأئمة اللهم إلا بعض الفقهاء المتأخرين، الذين لا يجوز تقليدهم لأحد من المسلمين.

هذا وممن يقول بعدم لزوم الظهر بعدها من علماء الشافعية الأحياء علمان من أعلامهم وبحران من بحورهم لا يمكن أن ينكر فضلهما أو يجحد علمهما وهما الأستاذ العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبدالباسط الفاخوري[1] مفتي مدينتنا بيروت والشيخ الفقيه الزاهد المفضال خاتمة المحققين في المذهب الذي أطلق عليه لقب الشافعي الصغير الشيخ عيسى الكردي[2] المتوطن في دمشق الشام. وقد نقل

---

(١) هو عبدالباسط بن علي الفاخوري: مفتي بيروت، كان متقشفاً زاهداً، ولد ونشأ وتعلم في بيروت، واشتغل بالعلم والتأليف، له كتب منها: «ذخيرة اللبيب» في السيرة النبوية، و«تحفة الأنام، مختصر تاريخ الإسلام»، «نبذة يسيرة من أقواله ﷺ»، «الأربعينات»، في الحديث غير تام، «الفتاوى» أشارت إليه أسماء عانوتي في (جريدة الحياة، ١٨ شباط ١٩٧٢)، مصادر ترجمته: «إيضاح المكنون» (٥٤١/١)، «المكتبة الأزهرية» (٥٨٨/١)، «معجم المطبوعات» (١٤٢٣)، «الأعلام» (٢٧١/٣)، «الأعلام الشرقية» (٩٠١/٢)، توفي سنة ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م.

(٢) هو الشيخ عيسى بن طلحة بن عمر بن عاشور الكردي، ولد سنة ١٢٧٢هـ - ١٨٣١م، في ترحم من توابع سعرد في ديار بكر، وهو من عشيرة بوطان الكردية. رحل في نحو العاشرة من عمره لطلب العلم في ديار بكر، ثم حج، =

الموجبون لصلاتها عن كتاب «الكفاية» للأستاذ مفتي بيروت المتقدم ما يدل على وجوبها أو سنيتها وألحقوه برسالة الشبراملسي بعد طبعها وتوزيعها فإن كانوا يعتبرون أن كلامه ليس حجة فلا قيمة إذن لهذا النقل ولا حجة لهم به وإن كانوا يعتبرون أنه حجة فنقول لهم: إنه كتب ذلك مسايرة للفقهاء المتأخرين وقد رجع عن هذا القول كما صرح بذلك لمن استفتاه بهذا الخصوص، وقوله في المسألة هو ما فصلناه سابقاً وقد ألّف بهذا الخصوص رسالة مطولة جواباً لسائل سأله أسمعني إياها.

وقد نقل عدد من أهالي بيروت أن الفهّامة المحدث الفقيه علامة وقته المرحوم الشيخ محمد الحوت الكبير البيروتي[1] صاحب التآليف النافعة لم يكن يصلي الظهر بعد الجمعة أبداً، وكذا ولده العالم الزاهد الشيخ عبدالرحمٰن[2] أحد القائلين بوجوبها قد ثبت بإقراره أنه لا يصليها في مناظرة جرت بينه وبين بعض القائلين بعدم مشروعيتها، وقد راقبته مرات فلم أره يصليها.

وقد رأيت في كتاب «الأجوبة العراقية» للشيخ الآلوسي العلامة الشهير صاحب «التفسير» كلاماً في الموضوع قال بعد أن أورد كلام متأخري

= ومر بمصر فلقي الشيخ الباجوري شيخ الجامع الأزهر وطبقته، ومن مشايخه الشيخ قاسم الهادي، توفي بدمشق سنة ١٣٣١هـ ـ ١٩١٢م عن (٨٤) سنة. انظر «الأعلام الشرقية» (٣٥٢/١ ـ ٣٥٣).

(١) هو أبو عبدالله محمد بن السيد درويش بن السيد محمد الحوت البيروتي مولداً وموطناً، الشافعي مذهباً من عائلة تقى وصلاح، ورهط وفضل وفلاح، نبغ صغيراً وحفظ القرآن، ومن مؤلفاته: «أسماء رجال الإمام البخاري مرتب على حروف الهجاء»، و«حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر»، وقد ترجم له الشيخ عبدالباسط الفاخوري مفتي ولاية بيروت، انظر ترجمته بخطه في مقدمة كتاب «أسنى المطالب».

(٢) هو الشيخ عبدالرحمٰن أفندي، المشهور بنقيب السادة الأشراف في بيروت، وقد ذكره الشيخ عبدالباسط في ترجمة والده الموضوعة في مقدمة كتاب «أسنى المطالب»، وذكر أن له أخاً وهو العالم الفاضل الشيخ محمد أفندي أيضاً.

الشافعية ما نصه: وكنت إذ أنا شافعي مقلداً هذا القول «وهو جواز تعددها في البلد الواحد» فلم أكن أصلي الظهر بعد الجمعة. نعم كنت أحياناً أصليها في بيتي وأنكر في قلبي على من يصليها في الجامع بجماعة لما كنت أسمع من كثير من العوام ما يدل على اعتقادهم أن الله تعالى فرض على العباد يوم الجمعة وليلتها ست صلوات[1]. وما كنت أرى منشأ لذلك أظهر من إلزام كثير من الشافعية لإقامة الظهر في المسجد الجامع بجماعة وأنا اليوم أرى صلاة الظهر بعدها في البيت للاشتباه في تحقق بعض شروط الصحة وإني ليضيق صدري ولا ينطلق لساني اهـ.

البحث الثالث في عرض المسئلة على كتاب الله وسنة رسوله

اعلم أن الله عز وجل قد أمر بفهم كتابه الكريم والعمل بسنة رسوله الرؤوف الرحيم، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤] وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وأخبرنا عليه الصلاة والسلام أنه ترك لنا شيئين لا نضل إذا تمسكنا بهما أبداً وهما كتاب الله وسنة رسوله[2]. وقد أمرنا الله بأن نعرض ما تنازع فيه الناس واختلفوا على الله ورسوله فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩] وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١] وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] فهذه الآيات

---

(١) انظر في تقرير هذا: «حاشية ابن عابدين» (٥٨٩/١) و«البحر الرائق» (١٤٣/٢) و«الدين الخالص» (١٧٥/٤).

(٢) ورد في طرق يشد بعضها بعضاً، وانظر تفصيل ذلك في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٦١).

ونحوها تدل أبلغ دلالة على أن المرجع مع الاختلاف إنما هو إلى حكم الله ورسوله. وحكم الله كتابه وحكم رسوله بعد أن قبضه الله هو ما صح عنه من الأحاديث ولا يقال أن ما استشهدت به وارد في أمر مخصوص فلا يصلح دليلاً لأنا نقول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو مطلق حكم في مطلق اختلاف ومشاجرة، ولا ريب أن الأمر هنا للوجوب إذ إن الله قد تعبدنا بكلامه وكلام رسوله دون سواهما من الخلق لأنهما هما عليهما المعول وكلام غيرهما قد يخطىء وقد يصيب فلذا قال إمام أهل المدينة مالك ابن أنس رضي الله عنه: (ما منا إلا من رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر)[1] وأشار إلى قبر الرسول الأعظم، ﷺ، وقد نقل عن الأئمة الأربعة وغيرهم رضوان الله عليهم جمل كثيرة كلها دالة على أن الإنسان لا بد أن يعرض الأحكام كلها على الكتاب والسنة فما وافقهما عمل به وما خالفهما نبذه وراء ظهره[2].

---

(١) ذكره ابن عبدالهادي في «إرشاد السالك» (ق ٤/٢٢٧) عن مالك وصححه، وأسنده ابن عبدالبر في «الجامع» (٩٢٥/٢ رقم ١٧٦١) وابن حزم في «الإحكام» (٨٨٣/٦) بسندٍ صحيح إلى الحكم بن عتيبة قوله.
وأسنده أبو نعيم في «الحلية» (٣٠٠/٣) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٧٦/١) وابن حزم في «الإحكام» (٨٥٧/٦) وابن عبدالبر في «الجامع» (٩٢٥/٢، ٩٢٦ رقم ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥) عن مجاهد بإسنادٍ صحيح.
وذكره الشاطبي في «الموافقات» (١٣٤/٥ - بتحقيقي) عن هؤلاء الثلاثة.
وذكر الغزالي في «الإحياء» (٧٨/١) أنه من قول ابن عباس عند الطبراني، وكذا السبكي في «الفتاوى» (١٤٨/١)، وقال: (وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذ منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه).
قلت: وأخذها أيضاً الشعبي، كما في «مختصر المؤمل» (رقم ١٨٥) و«معنى قول الإمام المطلبي» (ص١٢٧ - ط البشائر) وذكرها أحمد في «مسائل أبي داود» (ص٢٧٦).
وانظر: «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٧٢) و«صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٤٩ - ط المعارف وص٢٤ - ٢٥ - ط الرابعة عشر، المكتب الإسلامي).
(٢) انظرها في «مقدمة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٩ وما بعد - ط المعارف).

ولما كانت مسئلتنا هذه مما اختلفت المذاهب فيها ليس بين الشافعية وغيرهم فقط بل بين الشافعية أنفسهم أمواتهم وأحيائهم وجب علينا أن نعرضها على كتاب الله وسنة رسوله وقد بينا مسئلة التعدد بياناً شافياً وعرفنا أنه لم يرد نص يمنعه من القرآن ولا الأحاديث وأن مذهب الشافعي يقتضي التعدد عند الحاجة إليه وقد بقي علينا عرض مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة مع تعددها فنقول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ١٠] ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة: ١١] فأنت ترى أنه قد أمرنا بأن ننتشر في الأرض بعد انقضاء الصلاة ونطلب من فضل الله ولم يأمرنا أن نصلي الظهر بعد الجمعة ولم يقل: إن تعددت فصلوها، فمن أين استنبطنا هذه الصلاة ومن أين أتينا بها حتى أنه قد ورد أن النبي ما كان يصلي سنة الجمعة البعدية في المسجد بل كان يذهب ويصليها في البيت عملاً بهذه الآية لأنه تعالى أمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة يدل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. رواه الجماعة[١]، وعنه: (أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد) رواه أبو داود[٢]. قال الآلوسي[٣] عند تفسير هذه الآية: وأخرج أبو عبيد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن عبدالله بن بسر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم ٩٣٧) ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم ٧١) والترمذي في «جامعه» (رقم ٥٢٢) وأبو داود في «سننه» (رقم ١١٣٠) وابن ماجه في «سننه» (رقم ١١٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ١١٣٠) وهو صحيح.

(٣) في «تفسيره» (١٠٤/١٠).

الحُبْراني قال: رأيت عبدالله بن بسر المازني صاحب النبي ﷺ إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فصلى ما شاء الله تعالى أن يصلي فقيل له: لأي شيء تصنع هذا؟ قال: إني رأيت سيد المرسلين ﷺ هكذا صنع وتلا هذه الآية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ إلخ[1].

فعلم من هذا أن الكتاب لا ينطق بلزوم الظهر بعد الجمعة مع التعدد بل يفهم منه خلاف ذلك لأن الأمر بالانتشار مطلق غير مقيد.

وأما السنة السنية، والأحاديث النبوية، فهي طافحة بما يدل على خلاف ذلك ويناقضه كل التناقض. إذ معلوم من الدين بالضرورة أنه لم يثبت عن النبي ﷺ القول بصلاتها مع تعدد الجمعة وأنت تعلم أن الدين قد كمل في عهده ﷺ بحكم قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فلا حاجة لنا إذن بعبادة لم نؤمر بها.

هذا ولو أردنا أن نبحث لوجدنا التعدد لحاجة الغير حاجة ليس شرطاً في صحة الجمعة تفسد بفقده لما علمت في البحث الأول من أنه لم يرد نص عن المعصوم ولا عن الصحابة ناطق أو مقتض لعدم جواز التعدد ولو لغير ضرورة. وأما كونها لم تفعل إلا في مصلى واحد فليس بدليل لما أوضحناه لك سابقاً إيضاحاً شافياً ولما هو مقرر

---

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (١٩٤/٢) للطبراني في «الكبير» - وهو في القسم المفقود منه -، وقال: (وعبدالله الحُبراني - بالباء الموحدة، ووقع في مطبوع «المجمع» بالياء آخر الحروف، وهو خطأ، والتصويب من «توضيح المشتبه» (٥٢٣/١) ووقع في الأصل: الحراني - ضعّفه يحيى القطان وجماعة، ووثقه ابن حبان).

قلت: وضعفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ /رقم ٢٥٧) وقال النسائي في «ضعفائه» (رقم ٣٤٥): (ليس بثقة) وقال الترمذي في «جامعه» (رقم ١٧٨٢): (ضعيف، ضعّفه يحيى بن سعيد وغيره) وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٥/١٤) و«الكامل في الضعفاء» (١٤٩٠/٤).

من أنه لا ينسب لساكت قول على أن إيجابكم عدم التعدد لأنها لم تعدد في زمن الرسول يلزمكم أن توجبوا الخروج لصلاة العيد خارج البلد لأن النبي ﷺ كان يخرج لصلاتها مع الصحابة إلى الصحراء ولا قائل منكم بذلك والمسئلتان سواء[1].

فالحق الذي لا محيد عنه أن المصلي الواحد ليس شرطاً في صحة الجمعة وإنما هو حكمة من حكمها، ولو تعددت الجمعة فهي صحيحة ولا ظهر بعدها سواء أكان تعددها لضرورة أم لا لأنه لم يرد ما يحظر ذلك بل الوارد خلافه فقد روي عن ابن عباس أنه يجيز للرجل أن يصلي الجمعة منفرداً في بستانه قال ذلك الشعراني في «كشف الغمة»[2].

وإني ذاكر لك الأحاديث الدالة على عدم مشروعية الظهر بعد الجمعة بحال من الأحوال حتى لو لم تصل الجمعة[3].

عن جابر رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ الآية [الجمعة: ١١] رواه أحمد ومسلم والترمذي[4] وفي رواية: أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ فانفض

---

(١) اللهم إلا ما ورد من صلاته إياها في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وذلك لعذر كما رأيت اهـ (منه).

(٢) ذكر أن ابن عباس سئل عن رجل صلى الجمعة ببستانه فرادى، فقال: لا حرج إذا قام شعار الجمعة بغيره، انظر: «كشف الغمة» (١/١٤١ - ١٤٢) و«موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (٢/١٤٥).

(٣) اختلف العلماء في صلاة الجمعة هل فرضت بطريق الأصالة أم بطريق البدل عن الظهر فمنهم من قال بالأول ومنهم من قال بالثاني وهذه الأحاديث التي سنسردها لك تؤكد مذهب القائلين بأنها فرضت بطريق الأصالة لا البدل إلا حديث العير فليس فيه دليل لهم (رضا).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣١٣)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ٨٦٣)، =

الناس إلا اثني عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ . . .﴾ رواه أحمد والبخاري[1] فنسألكم معشر الفقهاء الذين توجبون لصحة الجمعة أربعين رجلاً أحراراً مقيمين لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً يستمعون أركان الخطبة كلها ويقيمون الجمعة كيف أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعد الجمعة أو لم يصل الظهر؟ لأن جمعته غير صحيحة إذ لم يبق وهو يخطب إلا اثنا عشر رجلاً ولا شك أنه لا يسعكم إلا التسليم بأن الجمعة لا يشترط فيها العدد المخصوص وهو غير مذهبكم أو أن تقولوا: يحتمل أن النبي ﷺ صلى الظهر أو أعاد الجمعة والحال أنه لم يثبت ذلك قطعاً والدين لا يثبت بالاحتمال أو تقولوا: حقاً إن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة لا تجوز لأن النبي لم يفعلها ولو لزمت لفعلها يوم العير[2].

= والترمذي في «جامعه» (رقم ٣٣١١) وعبد بن حميد في «مسنده» (١١١١ «المنتخب») والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٢٢٣٩).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٩٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٣/٣٧٠).

(٢) وقد علمت من هذا الحديث أن الأربعين ليسوا بشرط في صحة الجمعة فلو صلاها رجلان في مكان لم يكن فيه غيرهما لفعلا ما يجب عليهما فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة وإن تركا الخطبة فهي سنة[1] فقط لأنه لم يرد ما يدل على وجوبها. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة**» وما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (أول جمعة جمع بنا أسعد ابن زرارة في بقيع الخضمان قيل لكعب: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً فجمع بنا قبل مقدم النبي ﷺ من مكة) فهو مما لا يستدل به على عدم صحتها بأقل من العدد المذكور لأن الجمهور على أن وقائع الأعيان لا تصلح دليلاً للعموم ولذا قال الشعراني الشافعي في «كشف الغمة» قال شيخنا رضي الله عنه: (والظاهر أن العدد المذكور ليس بشرط ولو كان أسعد وجد دون الأربعين لجمع بهم وأقام شعار الجمعة فهي واقعة حال ولذلك اختلفت مذاهب العلماء في العدد فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن=

---

(١) الصواب وجوبها، وهو مذهب الجماهير. انظر: «تمام المنة» (٣٣٢) و«الأجوبة النافعة» (٥٢ ـ ٥٣).

ومن الأدلة على عدم طلب الظهر بعد الجمعة بل على عدم مشروعيتها يوم الجمعة مطلقاً صليت الجمعة أم لم تصل ما ورد من اجتماع عيد وجمعة في عهد الرسول الأكرم فصلى العيد ورخص في الجمعة ولم يرد أنه أمرهم بالظهر لأنه لم يثبت ذلك وهاك النصوص:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال: «**من شاء أن يجمع فليجمع**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون**» رواه أبو داود وابن ماجه[2] وعن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصحاب السنة. رواه النسائي وأبو داود

= الجمعة تصح من الواحد وذهب إبراهيم النخعي وداود وأهل الظاهر إلى أنها تصح من اثنين وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما إلى أنها تنعقد بأربعة أحدهم الإمام إلى آخر ما قال.

وأما الرجولية والإقامة والحرية فهي شروط لوجوبها دون صحتها إذ لا تجب الجمعة على المرأة والمسافر والرقيق لحديث أبي داود الآتي ولكن إن فعلوها تصح منهم فلو صلى رفيقان أو مسافران الجمعة مثلاً أحدهما إمام والآخر مأموم صحت منهما. وقد ورد أن النبي صلى الجمعة في بعض أسفاره مع الصحابة فلو كان يشترط في صحتها الإقامة لما فعلها الرسول ولا تحضرني الآن ألفاظ الحديث (رشيد).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٧٢/٤) وأبو داود في «السنن» (رقم ١٠٧٠) والنسائي في «سننه» (١٩٤/٣) وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٣١٠) وابن خزيمة (رقم ١٤٦٤) وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ١٠٧٣)، وابن ماجه في «سننه» (رقم ١٣١١/م)، وهو صحيح. =

بنحوه لكن من رواية عطاء[1] ولأبي داود عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير في يوم واحد فجعلهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر[2].

فهذه الأحاديث ناطقة بلسان فصيح على منبر الحق بأنه لا ظهر بعد الجمعة بل إن الظهر لم تشرع ذلك اليوم أقيمت الجمعة أم لم تقم[3] وفيما روي عن ابن عباس وقد سئل عن رجل صلى الجمعة منفرداً في بستانه فقال: «**لا بأس إذا قام شعار الجمعة بغيره**» دليل على ما نقول لأن صلاته على ما اشترطه الفقهاء فاسدة وإن كنا لا نقول بصحة الجمعة في غير جماعة لما روى أبو داود من حديث طارق بن شهاب «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جمعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[4] وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر (ذكر المسافر).

وقد قال في نيل الأوطار بعدما أورد حديث أبي داود السابق وحديث النسائي: (وظاهره أنه لم يصل الظهر وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر وإليه ذهب عطاء حكى ذلك عنه في البحر والظاهر أنه

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (رقم ١٠٣٠)، وأبو داود في «سننه» (رقم ١٠٦٤ ـ ط عوامة).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٠٦٥ ـ ط عوامة).

(٣) للعلماء كلام كثير في توجيهها، وقد أفرد هذه المسألة اثنان ـ فيما أعلم ـ هما:

* عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري في «القول السديد في حكم اجتماع الجمعة والعيد».
* عويّد بن عياد المطرفي، له رسالة مفردة.

وكلاهما ذهب إلى ترجيح وجوب صلاة الظهر، ولبعض إخواننا رسالة قيد التنضيد في ترجيح ما ذهب إليه المصنِّف.

(٤) «سنن أبي داود» (رقم ١٠٦٠ ـ ط عوامة) ورجاله ثقات، إلا أن أبا داود قال: (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه).

يقول بذلك القائلون بأن الجمعة أصل وأنت خبير بأن الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة فإيجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما أعلم)[1] اهـ وأنت تعلم أن مؤلفه الإمام الشوكاني من مشاهير حفاظ الحديث وفقهائه المعول عليهم وربما يثقل هذا القول على فقهاء العصر، في كل قرية ومصر، اللهم إلا من كان محباً للحقيقة منهم.

قال في «كشف الغمة»: وكان ﷺ يقول: «**من ترك صلاة الجمعة لغير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار فإن لم يجد فبدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع أو مد**»[2] فأنت ترى أنه لم يأمره بصلاة الظهر بل أمره بالصدقة ولا يقال: أمره بالظهر

---

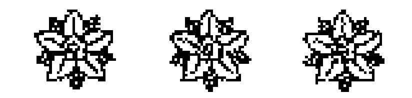
(١) «نيل الأوطار» (٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ط دار الفكر).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٨، ١٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٧٦) والطيالسي في «المسند» (رقم ٩٠١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٥٤) وأبو داود في «السنن» (رقم ١٠٥٣) والنسائي في «المجتبى» (٣/٨٩) و«الكبرى» (رقم ١٥٨٧) وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٨٦١) والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٩٧٩) والحاكم في «المستدرك» (١/٢٨٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٨) من طرق عن قتادة عن قُدامة بن وَبَرَة عن سمرة رفعه.
وأخرجه أبو داود (رقم ١٠٥٤) عن قتادة عن قُدامة مرسلاً.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٧٧) وابن ماجه (١١٢٨) وأبو داود في «مسائل أحمد» (٢٩٦) والنسائي في «الكبرى» (رقم ١٥٨٨) والروياني في «مسنده» (رقم ٨٠٩) والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٩١١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٨) عن الحسن عن سمرة، وإسناده ضعيف، لأن خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن، ورواية خالد عن قتادة فيها مناكير، كما في «التهذيب» (٣/١١٣).
ورجح البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٧٦ ـ ١٧٧) وأبو حاتم الرازي في «العلل» لابنه (رقم ٥٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٨) الطريق الأولى، وقد أعلّها غير واحد، انظر ـ عدا المصادر السابقة ـ «مسائل أبي داود وأحمد» (٢٩٥ ـ ٢٩٦) و«العلل» (رقم ٣٦٧) لأحمد و«العلل» لابن أبي حاتم (رقم ٥٦٣).

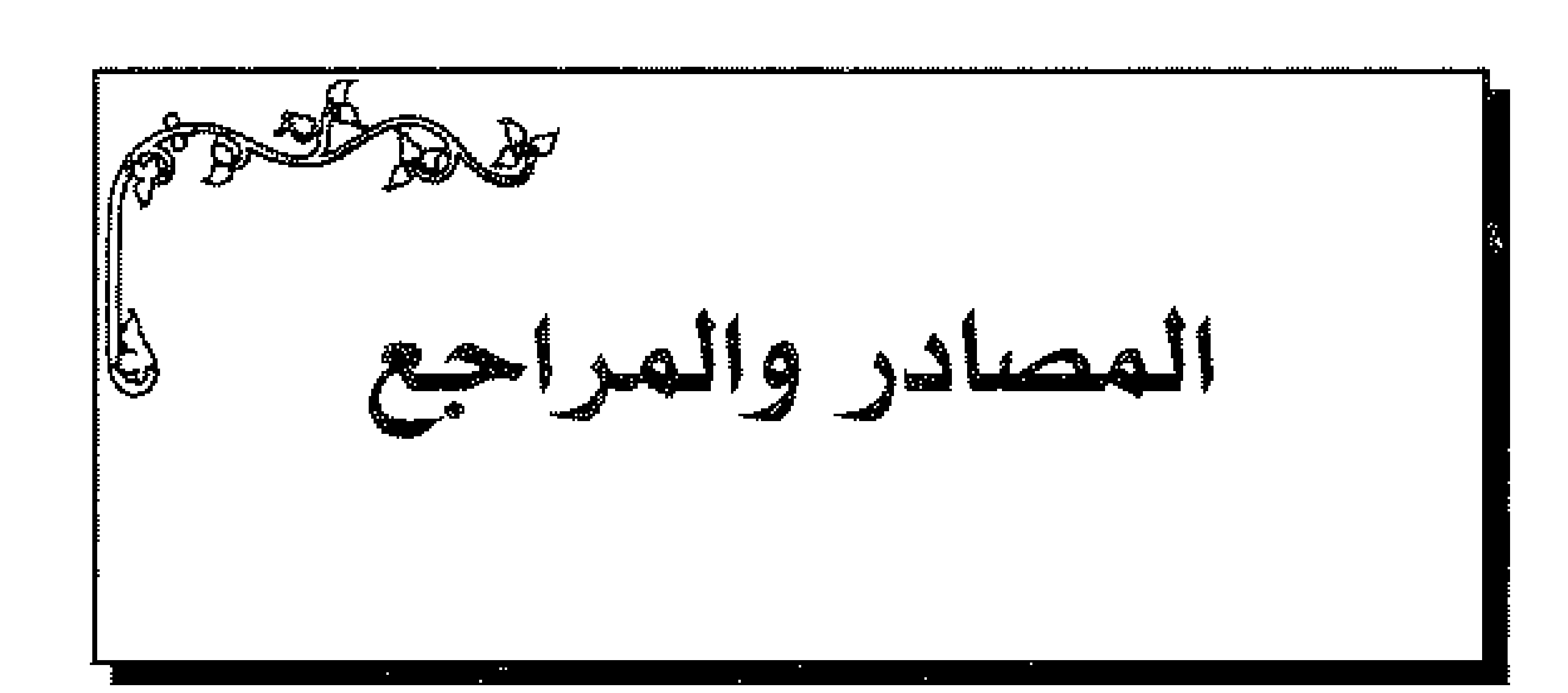
والصدقة لأنه لم يثبت ذلك والخبر في الاتباع والشر في الابتداع.

الخلاصة: اعلم أن صفوة الكلام أن تعدد الجمعة للحاجة جائز عند الإمام الشافعي وأن الجمع في بلدتنا ونحوها متعددة للحاجة وعليه فصلاة الظهر بعدها غير واجبة ولا مسنونة بل هي بدعة غير جائزة وعلمت أن القول بصلاتها بعد الجمعة مبني على التعدد لغير حاجة في بعض الصور وقد وفينا الكلام حقه في الأبحاث السابقة فراجعه بدقة وإنصاف والله أعلم.

هذا ما أردت إنشاءه وإيراده في هذه الرسالة فعسى أن تكون فصل الخطاب، فقد جمعت من الكلام ما هو أضوأ من الشمس، وأنور من البدر، ومن الأدلة الساطعة، والبراهين الناصعة، ما أزال عن وجه الحقيقة الغشاء، فبدت وضّاحة الجبين، غراء الطلعة، وفيها كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد فاجعلها اللهم خالصة لوجهك الكريم[١].



(١) فرغتُ من النظر فيها والتعليق عليها من رأس القلم ضحى يوم السبت السادس من جمادى الأولى سنة ١٤١٩هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات.



المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير:

١ ـ «أحكام القرآن»: للجصَّاص (ت٣٧٠هـ)، مطابع الأوقاف، مصر، ١٣٣٥هـ.

ثانياً: كتب الأصول:

٢ ـ «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمٰن الوكيل، دار إحياء التراث (وقاربت من الانتهاء من ضبط نصه والتعليق عليه وتخريج أحاديثه وآثاره، ولله الحمد والمنة).

٣ ـ «البحر المحيط في أصول الفقه»: للزركشي، قام بتحريره عمر الأشقر، وراجعه عبدالستار أبو غدة ومحمد الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت.

٤ ـ «مذكرة في أصول الفقه»: لمحمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، دون تاريخ.

٥ ـ «الموافقات»: للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

ثالثاً: كتب التَّراجم والتَّاريخ والحديث:

٦ ـ «إبكار المنن في تنقيد آثار السنن»: للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، جمعية الطلباء، الجامعة السلفية، الهند، ط. الثانية، ١٩٦٨م.

٧ ـ «إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري»: للقسطلاني (ت٩٢٣هـ)، دار الفكر، مصورة ط. بولاق.

٨ ـ «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»: للألباني، المكتب الإِسلامي، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ.

٩ - «إعلاء السنن»: لظفر العثماني (ت١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن الكريم، كراتشي، باكستان.
١٠ - «إعلام الساجد بأحكام المساجد»: للزركشي (ت٧٩٤هـ)، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، تحقيق: أبي الوفاء مصطفى المراغي.
١١ - «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين»: نور الدين العتر، مطبعة لجنة التأليف، ١٣٩٠هـ.
١٢ - «الإمام الدارمي وأثره في الحديث»: محمد عبدالله عويضة، معاصر، رسالة دكتوراه من قسم الحديث وعلومه، جامعة الأزهر، مضروبة على الآلة الكاتبة.
١٣ - «بذل المجهود في حل أبي داود»: للسهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)، دار الكتب العلمية.
١٤ - «التاريخ الكبير»: للبخاري (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، مصورة ط. الهندية، ١٩٨٦م.
١٥ - «تاريخ واسط»: لبحشل (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٦ - «تحفة الأحوذي بشرح الترمذي»: للمباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الفكر، ط. الثالثة، سنة ١٣٩٩هـ.
١٧ - «تغليق التعليق على صحيح البخاري»: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٨ - «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»: لابن حجر العسقلاني، تصحيح عبدالله اليماني، دار المعرفة.
١٩ - «تمام المنة في التعليق على فقه السنة»: لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الراية، الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٠ - «تهذيب التهذيب»: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢١ - «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: للمزي (ت٧٤٢هـ)، دار المأمون، مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية، ومطبوعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشار عواد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
٢٢ - «الثقات»: لابن حبان (ت٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد.

٢٣ - «الجامع»: للترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٤ - «الخلافيات»: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، مخطوط في مكتبة الحرم المكي (وصدر منه بتحقيقي ثلاث مجلدات).
٢٥ - «ذكر أخبار أصبهان»: لأبي نعيم الأصبهاني، مطبعة ليدن، بريل، ١٩٣٤م.
٢٦ - «الرد على أبي حنيفة»: لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، جزء من «المصنف»، سيأتي.
٢٧ - «السنن»: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الفكر.
٢٨ - «السنن»: للدَّارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٩ - «السنن»: للدارمي (ت٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٠ - «السنن»: لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث.
٣١ - «السنن»: لابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٢ - «السنن»: للنسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الفكر، ط. الأولى، ١٣٤٨هـ.
٣٣ - «سير أعلام النبلاء»: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٠١هـ.
٣٤ - «شرح الزرقاني على موطأ مالك»: لمحمد الزرقاني، دار الفكر، سنة ١٤٠١هـ.
٣٥ - «شرح السنة»: للبغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٦ - «شعب الإيمان»: للبيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
٣٧ - «صحيح الجامع الصغير»: الألباني، المكتب الإسلامي.
٣٨ - «الصحيح»: لابن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٣٩١هـ.
٣٩ - «الصحيح»: لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، ط. الأولى، ١٣٩٦هـ.
٤٠ - «الضعفاء والمتروكين»: للدارقطني (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة،

تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.
٤١ ـ «الطبقات الكبرى»: لابن سعد (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، ١٣٩٨هـ.
٤٢ ـ «طبقات المحدِّثين بأصبهان»: لابن حيان المعروف بأبي الشيخ (ت٣٦٩هـ)، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٣ ـ «طبقات الشافعية الكبرى»: للسبكي، ط. الأولى، المطبعة الحسينية المصرية.
٤٤ ـ «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي»: لابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتاب العربي.
٤٥ ـ «العَرْف الشَّذي على جامع الترمذي»: للكشميري (ت١٣٥٢هـ)، ط. الهند.
٤٦ ـ «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: للعيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٤٧ ـ «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: شمس الدين الحق العظيم آبادي، دار الفكر، ط. الثامنة، ١٣٩٩هـ.
٤٨ ـ «فتح الباري في شرح صحيح البخاري»: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط. السلفية.
٤٩ ـ «فيض الباري شرح صحيح البخاري»: للكشميري (ت١٣٥٢هـ)، دار المعرفة.
٥٠ ـ «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»: لابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.
٥١ ـ «الكامل في الضعفاء»: لابن عدي (ت٣٦٥هـ)، دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.
٥٢ ـ «الكنى والأسماء»: للدُّولابي (ت٣١٠هـ)، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
٥٣ ـ «لامع الدراري على جامع البخاري»: للكنكوهي (ت١٣٢٣هـ)، المكتبة الإِمدادية، مكة المكرمة.
٥٤ ـ «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، ط. الثانية، ١٤٠٢هـ.

٥٥ ـ «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: لأبي الحسن عبيدالله بن محمد بن عبدالسلام المباركفوري، المكتبة السلفية، لاهور، الباكستان، ١٩٦١م.
٥٦ ـ «المستدرك على الصحيحين»: للحاكم (ت٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٥٧ ـ «المسند»: لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٣٩٨هـ.
٥٨ ـ «المسند»: للحميدي (ت٢١٩هـ)، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، القاهرة، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي.
٥٩ ـ «المسند»: لأبي عوانة (ت٣١٦هـ)، دار المعرفة.
٦٠ ـ «المسند»: لأبي يعلى (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦١ ـ «المسند»: لزيد بن علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
٦٢ ـ «مسند معاوية الأطرابُلسيّ»: باعتناء عمر عبدالسلام تدمري، دار الإيمان ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
٦٣ ـ «المصنف»: لابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، طبع الهند، واعتمدت أيضاً على ط. دار الفكر، تعليق سعيد اللحام، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ، وقيدت العزو بها بـ(ط. دار الفكر)، وإذا أهملت؛ فالمراد (ط. الهندية).
٦٤ ـ «المصنَّف»: لعبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمٰن، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
٦٥ ـ «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط. الأولى.
٦٦ ـ «معالم السنن»: للخطابي (ت٣٨٨هـ)، المكتبة العلمية، ط. الثانية، ١٤٠١هـ.
٦٧ ـ «المعجم الكبير»: للطبراني (ت٣٦٠هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.
٦٨ ـ «معرفة السنن والآثار»: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، على ميكروفيلم، في

مكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى، تحت رقم (١١٦/حديث).
٦٩ ـ «المعرفة والتاريخ»: للفسوي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤٠١هـ.
٧٠ ـ «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»: للهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.
٧١ ـ ««الموطأ»: لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تخريج وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
٧٢ ـ «ميزان الاعتدال»: للذّهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ط. الأولى، ١٣٤٨هـ.
٧٣ ـ «نصب الراية لأحاديث الهداية»: للزيلعي (ت٧٦٢هـ)، المكتبة الإسلامية، ط. الثانية، ١٣١٣هـ/ ١٩٧٣م.
٧٤ ـ «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار»: للشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، ١٩٧٣م.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ ـ الفقه الحنفي:

٧٥ ـ «الأشباه والنظائر»: لابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٧٦ ـ «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: للكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، ط. الثانية، ١٤٠٢هـ.
٧٧ ـ «البناية في شرح الهداية»: للعيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، ١٤٠٠هـ.
٧٨ ـ «الحجة على أهل المدينة»: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، مصورة الطبعة الهندية.
٧٩ ـ «الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة»: لمحمد علاء الدين الحصكفي، المطبوع مع الذي يليه.
٨٠ ـ «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: لابن عابدين، دار الفكر، ١٣٨٦هـ، مصورة دار الطباعة العامرة، سنة ١٣١٦هـ.
٨١ ـ «شرح فتح القدير»: لابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢ ـ «الفتاوى السراجية»: لعلي بن عثمان بن محمد التميمي الأوسي سراج الدين الفرغاني (ت٥٦٩هـ)، نسخة خطية بالمكتبة القادرية، العراق، (رقم ٤٤٨).

٨٣ ـ «فصول مهمة في حصول المتمة»: لعلي القاري (ت١٠١٤)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار عمار، الأردن، ط. الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٨٤ ـ «المبسوط»: للسرخسي (ت٤٩١هـ)، دار المعرفة، ط. الثالثة.

٨٥ ـ «المتانة في مرمة عن الخزانة»: لمحمد جعفر بن المخدوم عبدالكريم، القرن العاشر الهجري، نشر لجنة إحياء الأدب السندي، كراتشي، ط. أولى، ١٣٨١هـ.

٨٦ ـ «معالم القربة في أحكام الحسبة»: لابن الأخوة (ت٧٢٩هـ)، تحقيق: محمد محمد شعبان وصديق أحمد عيسى، ط. الهيئة المصرية، ١٩٧٦م.

٨٧ ـ «النافع الكبير شرح الجامع الصغير»: للكنوي (ت١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٨ ـ «النُّكت»: للسرخسي (ت٤٩١هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب.

ب ـ الفقه المالكي:

٨٩ ـ «الإشراف على مسائل الخلاف»: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، مطبعة الإرادة (وقد قاربتُ على الانتهاء من تحقيقه، يسّر الله ذلك، بمنّه وكرمه).

٩٠ ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة، ط. السادسة، ١٤٠٣هـ.

٩١ ـ «بلغة السالك إلى أقرب المسالك»: للصاوي، مطبعة البابي، ط. الأخيرة، ١٣٧٢هـ.

٩٢ ـ «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»: لابن رشد (ت٥٢٠هـ)، وضمنه «المستخرجة من الأسمعة» المعروفة بـ«العتبية» لمحمد العتبي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: د. محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٩٣ ـ «تبصرة الحكام»: لابن فرحون، دار الكتب العلمية.
٩٤ ـ «التفريع»: لأبي القاسم عُبيدالله بن الحسن بن الجَلاَّب المصري (ت٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين الدّهماني، دار الغرب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
٩٥ ـ «التلقين في الفقه المالكي»: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث الغاني، المكتبة التجارية، مكة.
٩٦ ـ «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»: للدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، ط. البابي، مصر.
٩٧ ـ «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»: للعدوي، بذيل «كفاية الطالب الرباني»، دار الفكر.
٩٨ ـ «حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل»: المطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٠٦هـ.
٩٩ ـ «حاشية المدني على كنون» بذيل الكتاب السابق.
١٠٠ ـ «شرح أحمد بن محمد البرنسي، المعروف بـ(زرّوق) على الرسالة»: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
١٠١ ـ «شرح قاسم بن عيسى بن ناجي الغروي على الرسالة» بذيل الكتاب السابق.
١٠٢ ـ «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»: لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة محمدالحبيب ابن الخوجة وبكر أبو زيد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
١٠٣ ـ «الفتاوى»: للشاطبي (ت٧٩٠هـ)، حققه: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.
١٠٤ ـ «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك»: لعليش (ت١٢٩٩)، مطبعة البابي، ط. الأخيرة، ١٣٧٨هـ.
١٠٥ ـ «الفقه المالكي وأدلته»: للحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠٦ ـ «القوانين الفقهية»: لابن جزي (ت٧٤١هـ)، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

١٠٧ ـ «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: لابن عبدالبر، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ.
١٠٨ ـ «المدونة الكبرى»: للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، دار الفكر، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ.
١٠٩ ـ «المسائل المختصرة من كتاب البرزلي»: لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمٰن الزليطني، تحقيق: أحمد الخليفي. منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
١١٠ ـ «المعونة على مذهب عالم المدينة»: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
١١١ ـ «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب»: للونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: جماعة بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
١١٢ ـ «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، للحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط. الثانية، ١٣٩٨هـ.

ج ـ الفقه الشافعي:

١١٣ ـ «الأم»: للشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
١١٤ ـ «التحقيق في الفقه»: للنووي (ت٦٧٦هـ)، مخطوط في مكتبة الأوقاف، ببغداد.
١١٥ ـ «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه»: للإسنوي، تحقيق: محمد عقلة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
١١٦ ـ «التعليقة»: للقاضي الحسين بن محمد المروروذي، تحقيق: علي عوض وعادل عبدالموجود، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
١١٧ ـ «التنبيه في الفقه الشافعي»: للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ.
١١٨ ـ «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»: للشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، بذيل «نهاية المحتاج».
١١٩ ـ «حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلِّي على منهاج الطالبين»: للقليوبي (ت١٠٦٩هـ)، وللشيخ عميرة، مطبعة البابي، مصر.

١٢٠ ـ «الحاوي الكبير»: لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محمود سطرجي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٢١ ـ «روضة الطالبين»: للنووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، ١٣٨٦هـ.

١٢٢ ـ «الغاية القصوى في دراية الفتوى»: للبيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تحقيق: علي القره داغي، دار الإصلاح، السعودية.

١٢٣ ـ «قضاء الأرب في أسئلة حلب»: لتقي الدين السُّبكي، تحقيق: محمد عالم الأفغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ.

١٢٤ ـ «القول التمام في أحكام المأموم والإمام»: لأحمد بن العماد الأقفهسي، تحقيق ودراسة: شعبان سعد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٢٥ ـ «المجموع شرح المهذب»: للنَّووي (ت٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

١٢٦ ـ «مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: للشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٢٧ ـ «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»: للرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، ط. الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

١٢٨ ـ «الوسيط في المذهب»: للغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: علي القره داغي، دار الاعتصام، ط. الأولى.

د ـ الفقه الحنبلي:

١٢٩ ـ «بلغة الساغب وبُغية الراغب»: لفخر الدين محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية (ت٦٢٢هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣٠ ـ «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»: لابن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: عامر صبري، المكتبة الحديثة، الإمارات العربية، ط. أولى، ١٤٠٩هـ.

١٣١ ـ «جزء في مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل»: للبغوي (ت١٣١٧هـ)، تحقيق: أبي عبدالله الحداد، دار الراية، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٢ ـ «الشرح الممتع على زاد المستقنع»: لمحمد بن صالح العثيمين، اعتنى به جمعاً وترتيباً د. سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح، مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
١٣٣ ـ «الصلاة وحكم تاركها»: لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٠١هـ.
١٣٤ ـ «الفتاوى الكبرى»: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة.
١٣٥ ـ «الفروع»: لابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، دار مصر للطباعة.
١٣٦ ـ «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»: للمنقور التميمي (ت١١٢٥هـ)، ط. الأولى، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.
١٣٧ ـ «المبدع شرح المقنع»: لابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، ط. الأولى.
١٣٨ ـ «مجموع الفتاوى»: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمٰن بن قاسم النجدي، مصورة عن ط. الأولى، ١٣٩٨هـ.
١٣٩ ـ «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»: لأبي البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، دار الكتاب العربي.
١٤٠ ـ «مسائل الإمام أحمد»: لأبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة.
١٤١ ـ «مسائل الإمام أحمد بن حنبل»: رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق: فضل الرحمٰن دين محمد، الدار العلمية، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
١٤٢ ـ «المغني»: لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، مع «الشرح الكبير»، ١٤٠٣هـ.
١٤٣ ـ «منار السبيل في شرح الدليل»: لابن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط. الخامسة، ١٤٠٢هـ.
١٤٤ ـ «منتهى الإرادات»: لابن النجَّار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب.
١٤٥ ـ «نيل المآرب شرح دليل الطالب»: لابن أبي تغلب (ت١١٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤٦ ـ «الهداية»: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، حققه: إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، مطابع القصيم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ.

هـ ـ الفقه المقارن والمذاهب الأخرى والكتب الحديثة:

١٤٧ ـ «الإبداع في مضار الابتداع»: لعلي محفوظ (ت١٣٦١هـ)، دار الاعتصام، دون تاريخ.

١٤٨ ـ «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة»: للألباني، المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ.

١٤٩ ـ «أحكام الإمام والائتمام في الصلاة»: لعبدالمحسن بن محمد المنيف، الطبعة الثانية، شعبان، سنة ١٤١٠هـ.

١٥٠ ـ «إصلاح المساجد من البدع والعوائد»: للقاسمي، تحقيق: الألباني، ط. الخامسة، ١٤٠٣هـ.

١٥١ ـ «إقامة الحجَّة على أن الإكثار في التعبُّد ليس ببدعة»: للكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٦هـ.

١٥٢ ـ «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي»: لعارف خليل أبو عيد، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

١٥٣ ـ «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر»: لمشهور بن حسن آل سلمان، دار عمار، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٤ ـ «الدين الخالص»: لمحمود خطاب السبكي (ت١٣٥٢هـ)، ط. الثالثة، ١٤٠١هـ.

١٥٥ ـ «السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات»: للشقيري، دار الفكر.

١٥٦ ـ «السيل الجرار على حدائق الأزهار»: للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٥٧ ـ «العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ»: للمَقْبلي (ت١١٠٨هـ)، دار الحديث، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٥٨ ـ «فتاوى محمد رشيد رضا»: دار الكتاب الجديد، ط. الأولى، ١٣٩٠هـ.

١٥٩ ـ «فقه الإمام الأوزاعي»: لعبدالله محمد الجبوري، مطبعة الإرشاد، العراق، ١٣٩٧هـ.
١٦٠ ـ «فقه الإمام سعيد بن المسيب»: لهاشم جميل، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٤هـ.
١٦١ ـ «الفقه على المذاهب الأربعة»: للجزيري، دار الفكر.
١٦٢ ـ «القول المبين في أخطاء المصلين»: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الدمام، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
١٦٣ ـ «كتب حذر منها العلماء»: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض.
١٦٤ ـ «اللمع في الحوادث والبدع»: للتركماني، تحقيق: صبحي لبيب، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
١٦٥ ـ «المحلَّى»: لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق، تحقيق: أحمد شاكر.
١٦٦ ـ «المدخل»: لابن الحاج، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
١٦٧ ـ «المسجد في الإسلام»: خيرالدين وانلي، ط. الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.
١٦٨ ـ «المقتصد من حياة الشيخ (أبو يوسف عبدالرحمٰن بن عبدالصمد)»: لإبراهيم الساجر، الكويت، ١٤٠٩هـ.
١٦٩ ـ «الموسوعة الفقهية»: وزارة الأوقاف، الكويت، ط. الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٧٠ ـ «موسوعة فقه إبراهيم النخعي»: لمحمد رواس قلعه جي، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
١٧١ ـ «موسوعة فقه الحسن البصري»: لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
١٧٢ ـ «موسوعة فقه سفيان الثوري»: لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
١٧٣ ـ «موسوعة فقه علي بن أبي طالب»: لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الثانية.

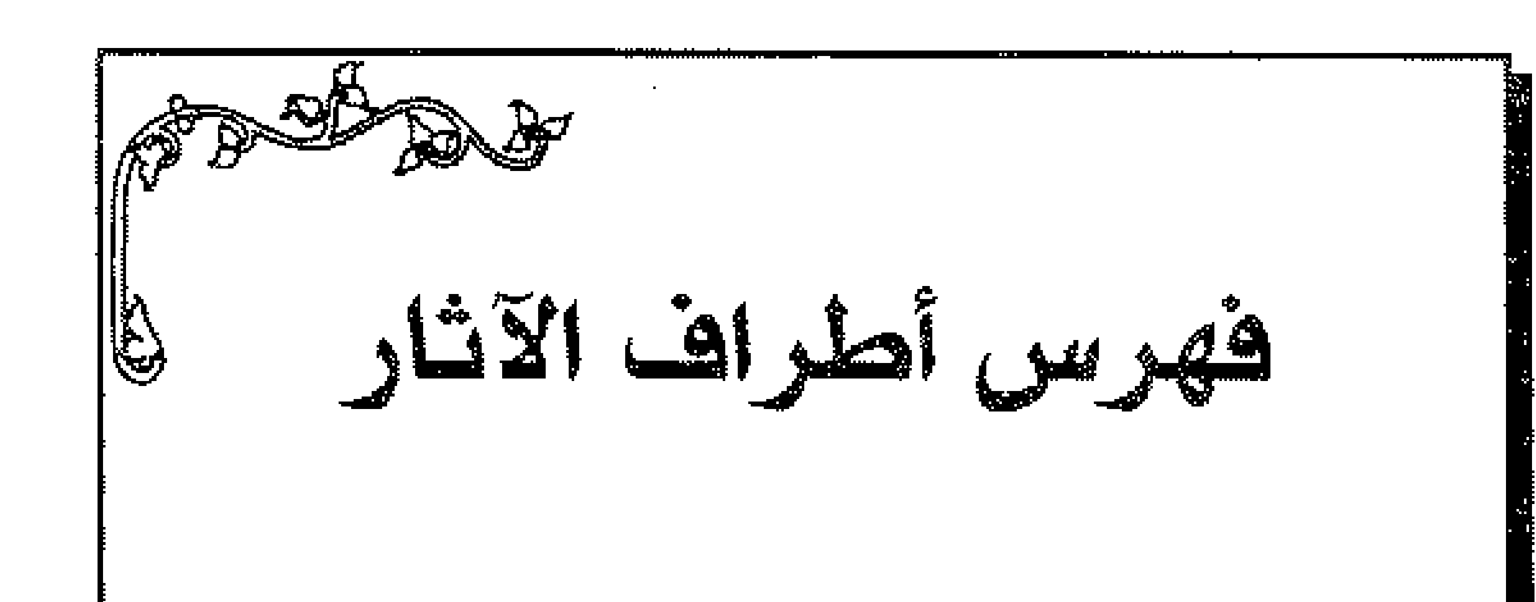
و ـ الدوريات:

١٧٤ ـ مجلة «الأصالة»: العدد (١٣ ـ ١٤)، ١٥/رجب/ ١٤١٥هـ.
١٧٥ ـ مجلة المنار (العدد ٢٣، ٣٤).

فهرس أطراف الأحاديث

الحديث	الصفحة

❊ ❊ ❊



فهرس أطراف الآثار

الأثر	الصفحة

المباحث والمحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول

المانعون للجماعة الثانية في مسجد قد صُلّي فيه وبيان أدلتهم وقيودهم

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

المجيزون للجماعة الثانية في مسجدٍ قد صُلّي فيه وبيان أدلّتهم وتحرير مذهب بعض الصحابة والتابعين

الموضوع	الصفحة

أدلة المجيزين:

الفصل الثالث

المناقشات

أولاً: مناقشة المجيزين لأدلة المانعين:

الفصل الرابع
الترجيح ودفع اعتراضات المخالفين

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة